جمهورية العراق

رئاسة ديوان الوقف السني

كلية الإمام الأعظم - رحمه الله- الجامعة

الدراسات العليا- ماجستير

وجوه الإعجاز في سورة المائدة

(آيات الأحكام أنموذجاً)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم - رحمه الله– الجامعة،وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الأسلامية، تخصص تفسير

من الطالبة

هدى فرحان حمود طلب

إشراف

أ.م.د.أنس عبدالعليم عبدالرحمن السعدي

١٤٣٩هـ ٢٠١٧م

الاهداء

إلى الذي لم يكن أحب على قلبي من حضور أحدٍ كحب حضوره في هذا اليوم، إلى روحه الطاهرة، وكلي أمل أن أكون الابنة الصالحة التي لم ينقطع عمله بها، تحقيقاً لقول الصادق الصدوق، اذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث، وذكر منها

(ولدٍ صالحٍ يدعو له).

إلى أمي الغالية، أكرمها ربي وأمَد في عمرها.

إلى أخوتي وأخواتي الأحبة، واخص بالذكر ساعدي الأيمن أخي الحاج ستار شاكرةً له دعمه المتواصل طوال سني الدراسة وعظيم مساعدته لي في انجاز هذه الرسالة، من توفيرٍ للمادة العلمية ومشاركتي عناء الطباعة، وأجدني حقاً أعجز عن شكره، داعية ربي أن يحفظه ويجزيه عني خيرَ ما جزى شقيقاً براً كريماً عن شقيقته.

إليهم جميعاً أُهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

شكر وعرفان

يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **(لا يشْكُرُ الله منْ لا يشْكُرُ النَّاسَ)**[1]، انطلاقاً من هذا القول الكريم فإني أحمد الله العليّ القدير حمداً كثيراً ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما امتنّ به عليّ باختياري لموضوع هذه الرسالة وإكمالها على هذا الوجه.

ثم إني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أُستاذي ومشرفي الأستاذ المساعد الدكتور أنس عبد العليم السعدي –جزاه الله كل خير– لما أولاه لي من توجيه وإرشاد في رسالتي هذهِ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم القيامة، وأتقدم بالشكر أيضاً للأُستاذ الدكتور اسعد عبد العليم السعدي –جزاه الله كل خير– لتوجيهاته السديدة لي بارك الله في علمه وعمله، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الإمام الأعظم الجامعة لعطائهم المتجدد، وبذلهم الخير لكافة طلبة العلم، وأسأل الله العظيم أن يجعلها منارة للعلم والعلماء دائماً.

الباحثة

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى (رقم الحديث: ١٠٣٣)، (٥٥٩١٢).

الفهرست

الاهداء	أ
شكروعرفان	ب
المقدمة	١
الفصل الأول	٧
في الإعجاز والإعجاز التشريعي	٧
المبحث الأول	٨
تعريفات الإعجاز والمعجزة	٨
المطلب الأول: تعريف الإعجاز والمعجزة في اللغة والاصطلاح.	٨
المطلب الثاني :المعجزة وشروطها	١٠
المبحث الثاني	١١
مدخل لدراسة الإعجاز التشريعي ومفهومه ومصادره	١٢
المطلب الأول: تعريف الإعجاز التشريعي لغة واصطلاحاً	١٢
المطلب الثاني : خصائص التشريع الإسلامي	١٣
المطلب الثالث: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي	١٥
المبحث الثالث	١٨
تعريف عام بسورةالمائدة	١٨
الفصل الثاني	٢٠
الإعجازالتشريعي في بعض الآيات المتعلقة بالأوامر والنواهي	٢٠
المبحث الأول	٢١

الإعجاز التشريعي في الأمر بالإيفاء بالعقود ٢١

المطلب الأول: ماهية الإيفاء بالعقود ٢١

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في الآية ٢٢

المطلب الثالث: الإعجازالتشريعي في الآية ٢٦

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على الآية ٢٦

المبحث الثاني ٢٨

النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ٢٨

المطلب الأول: تعريف الولاء لغة واصطلاحاً: ٢٨

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في الآية ٢٩

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في الآية ٣٤

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الآية ٣٥

المبحث الثالث ٣٦

النهي عن الحكم بغير ما انزل الله ٣٦

المطلب الأول: أقوال المفسرين في تفسير الآيات ٣٦

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي في هذه الآيات ٣٩

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الآية ٣٩

المبحث الرابع ٤١

الإعجاز التشريعي في الأمر بالطهارة للصلاة ٤١

المطلب الأول: تعريف الوضوء لغة، واصطلاحاً. ٤١

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في تفسير آية الوضوء ٤١

المطلب الثالث: أوجه الإعجاز التشريعي في آية الوضوء ٤٥

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الوضوء ٤٧

المبحث الخامس ٤٨

الإعجاز التشريعي في التيمم ٤٨

المطلب الأول: اولاً: تعريف التيمم لغةً، واصطلاحاً ٤٨

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في تفسير آية التيمم ٤٩

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في التيمم ٥١

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على هذه الآية ٥٣

الفصل الثالث ٥٥

الإعجاز التشريعي في بعض الآيات المتعلقة بالحلال والحرام: ٥٥

المبحث الأول ٥٦

تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره ٥٦

المطلب الأول: الميتة ٥٦

المطلب الثاني: الدم ٦٢

المطلب الثالث: الخنزير ٦٥

المطلب الرابع: ما أهل لغيرالله به ٧٠

المطلب الخامس: الأصناف الخمسة: (ماذبح على النصب، المنخنقة، الموقوذة، المتردية، ماأكل السبع) ٧٢

المطلب السادس : الإعجاز التشريعي من تحريم الأصناف الخمسة ٧٤

المطلب السابع : الآثار المترتبة على الآية ٧٥

المبحث الثاني ٧٦

تحليل الطيبات وصيد الجوارح ٧٧

المطلب الأول: تحلال طيبات وتحريم الخبائث ٧٧

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي في تحليل الطيبات وتحريم الخبائث ٨١

المطلب الثالث: بيان اختلاف العلماء في اشتراط إمساك الجارح من الطيور والكلاب عن الأكل من الصيد ٨٧

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي في آية الصيد بالجوارح ٨٩

المطلب الخامس : الآثار المترتبة على الآية ٩٠

المبحث الثالث ٩١

تحليل طعام أهل الكتاب وزواج المحصنات منهم ٩١

المطلب الأول: حكم ذبائحهم ٩١

المطلب الثاني: اللحوم المستوردة ٩٦

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في هذه الآية ٩٨

المطلب الرابع: حكم زواج الكتابيات المحصنات ٩٩

المطلب الخامس: الإعجاز التشريعي في الآية ١٠٣

المطلب السادس: الآثار المترتبة على الآية ١٠٤

المبحث الرابع ١٠٦

الإعجاز التشريعي في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ١٠٦

المطلب الأول: تعريف بمفردات الموضوع ١٠٦

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالخمر ١١٠

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عل شرب الخمر وأضرار الخمر الصحية ١١٣

المبحث الخامس ١١٥

حرمة الصيد للمحرم وتحليل صيد البحر ١١٥

المطلب الأول: حرمة الصيد للمحرم ١١٥

المطلبالثاني: تحليل صيد البر والبحر ١٢٣

الفصل الرابع ١٢٩

الإعجاز التشريعي في الحدود والقصاص والأيمان والوصايا ١٢٩

تمهيد في الإعجاز التشريعي في تشريع الحدود والقصاص ١٣٠

المبحث الأول ١٣٢

قتل النفس وتنفيذ القصاص ١٣٢

المطلب الأول: ماهية القتل ١٣٢

المسألة الخامسة: الآثار المترتبة على الآية ١٣٦

المطلب الثاني: القصاص ١٣٧

المسألة الخامسة: الآثار المترتبة على الآية ١٤٥

المبحـــث الثاني ١٤٧

إقامة الحد على المحاربين ١٤٧

المطلب الأول: ماهية الحرابة وشروطها، وعقوبتها في التشريع القرآني ١٤٧

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي في آية الحرابة ١٥٣

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على جريمة الحرابة ١٥٥

المبـحث الثالـــث ١٥٧

الســـرقة ١٥٧

المطلب الأول: تعريف السرقة، وأنواعها، ومشروعيتها، وموقع آية السرقة من سورة المائدة ١٥٧

المطلب الثاني: أولاً: إثبات حد السرقة والشروط المعتبرة في المال المسروق والسارق ١٥٩

المطلب الثالث: ١٦٤

أولاً: أوجه الإعجاز التشريعي في حد السرقة ١٦٤

المبحث الرابع ١٦٨

أحكام الأيمان وأقسامها وكفاراتها ١٦٨

المطلبالأول: أحكام الأيمان وأقسامها وكفاراتها ١٦٨

ثانياً: مشروعية اليمين من السنة النبوية ١٦٩

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي، والآثار المترتبة على الآية ١٧٠

المسألة الثانية: أقوال المفسرين في الآية ١٧١

المسألة الثالثة: أنواع اليمين من حيث لزوم الكفارة ١٧٤

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي والآثار المترتبة ١٨٠
أولاً: الإعجاز التشريعي في الآية ١٨٠
ثانياً: الآثار المترتبة على الأيمان ١٨٢
المبحث الخامس ١٨٤
الوصية في السفر والشهادة عليها ١٨٤
المطلب الأول: ماهية الوصية، ومشروعيتها، وأركانها ١٨٤
المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي، والآثار المترتبة عليه ١٩١
الخاتمة ١٩٥
المصادر ١٩٧
ABSTTRACT ٢١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالقرآن، وهدانا لتلاوته وتعلمه وتدبرّه، وجعله المعجزة الخالدة التي لا تنقضي عجائبها ولا تخلق على كثرة الرد، ارتقى سُدَّة الفصاحة، واعتلى عرش البلاغة؛ فأسر بنظمه العقول واستهوى بحلاوته الألباب، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد السيّد المرتضى، والسّنَد المرتجى، والرسول الُمنْتَقَى، والحبيب المجتبى، وعلى آلـــه وصحبه بدور الدجى وأنجم الهُدى وبعد:

فإن خير ما صُرفت فيه الجهود، وبُذِلت له نفائس الأوقات خدمةُ كتاب الله – عز وجل– ومطالعة عجائبه الزاخرة، واستكشاف درره وجواهره وكنوزه، وتفيُّؤ ظلاله، فقد قال –عز وجل–: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (١)، وقال جلَّ شأنه: ﴿كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (٢)، والحق إن من أهم علوم القرآن التي تنطق بها كل آية: علم إعجازه على اختلاف أوجهه وإن تباينت في الأهمية والعناية به، كما نلمح ذلك في الإعجاز التشريعي حديثاً وإن تأصّلت جذوره قديماً، ولا ريب أن أفضيلة علم إعجاز القرآن تنبع من تفرده وتميزه وكونه فوق الوسع والطاقة البشرية مما يحقق أعظم الأثر في شرف البحث فيه، وإدراك خصائص ربانيته واختراقه حدود الزمان والمكان؛ مما يؤكد أنه الدستور العادل الشامل المتضمن لمختلف الحاجات والمتطلبات لكل مكان وفي كل عصر.

لذلك ورغبة مني في الحصول على هذا الفضل وإيماناً بهذه الحقيقة، وفي ضوء عدم وجود دراسة تعنى بهذا الجانب على حسب علمي واطلاعي المتواضع جاءت هذه الدراسة، مختصة بدراسة الوجه التشريعي في منظومهِ من آي سورة المائدة، تألَّقت بنظمها وسمو تشريعها، ألا وهي بعض الأوامر والنواهي، وما تعلق بالحلال والحرام، والحدود، وهي من القضايا المهمة في الواقع الإنساني، لأنها تعالج كثيراً من المشكلات في المجتمع.

---

(١) سورة المائدة: (من آية : ٣٨).

(٢) سورة هود: (آية: ١).

ومن هنا جاءت هذه الرسالة لتبين أهمية الإعجاز التشريعي لأحكام سورة المائدة، ومما دفعني إلى **اختيار هذا الموضوع أسباب عِدّة منها:**

١- بيان "الإعجاز التشريعي في سورة المائدة" على وجه الخصوص، إقناعاً للناس بضرورة تطبيق التشريعات الموجودة في هذه السورة وغيرها، و ضرورة الحاجة إلى عرض وجه آخر من أوجه الإعجاز القرآني عرضاً متكاملاً من زاوية قرآنية، يتناسب ومقتضيات العصر الحديث.

٣- إن الإيفاء بالعقود، وتحليل الطيبات وتحريم الخبائث، وإقامة الحدود، كل أولئك له مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، وله الفضل الكبير والأهمية البارزة لما يقوم بهِ من دور عظيم في تقرير الأمن والأمان في المجتمعات.

الجهود السابقة

اهتم علماء المسلمين بالقرآن الكريم شرحاً وتفسيراً وفقهاً وبياناً، ولا يوجد كتاب على وجه الأرض كانت له من الأهمية كالقرآن الكريم؛ لذا نجد أن العلماء أبرزوا الإعجاز البلاغي والبياني للقرآن الكريم، وكذلك كشفوا الإعجاز العلمي فيه، وصنفّوا فيه المؤلفات، أما الإعجاز التشريعي فلم نجد اهتمام العلماء بهذا الوجه إلا شذرات في ثنايا كتب التفسير والبلاغة، فكان حرَيّاً أن أبرز هذا الوجه في سورة المائدة.

ولدى تتبعي للمؤلفات في هذا الوجه كان الاهتمام واضحاً بالجانب الفقهي وبعض المحاولات الاجتهادية في حكمة التشريع، ككتاب الجريمة والعقوبة لأبي زهرة، وكذلك التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور عبد القادر عودة وغيرهما...

ولقد بحثت عن مؤلفات تبرز الإعجاز التشريعي في سورة المائدة:

١ -كتاب بعنوان "القرآن وإعجازه التشريعي" لمحمد إسماعيل إبراهيم، وهو كتاب لا تتجاوز عدد صفحاته مئة وثلاثين صفحة يتحدث عن بعض وجوه الإعجاز في تشريع بعض الحدود، وهو كتاب قيم، غير انه يحتاج إلى مزيد من العمق والشمولية في بيان أوجه الإعجاز التشريعي؛ إذ لم يتناوله إلا بقدر يسير.

٢ -خصائص الأمة الإسلامية الحضارية كما تبينها سورة المائدة، الدكتور إبراهيم زيد الكَيلاني، كتاب قيم وقد تحدث فيه مؤلفه عن الإعجاز التشريعي كذلك.

٣ -سورة لمائدة دراسة تحليلية – الشيخ الدكتور فالح إبراهيم عبود – أطروحة دكتوراه مجازة من كلية العلوم الإسلامية \ بغداد، وقد تحدث كذلك عن الإعجاز التشريعي في سورة المائدة ضمناً.

٤ -الإعجاز التشريعي في القرآن دراسة تطبيقية حول حقوق الإنسان- د. مريم الدويلة- أطروحة دكتوراه من كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، وطبع في دار غراس – الكويت -الطبعة الأولى – ٢٠١١م.

٥ -الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم – عبد الحليم محمد علي، رسالة ماجستير – تخصص تفسير – السودان.

٦ -إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث – أ . د. رفعت السيد العوطي.

٧ -الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي و الاجتماعي – أ.د. أحمد يوسف سليمان – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

٨ -الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم – د. رفيق يوسف المصري- مجلة جامعة الملك عبد العزيز- ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

أهداف الدَّراسة:

اشتملت الدراسة على العديد من الأهداف المرجوة، منها:

١-إبراز التشريعات القرآنية بأنها الوحيدة التي تصلح لبناء المجتمع الإسلامي؛ لأنها تتناسب و فطرة الإنسان الذي خلقه الله، وأنزل له كتاباً يحفظه من الضَّلال والانحراف.

٢- بيان الوجه الإعجازي القرآني في آيات سورة المائدة المتعلقة بالحلال والحرام، والأوامر والنواهي، والحدود.

٣- إثبات عجز القوانين الوضعية في بناء سلوكيات الفرد والمجتمع؛ لأنها تتناسب و فطرة الإنسان.

٤- إن تطبيق التشريع القرآني هو الكفيل بتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمعات؛ لأنه وحده المعجز والصالح لكل زمان ومكان، فهو ليس قاصراً على عصر من العصور.

عملي في الرسالة:

تحقيقاً لما سبق من أهداف قمت باتباع المنهجية الآتية:

١-جمع الآيات القرآنية المتعلقة بكل موضوع، والتأمل فيها والرجوع إلى كتب التفسير.

٢- محاولة تسليط الأضواء على مفهوم الإعجاز القرآني للتشريع.

٣- الكشف عن بعض الوجوه الإعجازية للقرآن الكريم، والآثار المترتبة عليها.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في الرسالة من مظانها الأصلية.

٥- ترجمة مختصرة للأعلام المغمورين.

٦- شرح معاني المفردات الغريبة الواردة في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

٧- تناولت في الرسالة بعض القضايا الفقهية حسبما تقتضيه الضرورة بلا استطراد.

خطة الرسالة:

اشتملت الرسالة على مقدمة وأربعة فصول، وخاتمة:

أما المقدمة فتناولت فيها الجهود السابقة وأهداف الدراسة ومنهجها وخطة الرسالة.

الفصل الأول: في المعجزة، والإعجاز التشريعي

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المعجزة، والإعجاز.

المبحث الثاني: مدخل لدراسة الإعجاز التشريعي مفهومه ومصادره.

المبحث الثالث: تعريف عام بسورة المائدة.

الفصل الثاني:الإعجاز التشريعي في بعض الآيات المتعلقة بالأوامر والنواهي، ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإعجاز التشريعي في الأمر بالإيفاء بالعقود.

المبحث الثاني: النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

المبحث الثالث: النهي عن الحكم بغير ما أنزل الله.
المبحث الرابع: الأمر بالطهارة للصلاة في آية الوضوء.
المبحث الخامس: الإعجاز التشريعي في التيمم.

الفصل الثالث: الإعجاز التشريعي في بعض الآيات المتعلقة بالحلال والحرام:

المبحث الأول: تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها.
المبحث الثاني: تحليل الطيبات وصيد الجوارح.
المبحث الثالث: تحليل طعام أهل الكتاب وزواج المحصنات منهم.
المبحث الرابع: تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.
المبحث الخامس: حرمة الصيد للمحرم وتحليل صيد البر والبحر.

الفصل الرابع: الإعجاز التشريعي في الحدود والقصاص والأيمان والوصايا.

المبحث الأول: قتل النفس وتنفيذ القصاص.
المبحث الثاني: إقامة الحد على المحاربين.
المبحث الثالث: قطع يد السارق والسارقة.
المبحث الرابع: أحكام الأيمان وأقسامها وكفاراتها.
المبحث الخامس: الوصية في السفر والشهادة عليها.

أما الصعوبات التي واجهتني:

إنّ من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة، هي عدم قدرتي على أَن أتردد إلى المكتبات العامة، لسبب ما يمر بهِ بلدنا من ظرف أمني صعب، وكثرة انتقالي من منطقة إلى أخرى في المهجر، والنزوح الذي فرضه علينا أعداء الأمة الإسلامية، لولا أن منّ الله –تعالى– بأهل العلم، من أساتذتي– جزاهم الله خيراً– ولقد أفرغت في جمع هذا الموضوع طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي، ولم يكن في ظني أنْ أَصل إلى ذلك، لعلمي العاجز عن السير في تلك المسالك، إذ أتقدم إلى

أولي العلم والبصيرة بهذا الجهد المتواضع لتقويمه، فما كان فيه من الصواب فمن الله –سبحانه تعالى–، وما كان فيه من خطأ فمنيّ وأسأله –سبحانه تعالى– العفو عنّي، وأنْ يغفر لي ويرحمني والمسلمين إنّه غفور رحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

البـــاحثـــة

الفصل الأول

في الإعجاز والإعجاز التشريعي

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المعجزة (تعريف المعجزة في اللغة والاصطلاح).

المطلب الأول: تعريف الإعجاز والمعجزة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المعجزة وشروطها.

المبحث الثاني: مدخل لدراسة الإعجاز التشريعي مفهومه ومصادره.

المطلب الأول: تعريف الإعجاز التشريعي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: خصائص التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي.

المبحث الثالث: تعريف عام بسورة المائدة.

المبحث الأول

تعريفات الإعجاز والمعجزة

المطلب الأول: تعريف الإعجاز والمعجزة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الإعجاز في اللغة:

الإعجاز لغة: مشتق من مادة عجز، نقيض الحزم هو التثبيط، ومصدر أعجز هو الإعجاز،ومنه اشتقت لفظة معجزة، وهي مفرد جمعها معجزات وهي خاصة بالأنبياء التي تؤيد نبوتهم –عليهم السلام–[١]، ومن العجز أيضاً"عجزه تعجيزاً، أي: ثبطّه، أو نسبه إلى العجز"[٢].

إذن يتضح لنّا الأصل اللغوي لمادة عجز والذي اشتق منها لفظة الإعجاز والمعجزة والتعجيز إنما وضع للدلالة على الضعف وعدم القدرة والتثبيط عن الإتيان بالمثل.

ثانياً: تعريف المعجزة والإعجاز في الاصطلاح:

تعددت أقوال العلماء في تعريف الإعجاز ومن تلك الأقوال:

١ -المعجزة: هي أمر خارق للعادة، داعٍ إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله[٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ، (مادة: عجز)، (٣٦٩/٥).

(٢) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (١٧٤/١).

(٣) ينظر: التعريفات ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، (٢١٩/١).

٢ -وقال السيوطي[١] في الإتقان: "واعلم إن المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة"[٢].

٣ -وقيل المعجزة: هي أمر خارق للعادة من قول أو فعل إذا وافق دعوى الرسالة وقارئها وطابقها على وجه التحدي ابتداء بحيث لا يقدر احد على فعلها ولا على ما يقاربها[٣].

٤ -الإعجاز: هو إظهار صدق النبي -صلى الله عليه وسلم- في دعوى الرسالة،وإظهار عجز العرب عندئذ عن معارضته -صلى الله عليه وسلم- في معجزته الخالدة وهي القرآن الكريم، وكذلك عجز الأجيال القادمة من بعدهم إلى ما شاء الله[٤].

٥ -إعجاز القرآن معناه: إثبات عجز البشر متفرقين ومجتمعين عن الإتيان بمثله، وليس للتعجيز فحسب، فهذا معلوم لكل عاقل، إنما الغرض منه إظهار أنّ القرآن الكريم حق وأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي جاء به صادق[٥].

---

(١) الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن الهمام الجلال الأسيوطي الأصل الشافعي، ولد بالقاهرة (٨٤٩هـ)، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (ت:٩١١هـ)، ينظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد محمد سالم محيسن (ت: ١٤٢٢هـ)، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (١٢٤\٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، (٣١١/٢).

(٣)الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ (٥٩٨/٢).

(٤) ينظر: نفحات من علوم القرآن، محمد أحمد محمد معبد (ت: ١٤٣٠هـ)، دار السلام – القاهرة، الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (ص ١٠١-١٠٢).

(٥) ينظر: الإعجاز اللغوي والكتابي في القرآن الكريم، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود (٢٣٦/١).

٦- الإعجاز: هو إظهار عجز الثقلين، ومعنى إعجاز القرآن أي: بلوغه طوراً غير مألوف ولا معتاد، وحيثما توجه الذهن إلى أي ناحية أو موضوع تناوله القرآن الكريم، أدرك وجهاً من أوجه الإعجاز، فهو معجز من كل موضوع تناوله، معجز في المنهج وتشخيص القضية، ووضع الحلول العملية لها،ويقع الإعجاز من البليغ ضرورة، ومن غير البليغ استدلالًا ونظراً.

والحق أن القرآن كتاب الإنسانية يجب عليها أن تتدبره على المنهج الاستقرائي، الذي يفتح لنا أبواباً جديدة من مجالات البحث والتفكير، والإسلام دين المعجزات التي يراها العقل حيثما نظر، وليس بدين المعجزات التي تكفه عن الرؤية، وتضطره بالإفحام القاهر إلى التسليم(١).

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن المعنى اللغوي للإعجاز قد تحقق في المعنى الاصطلاحي من حيث كون القرآن الكريم قد اثبت ضعف الثقلين، وعدم قدرتهم على الإتيان بمثله فكان بحق له الفوت والسبق.

المطلب الثاني :المعجزة وشروطها

إن من حكم المعجزات إذا ظهرت على الأنبياء: أن يدعوا فيها إنها من دلالتهم وآياتهم؛ لأنه لا يصح بعثة نبي من غير أن يؤتي دلالته، ويؤيد بأية؛ لأنّ النبي لا يتميز من الكاذب بصورته ولا يقول نفسه، ولا بشيء آخر، سوى البرهان الذي يظهر عليه، فيستدل به على صدقه فإن ذكر لهم إن هذه آيتي، وكانوا عاجزين عنها،صح له ما ادعاه ولو كانوا غير عاجزين عنها صح له ما ادعاه، ولو كانوا غير عاجزين عنها لم يصح أن يكون برهاناً له ولا يكون معجزاً إلا بان يتحداهم إلى أن يكون بمثله فإذا تحداهم وبان عجزهم، صار ذلك معجزاً(٢).

---

(١) ينظر: الأصلان في علوم القرآن، أ. د. محمد عبد المنعم القيعي، الطبعة الرابعة، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، (١/١٧٢).

(٢) ينظر: إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ): دار المعارف – مصر، الخامسة، ١٩٩٧م، (١/٢٥١).

شروط المعجزة:

١ -أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه، وقد تكون قولاً كالقرآن الكريم، أو فعلاً كفلق البحر لسيدنا موسى، أو تركاً كعدم الإحراق لسيدنا إبراهيم -عليه السلام-[١].

٢ -سلامتها من المعارضة بالإتيان بمثلها[٢]: إذ لو استطاع البشر الإتيان بمثلها لما صلحت علامة على أن صاحبها مرسل من ربه، فلا بد لكونها علامة على صدق صاحبها في أنه مرسل من ربه أن لا يقدر البشر كلهم بل والجن معهم على الإتيان بمثلها، لأنها من قدرة الله وحده. كما قال تعالى عن القرآن﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾[٣].

٣ -أن يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل، أي تكون بعد بلوغ النبوة، أما إذا كانت قبل دعوى النبوة فلا تكون معجزة وإنما يسمى هذا إرهاصاً، ومثال ذلك كلام سيدنا عيسى -عليه السلام- في المهد[٤].

٤ -التحدّي بها: وهذا شرط أساس في المعجزة لإثبات عجز الجاحدين وإقامة الحجة عليهم فإن عدم التحدّي في المعجزة لا يبرزها كدليل وبرهان، حتى لا يقول قائل فيما بعد: إنه لو تحدّي بالمعجزة القوم لتمكّنوا من الإتيان بها.

والتحدّي يكون بالقول الصريح بأن يقول الرسول: دليل صدقي وصحة ما جئت به هو عجزكم عن الإتيان بمثل هذا الأمر الذي أفعله[٥].

٥ -أن لا يكون هذا الأمر مكذباً لصاحبه، فلو قال مثلا: معجزتي نطق الجبل، ونطق الجبل فقال: أنت كاذب، لا تكون هذه معجزة[٦].

المبحث الثاني

---

(١) القول الأقوم في معجزات النبي الأكرم، من كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: أبو يوسف محمد زايد، (٢١١).

(٢) دراسات في علوم القرآن الكريم، أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٢٦١١١).

(٣) سورة الطور، آية: (٣٤).

(٤) ينظر: المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، أحمد عمر أبو شوفة، دار الكتب الوطنية - ليبيا ٢٠٠٣، (٢١١١).

(٥) مباحث في إعجاز القرآن، د مصطفى مسلم، دار القلم - دمشق، الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (٢٠١١).

(٦) ينظر: إعجاز القران، فضل حسن عباس، (ت: ١٤٣٢هـ)، الثانية، ١٩٩٧، (١٠١١).

مدخل لدراسة الإعجاز التشريعي ومفهومه ومصادره

المطلب الأول:تعريف الإعجاز التشريعي لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الإعجاز التشريعي:

إن مصطلح الإعجاز التشريعي يتكون من كلمتين هما الإعجاز والتشريع، وسبق تعريف الإعجاز والمعجزة لغة[١]، أما كلمة التشريع فتعريفها على النحو الآتي:

التشريع لغة:على وزن تفعيل من فعَّل (المضعف العين) وهي مصدر شرَّعَ الشارع،أي تشريعاً، بمعنى سن[٢].

قال الليث[٣]: "وقد سُمي ما شرع الله للعبادة شريعة كالصوم، والصلاة، والحج، والنكاح .. وغيره".

وقال بعضهم: سميت الشَّريعةُ والشِّرْعةُ في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء، تشبيها لها بشريعة الماء بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقِة رَوِيَ وتطهَّر[٤].

---

(١) تعريف الإعجاز والمعجزة: ص(٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، (مادة: شرع)، (٢٢٣٨/٤)، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية: (٢٥٩/٢١).

(٣)هو الليث بن المظفر الكناني أحد أهم علماء اللغة العربية، وصاحب الخليل بن أحمد الفراهيدي، وكان من أكتب الناس في زمانه، بارع الأدب بصيرا بالشعر والغريب والنحو، وكان كاتبا للبرامكة معجبين به، ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، (٢٢٥٣\٥).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،ط الأولى - ١٤١٢ هـ، (٤٥١\١)، ولسان العرب، لابن منظور، (مادة: شرع)، (٢٢٣٨/٤).

ثانياً: التشريع اصطلاحاً:

عندما يطلق علماء المسلمين كلمة التشريع فهم يقصدون بها التشريع الإسلامي، وهذا التشريع يمكن أن يتسع ليشمل إجماع أهل الرأي بعد أن لحق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالرفيق الأعلى، فوسع علماء المسلمين وفقهاؤهم دائرة هذا التشريع ليشمل القياس،إذ اتفقوا على كونه دليلا من أدلة الأحكام الشرعية، ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وقد تعددت آراء العلماء المسلمين في تعريف التشريع اصطلاحاً على النحو الآتي:

–"إنما نعنيه بالتشريع الإسلامي الأصول الكبرى لحياة المسلمين القانونية"(١).

–ويعرف التشريع بأنه لفظ يدل في غاية الأمر عنده على التكثير فيعرفه بقوله: "هو ما شرعه الله لعباده من أحكام اعتقادية أو عملية أو خُلقية"(٢).

والتشريع: "هو ما أظهره الله لعباده من الدين، وحاصلها الطريقةُ المعهودة الثابتة من النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو الشارعُ عليه الصلاة والسلام من الله تعالى، والله تعالى هو الذي شرع لنا من الدين"(٣).

المطلب الثاني : خصائص التشريع الإسلامي

إن التشريعات التي جاء بها القرآن لا تضاهيها أرقى ما وصلت إليه تشريعات البشر، فقد توافرت لتشريعات القرآن المعجزة مزايا خاصة فريدة منها:

١ -إنها ترتكز على الإيمان بالله –تعالى– باعتبار أن المشرع هو الله –تعالى–، وهذا جزء أصيل من عقيدة التوحيد التي جاء بها القرآن الكريم، فهي تحقق العدالة بين الناس جميعا.

---

(١) فلسفة التشريع الإسلامي، د. فتحي رضوان، دار الكتب اللبناني، بيروت لبنان، (ص: ٨).

(٢) ينظر: التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، (ص٧).

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (١/١٢١).

٢ -شمول التشريعات القرآنية لجميع نواحي الحياة الإنسانية، فضلاً عن التوازن بين الفرد والجماعة في الحقوق والواجبات بصورة متزنة رائعة، تتوازن فيها مصلحة الفرد والجماعة،وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات.

٣ -إنها جاءت معصومة من التناقض والتطرف والاختلاف الذي تعاني منه المناهج والأنظمة البشرية؛ لأن البشر -بطبيعتهم- يتناقضون ويختلفون من عصر إلى عصر، يقول الأستاذ سيد قطب[١]: "فما من نظرية بشرية، وما من مذهب بشري،إلا وهو يحمل الطابع البشري: جزئية النظر والرؤية، والتأثر الوقتي بالمشكلات الوقتية، وعدم رؤية المتناقضات في النظرية أو المذهب أو الخطة، التي تؤدي إلى إيذاء بعض الخصائص البشرية"[٢].

٤ -وتمتاز هذه الشريعة بالدوام والثبات والاستقرار وهي مع ذلك لها خاصية المرونة لتناسب الحاجات المستجدة لكل عصر[٣].

٥ -القرآن العظيم جاء بهدايات كاملة تامة، تفي بحاجات جميع البشر في كل زمان ومكان؛ لأن الذي أنزله هو العليم بكل شيء، خالق البشرية والخبير بما يصلحها ويفسدها، وما ينفعها ويضرها، فإذا شرع أمراً جاء في أعلى درجات الحكمة والخبرة: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٤]، ويزداد الوضوح عند التأمل في أحوال الأنظمة والقوانين البشرية التي يظهر عجزها عن معالجة المشكلات

---

(١) سيد قطب بن إبراهيم بن حسين الشاربي، ولد (١٣٢٤هـ) مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط، تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة ١٣٥٣ هـ (١٩٣٤ م) وعمل في جريدة الأهرام. وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وعين مدرسا للعربية، وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا توفي عام (١٣٨٧ هـ). ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (١٤٧\٣).

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق – بيروت– القاهرة، السابعة عشر – ١٤١٢ هـ، (٤٦٥/٢).

(٣) السياسة الشرعية والقضاء، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، (١٩/١-٢٥).

(٤) سورة الملك ، آية (١٤).

البشرية ومسايرة الأوضاع والأزمنة والأحوال، مما يضطر أصحابها إلى الاستمرار في التعديل والزيادة والنقص، فَيلغونَ غداً ما وضعوه اليوم،وهذا دليل حسي شاهد على عجز جميع البشر عن الإتيان بأنظمة تصلح الخلق وتقوم أخلاقهم، وعلى أن القرآن كلام الله–تعالى– سليم من كل عيب، كفيل برعاية مصالح العباد، وهدايتهم إلى كل ما يصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة إذا تمسكوا به واهتدوا بهدية[1]،قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[2].

المطلب الثالث: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي

لم يتطرق أحد من العلماء والمفسرين القدامى إلى الحديث عن الإعجاز التشريعي على أنه وجه منفرد من أوجه الإعجاز القرآني كما تحدثوا عن الإعجاز البياني واللغوي في القرآن، إلا انه وجدت بعض الإشارات التي تدل على شمولية التشريعات القرآنية التي تعتبر سراً من أسرار الإعجاز التشريعي في بعض كتب المفسرين مثل فتح القدير للإمام الشوكاني[3]– رحمه الله –، وعليه فإن القرآن الكريم بالإضافة إلى كونه معجزة بيانية فهو معجزة تشريعية أيضاً، لشمول التشريعات القرآنية وكمالها.

تحدث العلماء والمفسرون المعاصرون على الإعجاز التشريعي لبيان هذا الوجه وإبرازه، وهذه بعض أقوالهم حول الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم:

---

(١) العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسُّنَّة – المفهوم، والفضائل، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، (٥٥/١).

(٢) سورة الإسراء، آية (٩).

(٣) الإمام الشوكاني: هو القاضي محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني – ولد سنة (١١٧٣هـ)، في بلدة هجرة شوكان، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ)، صاحب كتاب: تفسير فتح القدير، وكتاب: كشف الريبة في الزجر عن الغيبة، ينظر: الأعلام للزركلي، (٢٤٦١١)،

القول الأول: "إن الإعجاز التشريعي لاشك إنه من أظهر أوجه الإعجاز،فان علوم العقائد الإلهية، والغيبية، والأدب، والتشريع الديني، والمدني، والسياسي، هي أعلى العلوم، وقلما ينبغ فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي بمثل ما في القرآن الكريم، من نظم وشرائع إلا أن يكون ذلك وحيا من الله سبحانه"(١).

القول الثاني: ويتحدث الأستاذ سيد قطب، في تفسيره عن روعة التشريع القرآني وإعجازه فيقول: "إن الإنسان ليقف في عجب وإعجاب أمام التشريع القرآني حيث تتجلى الدقة العجيبة في التعبير التشريعي، ويربط التشريع بالوجدان الديني ربطا لطيف المدخل، عجيب الإيحاء، دون الإخلال بترابط النص، فلا ينتقل من لفظة إلى أخرى إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلى الرابطة بينهما"(٢).

القول الثالث: "من أراد أن يتعرف على الإعجاز التشريعي وأنه في درجة فوق مستوى العقل البشري فليوازن بين التشريعات القرآنية وبين ذلك القانون الروماني الذي استوى على سوقه، والذي يعتبر عند الغرب صفوة القوانين السابقة واللاحقة له، وفيه علاج لعيوبها وسد لخللها، من يوم أن أنشئت روما سنه (٧٤٤ق.م)، إلى سنة (٥٣٣هـ)، بمعنى أن ثمرة تجارب قانونية لنحو ثلاثة عشر قرنا، كما أن الرومان استعانوا لدعم قوانينهم بالمناهج الفلسفية التي فكر فيها الفلاسفة اليونان لبيان امثل الطرق التي يقوم عليها المجتمع الفاضل"(٣).

القول الرابع: شمولية التشريع القرآني:أن تعاليم القرآن الكريم ليست موجهة إلى الأمة الإسلامية فحسب،بل هي للعالم بأسره، وهي للناس في شتى أنحاء الأرض بغض النظر عن جنسهم وأصلهم،أنزلت إليهم لتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم وتطهر

---

(١) تفسير القرآن الحكيم، الشهير بالمنار، للأستاذ محمد رشيد رضا الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، (١/٢٠٦-٢٠٧).

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب: (١/٣٣٤).

(٣) المعجزة الكبرى القرآن، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (٣٨٥).

نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وقد أكد الله – سبحانه وتعالى– في كتابه العزيز حلولا لجميع قضايا البشر وذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[١]، ولهذا السبب فالقرآن له أعلى حظوة لدى المسلمين وهو ليس كتاب صلوات، أو أدعية، أو غذاء روحي،أو تسابيح بل إنّه أيضاً القانون السياسي وكنز العلوم ومرآة الأجيال،إنّه سلوى الحاضر وأمل المستقبل[٢].

القول الخامس: ومن العلماء الذين تحدثوا عن تشريعات القرآن المعجزة، حيث تبين أنها تفي بحاجات البشر في كل عصر ومصر وفاء لا تظفر به في أي تشريع ولا في أي دين آخر، واستدل على أن الإعجاز التشريعي من وجوه الإعجاز القرآني بأن غير المسلمين كانوا ولا يزالون حائرين يبحثون عن النور الذي يضيء لهم حياتهم وينقبون عما يفي بحاجاتهم في كثير من نواحي حياتهم حتى وجدوا أنفسهم في نهاية المطاف وتحت ضغط هذه الحاجة وقسوة التجارب أن يرجعوا إلى هداية القرآن وتشريعاته من حيث يشعرون أو لا يشعرون[٣].

ومن هنا يظهر أن جميع تشريعات القرآن الكريم معجزة كونها شاملة لكل نواحي الحياة وما تحتويه من مشكلات، وقامت هذه الشريعة بوضع الحلول والقوانين المناسبة لها، والتي عجز عن حلها البشر؛ لأن عقولهم قاصرة فكل ما ينتج عنها من قوانين وضعية تكون قاصرة، لذا أجمع العلماء والمفسرون الذين تحدثوا عن الإعجاز التشريعي للقرآن على إنّه معجز بتشريعاته، كما هو معجز ببيانه وفصاحته إلى قيام الساعة.

---

(١) سورة النحل، جزء من الآية: (٨٩).

(٢) ينظر: دراسات إسلامية في العلاقات الدولية الاجتماعية والدولية، د. محمد عبدالله دراز، دار القلم الكويت، الطبعة الثانية، (١٣–١٨).

(٣) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد الكريم الزرقاني، دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (٢/٢٥٣–٢٥٥).

المبحث الثالث

تعريف عام بسورة المائدة

سورة المائدة هي سورة مدنية، عدد آياتها مئة وعشرون ماعدا البسملة، نزلت بعد الفتح[١].

اسمها: وروي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب[٢]، وهي من طوال سور القرآن الكريم، ومن أواخرها نزولاً، وسميت بهذا الاسم لورود الإشارات فيها إلى المائدة التي انزلها الله تعالى، من السماء كرامة لعبده ورسوله المسيح عيسى ابن مريم–عليه السلام–، وينصب جو السورة الرئيسي حول التشريع الإسلامي لعدد من الأحكام اللازمة لإقامة دولة الإسلام ولتنظيم المجتمع فيها على مختلف المستويات تنظيما ينطلق من ركائز العقيدة الإسلامية، القائمة على توحيد الخالق، ومراقبته في السر والعلن،والاستعداد لملاقاته بعد هذه الحياة الدنيا بصفحة مليئة بصالح الأعمال، علها تنال مرضاة الله، وتفوز بالجنة وتنجو من النار، وكذلك كان أول بنود هذا التشريع الإسلامي هو عقد الإيمان بالله رباً واحداً، وبالإسلام دينا خالصاً، ولسيدنا محمد–صلى الله عليه وسلم– نبياً ورسولا، وكان هذا العقد هو القاعدة التي تقوم عليها سائر العقود في حياة المسلمين أفراداً وجماعات، ومن هنا نصت سورة المائدة على الوفاء بالعقود، ويتخلل آيات التشريع في هذه السورة المباركة التأكيد على توحيد الله توحيداً كاملاً خالصاً مطلقاً لذاته العليا، واستعراض بعض قصص الأولين، وتفنيد عقائد الكفار والمشركين، وتدعو إلى الإيمان ببعثة النبي والرسول الخاتم–عليه الصلاة والسلام– وذلك يتكرر مرات عدة، وتعرج إلى التذكير بيوم القيامة الذي

---

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة – ١٤٠٧ هـ، (٦٠٠/١).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، (١٤٣\٢).

سوف تبعث فيه الخلائق للحساب والجزاء، وختمت السورة بتبرئة سيدنا عيسى –عليه السلام–وأمه من دعاوى الألوهية التي افتري عليها بها، وما كان لأي منهما أن يدعيها مع اعترافهما بالعبودية الكاملة لله وحده، واشتملت سورة المائدة على أحكام تشريعية وهي:

ذبائح وصيود، وصيد الإحرام وجزائه، والطهارة من وضوء وغسل وتيمم، وتحريم الخمر والميسر وجزاء الردة، وحد السرقة وحد الحرابة (قطع الطريق) وكفارة اليمين، وشريعة الجاهلية، وحكم تارك العمل بما أنزل الله، ونحو ذلك في أثناء مناقشة ومجادلة النصارى واليهود والمشركين والمنافقين[١].

وفيها فرائض ليست في غيرها وهي:المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أَكل السبع، وَما ذُبح على النصب وأَن تستقسموا بالأزلام وما علمتم من الجوارح مُكلبين وَطعام أهل الكتاب وَالمحصنات من أهل الكتاب وتمام الطهور، وَالسارق والسارقة، وحرمة الصيد بالإحرام،والشهادة عند الموت[٢]،

---

(١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ، (٣\٢)

(٢)ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق،الثانية ، ١٤١٨ هـ، (٦١/٦).

الفصل الثاني

الإعجاز التشريعي في بعض الآيات المتعلقة بالأوامر والنواهي

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بالإيفاء بالعقود، ويتضمن:

المطلب الأول: ماهية الإيفاء بالعقود.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في الآية.

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في الآية.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الآية.

المبحث الثاني: النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، ويتضمن:

المطلب الأول: تعريف الولاء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في الآية.

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في الآية.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الآية.

المبحث الثالث: النهي عن الحكم بغير ما انزل الله، ويتضمن:

المطلب الأول: أقوال المفسرين في تفسير الآيات.

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي في هذه الآيات.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على هذه الآيات.

المبحث الرابع: الأمر بالطهارة للصلاة في آية الوضوء، ويتضمن:

المطلب الأول: تعريف الوضوء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في تفسير آية الوضوء.

المطلب الثالث: أوجه الإعجاز التشريعي في الوضوء.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الوضوء.

المبحث الخامس: الإعجاز التشريعي في التيمم، ويتضمن:

المطلب الأول: تعريف التيمم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في آية التيمم.

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في التيمم.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على آية التيمم.

المبحث الأول

الإعجاز التشريعي في الأمر بالإيفاء بالعقود

المطلب الأول: ماهية الإيفاء بالعقود

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]

أولاً: تعريف الإيفاء لغة، واصطلاحاً:

الإيفاء لغة: وَفَى يَفِي وَفاءً: ضِدُّ الغَدْر، يقال: وَفَى بِعَهْدِهِ وأَوْفَى[2]، و"الأخذ بالوفاء، والوفاء نجاز الموعود في أمر المعهود"[3]، والْإِيفَاء، أوفاه حقَّه: أي وفّاه إياه، وهو القيام بمقتضى العهد، وكذلك الْإِيفَاء فِيهِ مُبَالغَة لَيست فِي الْوَفَاء [4].

الإيفاء اصطلاحاً:هو إعطاء الشيء وافيا، أي غير منقوص، ولما كان تحقق ترك النقص لا يحصل في العرف إلا بالزيادة على القدر الواجب، صار الإيفاء مرادا منه عرفا العدل[5]، وقال –سبحانه تعالى– ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾[6].

---

(١) سورة المائدة: (من الآية: ١).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: (١٥\٣٩٩)، (مادة: وفى).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، ط الأولى، ١٤١٠هـ، (١\١٠٦).

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،(باب: الإيفاء)، (١٥\٧٢٣٧)، وينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (١\٩٤٨).

(٥) ينظر:التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ، (٧٤\١٦).

(٦) سورة النساء، آية: (١٧٣).

المسألة الثانية: تعريف العقود لغةً، واصطلاحاً:

العقود لغة: العقد العهد، والجمع عقود، وهي العهود، ويقال: عهدت إلى فلان بكذا وكذا، وتأويله ألزمته ذلك باستيثاق، والمعاقدة: المعاهدة، وتعاقد: القوم تعاهدوا(١).

ويقال: عقد فلان اليمين، إذا وَكّدها(٢).

اصطلاحاً:ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله(٣).

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في الآية

أمر الله تعالى المؤمنين عامة بالوفاء بالعقود، وهي الربوط في القول كان ذلك في تعاهد على بر أو في عقدة نكاح أو بيع أو غيره، ولفظ المؤمنين يعم مؤمني أهل الكتاب وغيرهم، إذ بينهم وبين الله عقد في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر محمد – صلى الله عليه وسلم– ولفظ «العقود» يعم عقود الجاهلية المبنية على بر مثل دفع الظلم ونحوه، وأما في سائر تعاقدهم على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام فإنما معنى الآية أمر جميع المؤمنين بالوفاء على عقد جار على رسم الشريعة، وفسر الناس لفظ «العقود» بالعهود، المتعاقدان قد ربطهما إليه الشرع مع غيرهم من المسلمين اللهم إلا أن يكون التعاهد على دفع نازلة من نوازل الظلمات فيلزم في

---

(١) ينظر: لسان العرب، لأبن منظور: (٢٩٧\١٣)، (مادة : عقد).

(٢) ينظر: معاني القران وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (١٣٩\٢)، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، (١٣٤\١١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، (٥\٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (٨٧\٣).

الإسلام التعاهد على دفع ذلك والوفاء بذلك العهد[١]،وذكر بعضهم من العقود أشياء على جهة المثال فمن ذلك قول: (أوفوا بالعقود) معناه بعهد الجاهلية، روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:(أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ) [٢]،

ومعنى الحديث (أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدا في الإسلام) [٣].

وذكر في الكشاف: وهي عقود اللَّه التي عقدها على عباده وألزمها إياهم من مواجب التكليف، وقيل: هي ما يعقدون بينهم من عقود الأمانات ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبايعات ونحوها، والظاهر أنها عقود اللَّه عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه[٤].

وحكى أن أصحاب الكندي[٥]، قالوا له: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم أعمل مثل بعضه فاحتجب أياماً كثيرة، ثم خرج ، فقال: والله ما أقدر، ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة، فنظرت فإذا هو قد

---

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية: (١٤٤\٢).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،(رقم الحديث: ٦٩٣٤)، (٥٢٦\١١)، هذا حديث حسن صحيح، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، (حديث رقم: ٤٧٩٩)، (٥٦٦\٦).

(٣) جامع البيان، للطبري: (٤٤٧\١٩).

(٤)ينظر: الكشاف، للزمخشري: (٦٥٣\١).

(٥) هو علاء الدين علي بن مظفر بن إبراهيم الكندي الدمشقي كاتب ابن وداعة، ولد على رأس الأربعين وست مائة، وتلا بالسبع على العلم أبي القاسم، توفي سنة (٧١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، (٤٤١\١٤).

نطق بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد، فصل في الخطاب في الآية[١].

ثانياً: قال ابن جريج[٢]: هذا خطاب لأهل الكتاب، يعني: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، بالكتب المتقدمة أوفوا بالعهود، التي عهدتها عليكم في شأن محمد صلى الله عليه وسلم وهو قوله: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾[٣]،وقيل يراد بها الحلف الذي تعاقدوا عليه في الجاهلية[٤].

وقد قسم العلماء الْعُقُود إلى خمس فقال: عقدَ الْإِيمَان وعقد النِّكَاح وعقد البيع وعقد الْعَهْد وعقد الْحلف[٥].

---

(١) المحرر الوجيز، أبن عطية: (١٤٥\٢)

(٢) ابن جريج: عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جُرَيْجٍ، أبو خالد "أبو الوليد" القرشي الأموي المكي. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٦٢\١١٧).

(٣) سورة ال عمران، جزء من الآية: (١٨٧)

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الأولى، ١٤١هـ –١٩٩٨م، (١٦٢\٧).

(٥) ينظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت، (٥\١٣).

واختلف في معنى العقود ههنا:

أحدها: أن المراد به العهود التي أخذ الله تعالى على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ثانيها: العقود التي يتعاقدها الناس بينهم كعقد الأيمان وعقد النكاح وعقد البيع.

ثالثها: العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصرة والمؤازرة على من ظلم

رابعها: العهود التي أخذها الله –تعالى– على أهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والإنجيل مما يقتضيه التصديق بالنبي –صلّى الله عليه وسلّم– وبما جاء به[1].

ويجب الالتزام والوفاء بجميع العهود التي بيننا وبين الله –تعالى–، والعهود المشروعة التي بيننا وبين الناس،وإن الله يقضى بحكمته ما يريد من أحكام، وهذا من عهود الله عليكم[2].

وان العقود تشمل حق الله، وحق الآدمي، وكتابة أي عقد إيماني هو تنفيذ العقد والتوقيع مع الله–تعالى–، وبذلك يشترك العبد مع الله في هذا التعاقد؛ لأن إيمان العبد بالله يجعله طرفاً في العقد، والإله يشرع له، وينفذ العبد التشريع ليلتقي الجزاء الأوفى.

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: ١٣٤٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٢٣\٣).

(٢) ينظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، (١٣٤\١).

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في الآية

إن أساس العقود الثابت في الإسلام هي هذه الجملة البليغة المختصرة المفيدة ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾،وقد تجدد لأهل هذا العصر أنواع من المعاملات تبعها أنواع من العقود، يذكرونها في كتب التشريع الإسلامي، والقوانين المستحدثة

فالإسلام يقيم ضوابط في حياة الناس، يقيمها ويحددها بدقة ووضوح ويربطها كلها بالله سبحانه ويكفل لها الاحترام الواجب، فلا تنتهك، ولا يستهزأ بها ولا يكون الأمر فيها للأهواء والشهوات المتقلبة ولا للمصالح العارضة التي يراها فرد، أو تراها مجموعة أو تراها أمة، أو يراها جيل من الناس فيحطمون في سبيلها تلك الضوابط، فهذه الضوابط التي أقامها الله وحددها هي «المصلحة» ما دام أن الله هو الذي أقامها للناس، أما حقيقة الأدب فهي ألا يكون له تقدير إلا ما قدر الله، وألا يكون له مع تقدير الله، إلا الطاعة والقبول والاستسلام، مع الرضى والثقة والاطمئنان، وهذه الضوابط يسميها الله «العقود»، ويأمر الذين آمنوا به أن يوفوا بهذه العقود(١).

كما وقد ساوى الإسلام بين المسلمين في إيجاب العبادات وتحريم المحرمات ساوى بينهم في الفضل والثواب بحسب أعمالهم،قد ساوى بينهم في المعاملات العوضية والتبرعات، والإحسان، وجعل الرضا شرطاً لصحة العقود ونفاذها، وأن من أكره على شيء منها لا ينفذ له معاملة، ولا يستقيم له تبرع(٢).

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على الآية

الأول: إتمام عهود الله الموثقة، من الإيمان بشرائع الدين، والانقياد لها، وتأدية العهود من الأمانات، والبيوع او غيرها، مما لم يخالف كتاب الله، وسنة رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم –(٣).

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: (٨٣٥\٢).

(٢) ينظر: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، (١٧٠\١١).

(٣) ينظر: التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، (١٠٦\١١).

الثاني: أمر المؤمنون بأن يوفوا بالعهود التي أخذت عليهم بمقتضى الإيمان، وهي الطاعة لله تعالى ولرسوله، والقيام بالتكاليف الشرعية، فالعقد هو كل ما يلتزمه المؤمنون، سواء أكان في الأحكام التكليفية أم من العهود التي يلتزم بها العباد، وبذلك تشمل ما يعقده الإنسان مع غيره من عقود واجبة الوفاء، وما يتبادلان فيه الالتزام، كالبيع والإجارة، وغيرهما، وتشمل ما يلتزمه المؤمن من صدقات، وما يلزمه الوفاء به بحكم الإيمان، فإن الإيمان ميثاق يلتزم فيه العبد بالطاعة، فإذا عصى فقد نقض ذلك الميثاق، وذلك كما كان يفعل اليهود من نقض للمواثيق المؤكدة[١].

الثالث: إن هذا القرآن الكريم نُزّل على محمد–صلى الله عليه وسلم–لينشىء أمة، وليربّي ضمائر وأخلاقاً وعقولا، ولينظم مجتمعاً ويحدّد روابطه مع غيره من المجتمعات والأمم، ذلك هو الدين كما هو في حقيقته عند الله[٢].

---

(١) ينظر: زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (٢٠٠٤\١٤).

(٢) ينظر: تيسير التفسير، إبراهيم القطان (ت: ١٤٠٤هـ)، (٣٧٣\١١).

المبحث الثاني

النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[١]

المطلب الأول: تعريف الولاء لغة واصطلاحاً:

أولاً: الولاء في اللغة: القرابة، يقال: بينهما ولاء[٢]، والوَلاء مصدر، والمَوْلى مَوْلى، و[الولاء]:المُوالاة وهو: الذي يُسْلِمُ على يَدِكَ ويُوالِيك، والمَوْلى الحليف[٣]، والوَلَايَة (بالفتح) النصرة والمحبة[٤].

ثانياً: تعريف الولاء اصطلاحاً: (الولاء) هو توالي الطاعات من غير أن يتخللها عصيان[٥].

ولفظة الولاء مشتقة من الموالاة، والموالاة: هي التقرب وإظهار الود بالأقوال والأفعال والنوايا، لمن يتخذه الإنسان وليا، فإن كان هذا التقرب والود مقصودا به الله ورسوله والمؤمنون، فهي الموالاة الشرعية الواجبة على كل مسلم، وإن كان المقصود الكفار والمنافقين، على اختلاف أجناسهم، فهي موالاة كفر وردَّ عن الإسلام[٦]

---

(١) سورة المائدة: (من الآية: ٥).

(٢) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (٧٢٨٣\١١)، (مادة: فعالة).

(٢) لسان العرب، (مادة: ولى)، (٤٠٨\١٥).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي،(باب: الواو مع الميم)، (٤٩٦\١).

(٤) التعريفات، للجرجاني، (٢٠٥\١)، باب: الواو).

(٥) ينظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٢٨\١).

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في الآية

اولاً: سبب نزول الآية:

اختلف أهل التفسير فيمن نزلت فيه هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في عُبادة بن الصامت[١]، وعبدالله بن أبي ابن سلول[٢]، حين تبرأ عُبادة من حِلْف اليهود وقال: أتولى الله ورسوله حين ظهرت عداوتهم لله ولرسوله، وقال عبد الله بن أبي: لا أتبرأ من حلفهم وأخف الدوائر.

الثاني: أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر[٣]، حين بَعَثَه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى بني قريظة لما نقضوا العهد أطاعوا بالنزول على حكم سعد أشار إلى حلقه إليهم أنه الذبح.

الثالث: أنها نزلت في رجلين من الأنصار خافا من وقعة أحد، فقال أحدهما لصاحبه: أَلْحَقُ باليهود وأتهود معهم، وقال الآخر: ألحق بالنصارى فأتنصر معهم ليكون ذلك

---

(١) هو ابن قيس ابن أصرم ابن بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن الخزرج الإمام أبو الوليد الأنصاري أحد ألنقباء ليلة العقبة ومن أعيان البدريين سكن بيت المقدس، شهد المشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، ينظر: الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، (٥٠٦\٣)، وينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٤١\٣).

(٢) هو عبد الله بن أبي بن سلول الازدي من قبيلة الخزرج الأزدية السبئية من أهل يثرب و يلقب رأس النفاق، ولده الصحابي الجليل (عبدالله بن عبدالله بن ابي ابن سلول)، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، (١٣٣\٤).

(٣) هو بشيربن عبد المنذر بن رفاعة بن زبير، رده رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واستخلفه على المدينة وضرب له بسهم. مات بعدما قتل عثمان، ينظر: طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ، (١٥٢\١).

لهما أماناً من إدالة الكفار على المسلمين ،قال تعالى:﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ يحتمل وجهان: أحدهما: موالاتهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر، والثاني: موالاتهم في الدين فإنه منهم في حكم الكفر[1].

ثانياً: أقوال المفسرين في الآية

القول الأول: يجب على المسلمين عدم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم ولا تعاشروهم معاشرة المؤمنين، ثم علل الباريء النهى بقوله: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ﴾ بَعْضٍ أي إنما يوالى بعضهم بعضاً لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر، وهذا تغليظ من اللَّه وتشديد في وجوب مجانبة المخالف فيالدين واعتزاله، كما قال رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– : **(لَا تَرَاءَى نارَهُمَا)**[2]، ومنه قول عمر –رضي اللَّه عنه–: (لاَ تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلاَ تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ، وَلاَ تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)[3]، وذكر بعضهم أن من ضمن المشمولين بالنهي عن الموالاة هم المنافقون فقال: هذا يدل على قَطع الموالاة

---

(١) ينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي و محمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، (٥٩١٢).

(٢) الاستيعاب في بيان الأسباب، باب (لا ينبغي للقاضي او للوالي ان يتخذ)، (رقم الحديث: ٢٠٤٠٩)، (٢١٦/١٠)، هذا حديث مرسلاً، ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (٦٢٤١١).

(٣) ينظر: المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الثانية (باب جرير بن عبدالله البجلي يكنى ابا عبدالله)، (رقم الحديث:٢٢٦٥)، (٣٠٣/٢)، وهذا إسناد حسن؛ ، ينظر: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، دار الفاروق، الطبعة: الأولى، (رقم الحديث: ٦٠٦)، (٢٨٣١٢).

شرعا،ثم قيل: المراد بِه المنافقون، المعنى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بظاهرهم، وكانوا يوالون المشركين ويخبروهم بِأَسرار المسلمين [1].

القول الثاني: في هذا النص الكريم يجمع بين النصرة والمحبة، والتوفيق والهداية، ويطلق الولي بمعنى من يتولى الأمر، ومن يكون صاحب الولاية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ [2]، وما المراد من اتخاذ الأولياء المنهي عنه في هذه الآية، أنه الاستنصار والمودة والمحبة، وأن يجعلوا ولايتهم لغيرهم في الانتماء، والنصرة، ويقبلوا أن يكونوا هم أهل ولايتهم التي ينتمون إليها، وينضوون تحت لوائها، فهي مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[3].

وهذا الرأي يؤيده ما جاء في سبب النزول، وتذكره كتب التفسير وهو أن بعض الأنصار كان يتولى بعض اليهود لما كان يرى فيهم من عدد كثير، وما عندهم من سلاح وهو القول الراجح–والله تعالى اعلم–.

القول الثالث: حين فتح الله على رسوله وفضح سريرة المنافقين–: ﴿أَهؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، يقولهُ المؤمنون بعضهم لبعض، تعجباً من حال المنافقين وتبجحاً بما منَّ الله عليهم من الإخلاص، أو يقولونه لليهود لأن المنافقين حلفوا لهم بالمناصرة، كما حكى تعالى عنهم:﴿وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾[4]، وقد تقدّم مراراً النهيُ عن موالاة الغافلين، وخصوصاً الفجار منهم، ويلتحق بهم القراء المداهنون وهم فسقة الطلبة الذين هم على سبيل الشيطان، والفقراء الجاهلون وهم من لا شيخ لهم يصلح للتربية، والعلماء المتجمدون، فصحبة هؤلاء تقدح في صفاء

---

(١) ينظر: تفسير زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤م ،(٥٥٧/١)، تفسير القرطبي: (٢١٦/٦).

(٢) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة: (٢٢٤٠/٤).

(٣) سورة آل عمران، آية: (٢٨).

(٤) سورة الحشر: الآية: (١١).

البصيرة، وتخمد نور السريرة، وكل من تراه من الفقراء يميل إلى هؤلاء خشية الدوائر، ففيه نزعة من المنافقين[١]، والأولى أَن يكون خطابا لكل من يتصف بِالإيمان أَعم من أَن يكون ظاهراً وباطناً أَو ظاهراً فَقط، فيدخل المسلم والمنافق، ويؤيد هذا قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[٢] وَالاعتبار بعموم اللفظ، والمراد من النهيِ عن اتخاذهم أَولِياء أَن يعاملوا معاملةَ الأولياء في المصادقة والْمعاشرة والمناصرة، وقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ تعليل للنهي، والمعنى: أَن بعض اليهود أَولياء البعض الآخر منهم، وبعض النَّصَارَى أَوْلِيَاءُ الْبَعْضِ الْآخرِ منهم وليس الْمراد بِالْبعضِ إِحْدَى طَائِفَتَيِ اليهود والنصارى، وبالبعض الأخرِ الطائفة الأخرى للقطع بِأنهم في غايته من العداوة والشقاق:﴿وَقالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصارى عَلى شَيْءٍ وَقالَتِ النَّصارى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلى شَيْءٍ﴾[٣].

الرأي الرابع: المراد أن كل واحدة من الطائفتين تواليهم الأخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبي – صلّى الله عليه وَسَلَّمَ– وعداوة ما جاء بِهِ وَإِنْ كانوا في ذات بينهم متعادين متضادين،ومن يتولهم منكم فأنه منهم أي: فأنه من جماعتهم وَفِي عدادهم، وهو وعيد شديد فَإِن المعصية الْمُوجِبَةَ لِلْكُفْرِ هي التي قَد بلغت إِلى غاية ليس وراءها غاية[٤].

وهذا كله بين أمرين احدهما: طبيعة العلاقة بين أعداء الإسلام وثانيهما: ضرر الموالاة لهم، وهذا ما نراه في الواقع الحياتي معسكر الشرق – الذي كان – يعادي معسكر الغرب، ولكن ما إن يجيء شيء يتصل بالإسلام حتى يتفقوا معاً على الرغم من هزيمة المعسكر الشرقي؛ لأن الإسلام بمنهجه خطر على هؤلاء وهؤلاء وعلى سلطاتهم ولكنه في الحقيقة رحمة بهم إنه يخرجهم من الظلمات إلى النور وهم يتصرفون في ضوء ما قاله الحق– سبحانه تعالى– : ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

---

(١) ينظر: البحر المديد، لأبن عجيبة: (٢/٥٠).

(٢) سورة المائدة، آية: (٥).

(٣) سورة البقرة، آية: (١١٣).

(٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: (٦٥\٢).

وعندما ينفرد كل منهم بالآخر فإنه ينطبق عليهم قول الحق– سبحانه تعالى–: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العداوة والبغضآء﴾ (١).

وقد توعد الله سبحانه تعالى من يوالي اليهود او النصارى فقال– سبحانه تعالى–: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي ومن ينصرهم أو يعينهم أو يستنصر بهم، فإنه في الحقيقة منهم أي من جملتهم وكأنه مثلهم، وليس من صف المؤمنين الصادقين، وهذا تغليظ من الله وتشديد على المنافقين الذين يتصادقون مع اليهود والنصارى المخالفين في الدين؛ لأن موالاتهم تستدعي الرضا بدينهم، وهذا يومئ إلى أن العلاقات والمحالفات بين المسلمين وغيرهم لمصالح دنيوية غير منهي عنها في الآية، وواقع الأمر أن المنافقين الذين في قلوبهم شك وريب ونفاق يسارعون فيهم، أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر (٢).

إن الحكم العام بهذه الآية النهي التام عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة، وحكم هذه الآية باق، وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في النهي، ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه، وبهذه الآية جوز ابن عباس وغيره ذبائح النصارى من العرب(٣).

---

(١) خواطر في القرآن الكريم، للشعراوي: (٣١٩٧/٥).

(٢) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي: (٢٢٢١٦).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، لأبن عطية: (٢٠٤/٢).

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في الآية

من المعلوم في السيرة النبوية الشريفة أن النبي محمد – صلى الله عليه وسلم– وادع اليهود حين قدم المدينة، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واثبت ذلك في الكتاب الذي كتبه في المُؤَاخاة بين المهاجرين والأنصار وحقوق القبائل ولكن لما ثبت عن بعضهم المعاداة الشديدة للمسلمين ومن أوجه الإعجاز التشريعي في النهي عن موالاة اليهود والنصارى أهمها:

الوجه الأول: إن من أوجه الإعجاز التشريعي في هذه الآية: هو إنكار على مرضى القلوب الذين يتخذون لهم الموالاة، لعدم ثقتهم ببقاء الإسلام وثبات أهله وذلك لِأَنَّ القوم كانوا فِي حنق شَدِيدٍ عَلَى الإِسلام وحسدٍ للعرب على ما آتاهم اللهُ من فضله، فلا يوثق بوفائهم بعد ما كان من خيانتهم وغدرهم، والسياق يدله هوَ أَن يوالي أَفراد أَو جماعات من المسلمين أُولئك اليهود والنصارى المعادين للنبي والمؤمنين، ويعاهدونهم على التناصر من دون المؤمنين؛ رجاء أَن يحتاجوا إِلى نصرهم إِذا خذل المسلمون وغلبوا على أَمرهم،ونكتة التعبير عنهم باليهودِ والنصارى دون أَهل الكتاب هي أَن معاداتهم للنبي والمؤمنين إِنما كانت بحسب جنسياتهم السياسية، لا من حيث أَن كتابهم يأمرهم بذلك[1]،

الوجه الثاني: أن ما نعيشه الآن من ضياع المسلمين الموالين للأعداء وموالاة بعضهم لبعض ضد المسلمين وهذا ما يحصل في عصرنا الحالي، لأن المسلمين حينما اتخذوا اليهود والنصارى أولياء ضاع منهم كل شيء، لكن الذي يلفت النظر قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2]،قد يكون بين هؤلاء وهؤلاء عداوات لا يعلمها إلا الله ولكنهم أمام قضية المسلمين صفاً واحداً، شرقاً وغرباً، هذا الموضوع يقودنا إلى الولاء والبراءة، الولاء أن توالي المؤمنين، أن تحبهم، أن تنصرهم، أن تنصحهم، أن تحمل همومهم، أن تخفف عنهم، أن تنتمي إليهم، والبراءة أن تتبرأ من الطرف الآخر ولو كانوا أقوياء ولو كانوا أغنياء ولو كانوا مصدر رزقك لذلك المؤمن يوالي

---

(١) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا: (٣٥٢١٦).

(٢) سورة المائدة، آية: (٥١).

المؤمنين ولو كانوا ضعافا وفقراء،ويتبرؤون من الطرف الآخر ولو كانوا أغنياء أقوياء؛ لأنهم حيال أهل الإيمان بعضهم أولياء بعض، لأنهم يتعاونون ويتناصرون ويدلي بعضهم لبعض النصيحة من طريقة السيطرة على المسلمين، أنت حينما تتولاهم فقد ظلمت نفسك، وظلمت المسلمين، وكنت عبئا عليهم، ولم تكن في خدمتهم[١].

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الآية

الأول: يرشد تعالى عباده المؤمنين حين بيَّن لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة، وحذر المسلمين منهم تجنباً للتشبه بهم، خوفا عليهم من التطبع بهذه الصفات ألسيئة[٢].

الثاني: النهي الشديد عن موالاة أعداء الله، وصور القرآن حالة من حالات المنافقين بين فيها كيفية توليهم لأعداء الله، والكل يضمرون لكم البغضاء والشر، وهم وإن اختلفوا فيما بينهم، لكنهم متفقون على كراهية الإسلام والمسلمين[٣].

الثالث: بيان أهمية تجنب اتخاذ الأولياء من اليهود والنصارى، ووجه ذلك ان الله صدر الخطاب بالنداء، واجتناب موالاتهم من مقتضيات الإيمان، وذلك لأن من مقتضيات ديننا الإسلامي والشريعة الإسلامية الإيمان بالله تعالى وبالرسول محمد –صلى الله عليه وسلم–[٤].

---

(١) التفسير المطول لسورة المائدة، لفضيلة الشيخ محمد راتب النابلسي.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م، (٢٣٥/١).

(٣) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٩١١٤).

(٤) ينظر: تفسير القران، لابن عثيمين: (١٥١٢).

المبحث الثالث

النهي عن الحكم بغير ما انزل الله

١. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[١].
٢. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢]
٣. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣].

المطلب الأول: أقوال المفسرين في تفسير الآيات

القول الأول: قاله ابن عباس–رضي الله عنها– في معرض بيان كل صفة من الصفات الثلاثة فقال:ومن لم يبين ما بين الله في التوراة من صفة محمد ونعته وآية الرجم ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾ بالله والرسول والكتاب، يقول: ومن لم يبين ما بين الله في القرآن ولم يعمل ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، الضارون لأنفسهم في العقوبة، أما في الموضع الثالث يقول: ومن لم يبين ما بين الله في الإنجيل ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ العاصون الكافرون[٤] .

القول الثاني: ذكر –الله تعالى– بمن لم يحكم بما انزل الله هو (كافر، وظالم، وفاسق)، وفيها عدة مسائل:

أولاً: المقصود من هذا الكلام ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، تهديد اليهود في إِقدامهم على تَحريف حكم اللَّه تعالى فِي حد الزاني المحصن، يعني أَنهم لما أَنكروا حكم اللَّه الْمنصوص عليه في التوراة وقَالوا: إِنه غير واجب، فهم كافرون عَلَى الإطلاق، لا يستحقون اسم الْإِيمان لا بموسى–عليه السلام– والتوراة وَلَا بمحمد–صلى الله عليه وسلم– والقرآن.

---

(١) سورة المائدة، من الآية: (٤٤).
(٢) سورة المائدة، من الآية: (٤٥).
(٣) سورة المائدة، من الآية: (٤٧).
(٤) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: (٩٥).

ثانياً: قالت الخوارج[1]: كل من عصى اللَّه فهو كافر، وقال جمهور الأئمة: ليس الأمر كذلك، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنها نَص في أَن كل من حكمِ بغير ما انزل اللَّه فهو كافر، وكل من أَذنب فقد حكم بغير مَا أنزل اللَّه، فوجب أَن يكون كافرا.

ذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة الأول: أن هذه الآية نزلت فِي اليهود فتكون مختصة بهم، وهذا ضعيف؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

والمراد ومن لم يحكم بما انزل الله من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النص، وذلك غير جائز، قال عطاء[3]: هو كفر دون كفر. وقال طاووس[4]: ليس بكفر عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين، وهو أيضاً ضعيف؛ لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين.

---

(١) الخوارج: صنف من المبتدعة يعتقدون ان من فعل كبيرة كفر، وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات، ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، الطبعة: الأولى، (٤٠٧\٧).

(٢) ينظر: التفسير، مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ (٣٦٥\١٢).

(٣)عطاء بن أبي رباح، الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي، يقال : ولاؤه لبني جمح ، كان من مولدي الجند ونشأ بمكة ، ولد في أثناء خلافة عثمان، ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٩\٥).

(٤) هو الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ اليَمَانِيُّ سَمِعَ مِنْ أَبِيْهِ –وَأَكْثَرَ عَنْهُ. وَمِنْ: عِكْرِمَةَ، وعمرو بن شعيب، وعكرمة بن خالد لمَخْزُوْمِيٍّ، وَجَمَاعَةٍ. وَلَمْ يَأْخُذْ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَسوغُ أَنْ يُعدَّ فِي صِغَارِ التَّابِعِيْنَ لتقدم وفاته، ينظر: سير اعلام النبلاء، للذهبي: (٢٥٨\٦).

ثالثاً: يجوز أن يكون المعنى: ومن لم يحكم بما انزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار، ويشبه من اجل ذلك الكافرين، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأنه عدول عن الظاهر.

رابعاً: صيغة عموم، فقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، معناه من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما انزل الله فأؤلئك هم الكافرون، وهذا حق؛ لان الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما انزل الله[١].

واجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجل، فيدل على سقوط هذا الجواب[٢]

خامساً: قال عكرمة[٣]: قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله واقر بلسانه كونه حكم الله، إلا انه أتى بما يضاده فهو حاكم بما انزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية[٤].

والقول الراجح: أن الذي يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به، فإنه لا يصل في عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر، والله اعلم.

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي: (١٢\٣٦٥).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: (١٢\٣٦٧)، البحر المحيط: لأبي حيان: (١٤\٢٦٤).

(٣) مولى بن عباس مفسر تابعي عكرمة بن أبي جهل، عمرو بن هِشَامِ بنَ المُغِيْرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ يَقَظَةَ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ الشَّرِيْفُ الرَّئِيْسُ الشَّهِيْدُ أَبُو عُثْمَانَ القُرَشِيُّ المَخْزُوْمِيُّ المَكِّيُّ، لمَّا قُتِلَ أَبُوْهُ، تَحَوَّلَتْ رِئَاسَةُ بَنِي مَخْزُوْمٍ إِلَى عِكْرِمَةَ ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ بِالمَرَّةِ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م، (٤\٦٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٣\١٩٧).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: (١٢\٣٦٧)، البحر المحيط، لأبي حيان: (١٤\٢٦٤).

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي في هذه الآيات

الوجه الأول: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة الإسلامية، فكل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وهو الأولى؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقيل: هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافاً أو استحلالاً أو جحداً[١].

الوجه الثاني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة، كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتتبين الحجة فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه ولا يهابن أحداً فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين[٢].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الآية

الأول: الحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفر يخرج عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣].

الثاني: أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾ معارضاً للرسل، وإبطالاً لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من

---

(١) ينظر: فتح البيان في مقاصد القران؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، (٤٢٨/٣).

(٢) ينظر: شرح ثلاثة الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، (١٥٩/١).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، (٢٣٢/١).

الملة،﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾ معتقداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة[1].

الثالث: من لم يحكم بتشريع الله وحكمه فهذا كفر، وأيّ كفر، حينما لا تثق بتشريع خالق السماوات والأرض وتثق بتشريع إنسان ضعيف جاهل، له مصالح، بصره قاصر، حينما لا تثق بحكم الله عز وجل من فوق سبع سماوات، وتثق بحكم إنسان له مصالح وضعيف، رؤيته محدودة، فهذا الكفر[2].

(١) ينظر: ترجيحات الشنقيطي في أضواء البيان (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام جمعا ودراسة)، (ت: ١٣٩٣)، (٣١١١).

(٢) ينظر: التفسير المطول للإمام النابلسي، الدرس (٤٩-٢٤)، تفسير الآية (٤٤)، التشريع الإلهي والكتب السماوية، بتاريخ (٥-٣-٢٠٠٤).

المبحث الرابع

الإعجاز التشريعي في الأمر بالطهارة للصلاة

قال تعالى: ﴿يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنوا إِذَا قمتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُواَ ﴾[1].

المطلب الأول: تعريف الوضوء لغة، واصطلاحاً.

أولاً: الوضوء لغة: هو من الْوَضَاءَة، والوضاءة النَّظَافَة وَالْحسن، وَمِنْه قيل فلَان وضيء الْوَجْه أَي نظيفه وَحسنه، فَكَأَن الْغَاسِل لوجهه وضأه أَي نظفه بالماء وحسنه ومن غسل يده أَو رجله أَو عضوا من أَعضائه أَو سكن من شعث رَأسه بِالماء فقد وضأه[2].

ثانياً: الوضوء هو عملية الطهارة: والطهارة اصطلاحا: هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب، والطهارة هنا تنصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، أو كذلك ماله موضوع شرعي ولغوي أنما ينصرف منه إلى الموضوع الشرعي مثل الصلاة والزكاة[3].

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في تفسير آية الوضوء

أن للصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "رأس الأمر

---

(١) سورة المائدة، آية: (٦).

(٢) غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، (١٥٣\١)، (باب: الضوء)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (٨١١\١).

(٣) ينظر: المغني، لأبن قدامة: (٧/١)..

الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"[1]، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة، وهي أول ما يحاسب عليه العبد، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله"[2]،وهي آخر وصية وصى بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمته عند مفارقة الدنيا، ومن هنا نبين أقوال المفسرين في آية الوضوء

وإن هذه الآية نزلت في قصة عائشةَ –رضي الله عنها–، حين فقدت العقد في غزوة المريسيعِ[3]، وهي آية الوضوء، لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا، فكان الآية لم تزِدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم.

واختلف العلَماء فِي المعنى المراد بقوله: ﴿إِذا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ﴾ على أقوال:

القول الأول: هذا لفظ عام في كل قيام صلاة سواء كان القائم متطهراً أم محدثاً، فأنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان علي –رضي الله عنه– يفعله.

القول الثاني: الخطاب خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، كان دلِيل رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِلَى تبوك: نزلت هذه الآية رخصة لرسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه كان لا يعمل عملا إِلَّا وهو على وضوء، ولا يكلِّم أَحدا ولا يرد

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٣٤٥/٣٦)، حديث صحيح بطرقه، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبن الأثير، (حديث رقم: ٧٢٧٤)، (٥٣٤١٩) .

(٢) مسند الشاميين للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، (حديث رقم: ٧٧٩). (٤٤٢/١)، حديث حسن، ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١، (حديث رقم ١٨٨٨٨)، (٢٨٣١٧).

(٣) وتسمى غزوة بني المصطلق، كانت في شعبان سنة خمس على الصحيح، بل المجزوم به. ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، باب غزوة المريسيع (٤٤٥/١).

سلاما إِلَى غَيرِ ذلك، فَأَعلمه اللَّه بِهذه الآية أَن الوضوء إنما هو للقيام إِلَى الصلَاة فَقَط دون سائرِ الأعمال[١].

القول الثالث: المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلباً لِلفضل، وَكَانَ –صلى الله عليه وسلم– يفعل ذلك إِلَى أَن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إِرادَ البيان لِأُمته –صلى الله عليه وسلم– أَنّ رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–كان يتوضأ لكل صلاة، فَلَما كَان يوم الفَتحِ صَلَّى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر –رضي الله عنه– : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، فقال: "عَمدًا صَنَعتُهُ يَا عُمَرُ"[٢]، فَلِمَ سأله عمر واستفهمه؟ قيل له: إنما سألته لِمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر ،وإن كثيرين من السلف قالوا في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ﴾ معناه وأنتم محدثون، وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب[٣].

القول الرابع: بل المعنى أَعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عِند القيام إِلَى الصلَاة، ولكن هو فِي حق المحدث عَلَى سَبِيلِ الإِيجاب، وفي حق المتطهر عَلَى سبيل النَّدب والاستحباب، وقد قِيل: إِن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا في ابتداء الإِسلامِ، ثُم نسخ[٤]،وكان النبِي –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه[٥].

---

(١) ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (٨٠\٦)، وفتح القدير، للشوكاني: (٢٠\١٢).

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (رقم الحديث: ٢٧٧)، (٢٣٢\١)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، (حديث رقم: ٥٩٧)، (٣٧٣\١).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٤٤\٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق: (٤٥\٣).

(٥) صحيح البخاري: (باب: الصلاة في الخفاف)، (٨٧\١)، (رقم الحديث: ٣٨٧).

والرسول –صلى الله عليه وسلم–: أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، واستدل طائفة من العلماء[1] بقوله: ﴿إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم﴾، على وجوب النية في الوضوء؛ لان تقدير الكلام ﴿إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم لَهَا﴾، كما تقول العرب: إذا رأيت الأمير فقم، أي له.

ويستحب أَن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم، وروي عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِه، فَلَا يُدخل يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبلَ أَن يَغسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أحدَكم لَا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُهُ"[2].

وروي عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– انه قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليستنثر"، وقال مرة: "لينثر"[3]، والانتثار: هو المبالغة في الاستنشاق،عن ابن عباس (رضي الله عنه)؛ أنّه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، يعني أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه –صلى الله عليه وسلم–[4]، يعني يتوضأ[1].

---

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ، (٥٠١\٢)،و البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ، (٣٣٥\٧).

(٢) صحيح مسلم: (باب: كراهة غمس المتوضيء وغيره يده)، (رقم الحديث: ٢٧٨)، (٢٣٣\١).

(٣) صحيح البخاري: (باب: الاستجمار)، (رقم الحديث: ١٦٢)، (٤٣\١).

(٤) صحيح البخاري: (باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)، (رقم الحديث١٤٠)، (٤٠\١).

المطلب الثالث: أوجه الإعجاز التشريعي في آية الوضوء

الوجه الأول: وظاهر الآية يفيد وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً نظراً إلى عموم ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ من غير اختصاص بالمحدثين، لكن الإجماع على خلاف ذلك، فقد أخرج مسلم وغيره أن النبي –صلى الله عليه وسلّم– صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، فقال –صلى الله عليه وسلّم–: "عمداً فعلته يا عمر"(٢).

يعنى: بيانا للجواز، فاستحسن الجمهور كون الآية مقيدة، والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون بقرينة دلالة الحال، وذلك لأنّ الوضوء يؤدي إلى طهارة الروح والبدن والشعور بالراحة النفسية، والطهارة الجسدية وتساقط الذنوب مع قطرات الماء وهو ليس غسل وحسب وإنما هو طهارة قلبيه استعداد للوقوف بين يدي الخالق العظيم والتطهر من الخطايا وهذا دليل على عظمة وإعجاز تشريع الله –سبحانه تعالى– (٣).

الوجه الثاني: أن من أوجه الإعجاز التشريعي في هذه الآية هو أن المسلم إذا كان متلبساً بمعصية، او إذا كان مخالفاً لحكم، أو مقصراً في واجب، أو كان في كسبه شبهة، وإذا كان في إنفاقه شبهة، وإذا كان في علاقاته معصية، فإن هذا التقصير، وتلك المخالفات، وهذه المعاصي تحجبه عن الله، فليست العبرة أن يقف منتصب القامة، وأن يفتتح الصلاة بالتكبير، ثم أن يقرأ قراءة صحيحة، ثم أن ركع مطمئناً، ثم أن سجد مطمئناً، ثم أن قعد القعود الأخير، وأن تلى الكلمات، وأن أدى الحركات بالتمام والكمال، فإنه يكون على اتصال مباشر بالله –عز وجل– وسوف يصلح الله شأنه، وأن الصلاة مجموعة أعمال وأقوال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، وانتهى الأمر، يجب أن نعلم أن هذا الخالق العظيم الذي أمرك أن تصلي في اليوم خمس مرات لا يكون أمره أمراً شكلياً، تقف وتقرأ، وتركع، وتسجد، ثم تسلم، وانتهى الأمر، وأنت لا تجد فرقاً بين مسلم يصلي وإنسان لا يصلي، لكن إن لم يكن الفرق شاسعاً

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/٤٩).

(٢) حديث سبق تخريجه: (ص٤٥١).

(٣) ينظر: روح المعاني، للآلوسي: (٣\٢٤٢).

بين الذي يصلي والذي لا يصلي، ومن تعريفات النبي –صلى الله عليه وسلم– للصلاة أنها عماد الدين، والذي رأى خيمة في حياته، والخيمة في وسطها عمود لو سحبته لانتهت الخيمة، قيام هذه الخيمة بهذا العمود، قد تجد خيمة دائرية واسعة كبيرة، كل هذه الخيمة لولا هذا العامود لكانت قطعاً من القماش لا تسمى خيمة، فقد قال –عليه الصلاة والسلام–:"الصلاة عماد الدين"[1]، وهي تمنع عن الفحشاء والمنكر وهي اتصال مباشر بالخالق العظيم.

وأن الدين اتصال هذا المخلوق الحادث الضعيف الجاهل الفاني بمبدع الكون، أنت لا شيء والله كل شيء، فأنت بالله قوي، وبالله غني، وبالله عالم، فما لم تجد فرقاً صارخاً بين المصلي وغير المصلي فلا يمكن أن تكون الصلاة من دون أن ترى أثرها في السلوك، وفي الأخلاق، وفي المعاملات، لا يمكن أن تكون الصلاة بهذه الطريقة التي يؤديها المصلون بالمستوى الذي أراده الله عز وجل:"الصلاة عماد الدين"[2].

---

(١) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (رقم الحديث ٢٨٠٧)، (٣٩/٣)، قال العجلوني: هذا الحديث مرسل ورجاله ثقات، ينظر: كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (٣٢١٢).

(٢) حديث سبق تخريجه.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الوضوء

الأثر الأول: وجوه مضيئة متهللة من البهجة والسرور، ذلك من آثار الوضوء[١].

الأثر الثاني: الغر والتحجيل يوم القيامة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "أمتِي غر محجلون من آثَار الوضُوء يَوم القِيَامَة؛ فَمن استَطَاعَ مِنكُم أَن يُطِيل غرته فَليفعَل"[٢].

الأثر الثالث: إن أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، ولا يمكن إقامتها إلا مع توافر الوضوء[٣]، والأمر بالقيام للصلاة لقوله: ﴿إذا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ﴾، والأمر بالنية للصلاة، بقصدها ونيتها، واشتراط الطهارة لصحتها؛ لأن الله أمر بها عند القيام إليها، والأصل في الأمر الوجوب، وأن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة.

---

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري: (٧٠٦\٤)، وتفسير مفاتيح الغيب، للرازي: (٦٢\٣١)، تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٢٦\١٩)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطنطاوي: (١٧٩٦/١٠).

(٢) صحيح البخاري في صحيحه (حديث رقم١٣٦) باب: (فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء) (٤٦/١).

(٣) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني (١٨/٢)، وتيسير التفسير، إبراهيم القطان (٣٧٨/١).

المبحث الخامس

الإعجاز التشريعي في التيمم

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرضَى أَو عَلَى سَفَر أَو جَاءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَو لامَستُمُ النِّسَاء فَلَم تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِّنهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَج وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُ عَلَيكُم لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾[1].

المطلب الأول

تعريف التيمم لغةً، واصطلاحاً

التيمم لغة: تيمم الشيء، توَخاه، وقَصدهُ[2]، وتيمم الرجل: قصد التراب فتمسح به[3].

التيمم اصطلاحا: قَصد الصعِيدِ الطَّاهِرِ عَلَى وَجه مخصوص[4].

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة:تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، (٣٩٤/١).

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، المحقق:د. حاتم صالح الضامن الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، باب قولهم قد تيمم الرجل (٤١/١).

(٤) رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م باب كتاب الحج (٤٥٥/٢).

المطلب الثاني

أقوال المفسرين في تفسير آية التيمم

القول الأول: تضمنت الآية بيان حكم المريض الّذي يخاف ضرر استعمال الماء وحكم المسافر الذي لا يجد الماء إذا كان جنباً أو محدثاً؛ لأنّ قوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ فيه بيان حكم الحدث؛ لأنّ الغائط هو اسم للمنخفض من الأرض وكانوا يقضون الحاجة هناك[1]، وقوله: ﴿أَو لامَستم النِّسَاء﴾مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء، وقد دل ظاهر قوله: ﴿وَإِن كنتم مَّرضَى﴾على إباحة التّيمّم لسائر المرضى بحقّ العموم لولا قيام الدّلالة على أنّ المراد بعض المرضى، وإباحة التيمم للمريض غير مضمّنة بعدم الماء، بل هي مضمّنة بخوف ضرر الماء، فأباح التّيمّم للمريض من غير شرط عدم الماء، وعدم الماء إنّما هو مشروط للمسافر دون المريض من قبل أنّه لو جعل عدم الماء شرطا في إباحة التّيمّم للمريض لأدّى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المريض؛ لأنّ العلّة المبيحة للتّيمّم وجواز الصّلاة به في المريض والمسافر، لو كانت عدم الماء لما كان لذكر المريض مع ذكر عدم الماء فائدة إذ لا تأثير للمريض في إباحة التّيمّم ولا منعه إذ كان الحكم متعلّقا بعدم الماء، وإن كان جواز التّيمّم متعلّقا بعدم الماء دون السّفر، إذ لو كان واجداً للماء أجزأه التّيمّم لم يمتنع أن تكون إباحة التّيمّم للمريض موقوفة على حال عدم الماء، قيل له: إنّما ذكر المسافر، قد تنازعوا في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية، فقال بعض الصحابة: هي كناية عن الجماع، وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مسّ امرأته وقال عمر وعبد اللّه بن مسعود –رضي الله عنهم–، المراد اللّمس[2].

---

(١) لسان العرب، لأبن منظور: (٣٦٥\١٧).

(٢) ينظر: أحكام القران، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، (٢/٤)، مفاتيح الغيب، للرازي: (٢٩٨\١١).

القول الثاني: إذا كان الرجل يخاف هلاكه بالماء وجب عليه التيمم لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– يرفعه: (إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله تعالى أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم)[1]، أن المريض الذي يخاف إذا استعمل الماء أن يشتد مرضه يتيمم، ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك– كالمبطون– أو بالاستعمال– كمن به حصبة أو جدري– ولم يشترط أصحابنا خوف التلف لظاهر النص وهو بإطلاقه يبيح التيمم لكل مريض إلا أن في بعض الآيات ما أخرج من لا يشتد مرضه، وهذا توسيع على المسلمين حفاظاً على أرواحهم[2].

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر ميل أو أكثر يتيمم[3]، وهي بيان حكم آخر لم يذكر قبل، وأيد بأن القراء كلهم استحبوا الوقف عند قوله سبحانه: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ويبتدئون بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم...إلخ﴾ بل التعبير بالقرب يومئ إلى حمل الصلاة على ذلك؛ لأن حقيقة القرب والبعد في المكان وكذا التعبير بـ ﴿عَابِرِي﴾ سبيل هناك، وبـ ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾هنا فيه إيماء إلى الفرق بين ما هنا وما هناك، إلا أن الكثير على خلافه، وإنما قدم المرض على السفر للإيذان بأصالته واستقلاله بأحكام لا توجد في غيره، وقيل: قال: نال أصحاب النبي –صلّى الله عليه وسلّم– جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فنزلت: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...﴾ ، وهذا خلاف ما عليه

---

(١) صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (رقم الحديث: ٢٧٢)، (١٧١\١).

(٢) التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،(٤٩\١).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (٢٧/١).

الجمهور حيث رووا أن نزولها في غزوة المريسيع" حين عرّس[١]، رسول –الله صلّى الله عليه وسلّم– ليلة فسقطت عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قلادة لأسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فبعث رجلين في طلبها فنزلوا ينتظرونهما فأصبحوا وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر على عائشة –رضي الله تعالى عنها–، وقال حبست رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– والمسلمين على غير ماء فنزلت، فلما صلوا بالتيمم جاء أسيد بن الحضير[٢] إلى مضرب عائشة فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر– وفي رواية– يرحمك الله تعالى يا عائشة– رضي الله عنها– ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله تعالى فيه للمسلمين فرجا"[٣]، وهذا يدل على أن سبب النزول كان فقد الماء في السفر[٤].

المطلب الثالث

الإعجاز التشريعي في التيمم

الوجه الأول: أن بعض مواطن الإعجاز التشريعي والحكم المرجوة من التيمم أهمها التوسيع على المسلمين فقال: لم يشأ الحق أن يقطع الصلة بأن يجعل الوسيلة الوحيدة للتطهر هي الماء، فأوجد وسيلة أخرى، فإن فقدت الماء أيها الإنسان فلا بد أن تدخل إلى لقاء الله بنية تطهير آخر وهو التيمم، هذا أمر لا يفقده من عاش على

---

(١) (النزول آخر الليل)، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (مادة: وقع)، (٣٦٢١٢٢).

(٢) هو ابن سماك بن عتيك بن نَافِعِ بنِ امرِئِ القَيسِ بنِ زَيدِ بنِ عبد الأشهل احَدُ النُّقَبَاءِ الاثنَي عَشَرَ لَيلَةَ العَقَبَةِ أَسلَمَ قَدِيماً وَقَالَ: مَا شَهِدَ بَدراً وكان أبوه شريفًا، توفي أسيد بْن حضير في شعبان سنة عشرين، وحمل عمر بْن الخطاب رضي اللَّه عنه السرير حتى وضعه بالبقيع، وصلى عليه. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبن الأثير: (١/ ١١٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري: (رقم الحديث: ٤٣٠٧)، (١٦٧٤١٤).

(٤) ينظر: روح المعاني، للألوسي: (٣/٤٠).

الأرض، إذن فعندنا تَطَهُّر بالماء وعندنا تَطَهُّر بالتراب، فإن كان الإنسان مريضاً لا يقدر على استعمال الماء، أو كان على سفر ولا يجد الماء أو جاء أحد من الغائط، وإن الماء ليس هو الوسيلة الوحيدة للتطهر، فقد جعل للماء أيضاً خليفة وهو التراب، والتراب أوسع دائرة من الماء، فكأنه سبحانه وتعالى يريد أن يديم علينا نعمة الطهارة

وفي حالة الجنابة وعدم وجود الماء فالتيمم هو البديل ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ و (الصعيد) هو ما صعد على وجه الأرض من جنس الأرض بحيث لا تدخله صناعة الإنسان كالتراب والحجر.

الوجه الثاني: لو اقتصر معنى الطهارة على التنظيف لكانت الطهارة بالماء فقط، فلماذا إذن نمسح وجوهنا بالتراب؟ إن هذا يوضح أن الطهارة غير النظافة، وسبحانه قد أوضح أن العبد يكون طاهراً بالماء أو بالتراب، وبهذه الطهارة يكون صالحاً لاستقبال الله له، وأعاد الله الإنسان في قربه منه إلى أصل إيجاده وهو الماء والتراب[1].

ما يريد الله في أمر الطهارة أن يُضَيِّق عليكم، بل أباح التيمم توسعةً عليكم، ورحمة بكم، إذ جعله بديلا للماء في الطهارة، فكانت رخصة التيمُّم من تمام النعم التي تقتضي شكر المنعم؛ بطاعته فيما أمر وفيما نهى[2]، وأن كنتم مرضى مرضاً يمنع من استعمال الماء، أو كنتم مسافرين يتعسر عليكم وجود الماء، أو عند رجوعكم من مكان قضاء الحاجة، أو لامستم النساء ولم تجدوا ماء، فعليكم بالتيمم بالتراب الطهور، بمسح وجوهكم وأيديكم به، ما يريد الله فيما أمركم به أن يضيق عليكم، ولكنه شرع ذلك لتطهيركم ظاهراً وباطناً وليتم نعمه عليكم بالهداية والبيان والتيسير، لتشكروا الله على هدايته وتمام نعمته بالمداومة على طاعته[3].

الوجه الثالث: أن من أوجه الإعجاز التشريعي وأسرار هذه الآية أن لها تأثير على واقعنا المعاصر لكثرة السفر فقد جعل الله لنا رخصه في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَرضَى﴾، لا تستطيع أن تتوضأ،أو لا تجد الماء في السفر، ﴿ أَو

---

(١) ينظر تفسير خواطر، للشعراوي: (٢٩٦٢١٥).

(٢) ينظر: التفسير الميسر: (١٠٨/١).

(٣) ينظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر: (١٤٦/١).

جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِن الغَائِطِ ﴾، وهو مكان منخفض يقضي فيه حاجته، تضرب الصعيد الطيب الطاهر بيديك، وتمسح به وجهك ومرفقيك، هذا هو التيمم[١].

واستدل: بحادثة وقعت في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، أن صحابياً أصابته جنابة في سفر فسأل فقيل له: اغتسل، ويبدو أن الوقت كان بارداً جداً، فاغتسل فمات، فلما علم النبي–صلى الله عليه وسلم–، وهو سيد الخلق في لطفه وفي رحمته قال: "قتلوه قتلهم الله ، هلا سألوا إذ لم يعلموا"، ونص هذا الحديث قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي –صلى اله عليه وسلم–، أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[٢].

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على هذه الآية

الأثر الأول: أنه لا يصح التيمم بالتراب النجس؛ لأنه لا يكون طيباً بل خبيثاً، ويمسح في التيمم الوجه واليدان فقط، دون بقية الأعضاء، وأن قوله:﴿بِوُجُوهِكُم﴾ شامل لجميع الوجه وأنه يعممه بالمسح، إلا أنه معفو عن إدخال التراب في الفم والأنف، وفيما تحت الشعور، ولو خفيفة، وأن اليدين تمسحان إلى الكوعين فقط؛ لأن اليدين عند الإطلاق كذلك[٣].

---

(١) ينظر: التفسير المطول للإمام النابلسي، الدرس: (٧-٤٩)، تفسير الآية: (٦).

(٢)سنن أبي داود، باب في المجروح يتيمم، (حديث رقم ٣٣٦)، (١٣٢/١)، الحديث ضعيف، ينظر: كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، (حديث رقم: ٣٧٠)، (٢٥٥\١).

(٣) ينظر: تفسير السعدي: (٢٢٢/١).

الأثر الثاني: ما يريد الله أن يجعل عليكم ضيقًا في أحكامه بأن يلزمكم استعمال الماء المؤدي إلى ضرركم، فشرع لكم بديلاً عنه عند تعذره لمرض أو لفقد الماء إتماماً لنعمته عليكم لعلكم تشكرون نعمة الله عليكم، ولا تكفرونها[1].

الأثر الثالث: إن التيمم الذي هو بَدَلُ الماء أعمُّ وجوداً من الماء، وأقلُّ استعمالاً من الأصل، فإن كل من كان أقرب كانت المطالبات عليه أصعب، ثم في الظاهر أمَرْنا باستعمال التراب وفي الباطن باستشعار الخضوع واستدامة الذبول، وردَّ التيمم إلى التقليل، وراعى فيه صيانةً لرأسِك عن التُّراب ولقَدَمِك، فإنَّ العزَّ بالمؤمن ومولاه باستحقاق الجلال أوْلى من الذل لِمَا هو مفلس فيه من الحال، ولئن كان إفلاسه عن أعماله يوجب له التذلُّل فعرفانُه بجلال سيِّده يوجب كل تَعَزُّزٍ وتَجَمُّل[2].

---

(١) ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير: (١٠٨/١).

(٢) ينظر: تفسير القشيري، عبدالكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري، (٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب– مصر، الطبعة الثالثة، (٣٣٦\١).

الفصل الثالث

الإعجاز التشريعي في بعض الآيات المتعلقة بالحلال والحرام:

المبحث الأول: تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها.

المبحث الثاني: تحليل الطيبات وصيد الجوارح.

المبحث الثالث: تحليل طعام أهل الكتاب وزواج المحصنات منهم.

المبحث الرابع: تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

المبحث الخامس: حرمة الصيد للمحرم وتحليل صيد البر البحر.

المبحث الأول

تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره

تمهيد:

إن ما حرمه الله تعالى من بهيمة الأنعام إبطالاً لعادات الجاهلية، فكان أهل الجاهلية يأكلون الميتة، ويخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها، وكانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم يأكلونها، وكانوا إذا ذبحوا ذكروا اللات والعزى، ورفعوا بذلك أصواتهم، وكانوا إذا جاع احدهم اخذ شيئا محددا من عظم ونحوه، فيفصد به بعيره، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، وكانوا كذلك إذا أكل السبع شاة أكلوها سواء ماتت أم لا، ولم يذكوها.

فلما جاء الإسلام حرم ذلك كله، فقال تعالى: ﴿حُرّمت عليكُمُ الميْتةُ والدّمُ ولحْمُ الْخنزير وما أُهلّ لِغيْرِ اللّهِ بِهِ والْمُنْخنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْق الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَة غَيْرَ مُتَجَانِف لِّإِثْم فَإِنَّ اللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ ﴾[1]، وأول ما ذكرت الآية من المحرمات الميتة.

المطلب الأول

الميتة

أولاً: تعريف الميتة لغة واصطلاحاً

الميتة في اللغة: هو الحيوان الذي مات حتف انفه، أو على هيئة غير مشروعة[2]، و المْيت –بالسكون–: الذي فارق الحياة وجمعها أموات، أما المّيت –بالتشديد–: من في حكم الميت وليس به، جمعها أموات وموتى[3].

---

(١) سورة المائدة، آية (٣)

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وأصحابه: (٨٩١/٢)، مختار الصحاح، للرازي: (٦٣٩).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وأصحابه: (٨٩١/٢).

اصطلاحاً: كل ماله نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، أهليها، ووحشيها، فارقتها روحها بغير تذكية[١]، وما ليس بمأكول ذكاته كموته،للحديث الوارد: "قد نهى الرسول-صلى الله عليه وسلم-، عن أكل كل ذي ناب من السباع"[٢]، مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر...الخ.

ويلحق بالميتة ما قطع من الدابة الحية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[٣].

ثانياً: أوجه قراءتها

الميتة: بتشديد الياء المكسورة أو بإسكانها والقراءتان سبعيتان[٤]، وهما بمعنى واحد في قول: هناك فرق بين الميت بالتشديد والميت مخففة، فالأولى: هو الذي سيموت ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[٥].

أما الثانية: بالتخفيف، فهو الذي مات وانتهى أمره[٦].

---

(١) ينظر: جامع البيان، للطبري: (٨١/٩).

(٢) صحيح مسلم، (رقم الحديث: ١٩٣٤)، (١٥٣٤/٣).

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، أحمد محمد شاكر وآخرون، (رقم الحديث: ١٤٨٠)، (٧٤١٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) ينظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان (١٠٧/١)، معجم القراءات العربية: عبد اللطيف الخبير،دار سعد الدين – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م (٢٣٥/١).

(٥) سورة الزمر، آية: (٣٠).

(٦) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣/٠١/٣٠ (٣٣١/١).

ثالثاً: اختلاف العلماء في إجمال الآية

أختلف العلماء في التحريم المضاف إلى الأعيان هل يقتضي الأجمال أم لا؟ وقال أكثر العلماء:إنه ليس من المجملات بل هذه اللفظة تفيد في العرف حرمة التصرف في هذه الأجسام كما إن الذوات لا تملك وإنما تملك التصرفات فيها[١].

وقال القرطبي في شرحه لهذه الآية: ولا يجوز أن يقول هذا الخطاب مجمل؛ لان المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾.

وأيضاً ورد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب قبل موته بشهر أنه قال: "أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب"[٢].

بينما الذي رجحه غيره أن الفعل هو الأكل،والذي ينساق إليه الذهن أن الفعل المراد هنا هو الأكل فالمعنى إنما حرم عليكم أكل الميتة، بدليل إن الكلام فيه، ففي سابقه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم﴾[٣].

وفي آية لاحقة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغ وَلَا عَادٍ﴾[٤]، وحجتهم أيضاً في الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها، انه مال يمكن الاستفادة منه فلا تجوز إضاعته، ويدعم هذا ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنه– إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وجد شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول

---

(١) ينظر: منتهى المرام في شرح آيات الأحكام: (٢٨).

(٢) سنن أبي داود، باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة (رقم الحديث: ١٧٢٩)، (٢٢٢/٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، ينظر: خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، (٢٤١١)، الجامع للقرطبي (٥٤/٦).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٧٢).

(٤) سورة البقرة، آية: (١٧٣).

الله –صلى الله عليه وسلم–: "هلا انتفعتم بجلدها"، قالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها"[١].

فإذا وردت أحاديث أخرى تدل على حرمة وجوه أخرى من الانتفاع بالميتة كانت الحرمة مأخوذة من تلك الأحاديث لا من الآية[٢].

رابعاً: بعض ما يتعلق بالميتة

أ. الجنين إذا خرج ميتا: وقد اختلف العلماء في الناقة إذا نحرت، أو البقرة أو الشاة إذا ذبحت وكان في بطنها جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية في نفسه، إلا أن يخرج حيا فيذكى، ويكون له حكم نفسه، وذلك ان الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من أعضائها، وقد روي جابر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: سأل عن البقرة والشاة

والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت فقال: "ان شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه"[٣].

---

(١) صحيح مسلم، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (حديث رقم ٣٦٣)،(٢٧٦/١)، وتفسير القرآن العظيم، لأبن كثير: (٧/٢).

(٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١ (٤٢/١)، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران، محمد علي الصأبوني، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م (١٢٢/١)، والجامع للقرطبي: (٢١٨/١).

(٣) مسند الإمام احمد بن حنبل، (رقم الحديث: ١١٥١٣)، (٥٣/٣)، قال الهيثمي: هذا حديث ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: (رقم الحديث:٦٠٤٥)، (٣٥١٤)، والعزيز شرح الوجيز، أبو القاسم الشافعي: (١٥٣/١٢)، ومغني المحتاج شمس الدين الشربيني: (٣٨٦/٤)، والجامع للقرطبي: (٢١٨/١) ، والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي الخلفي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، (٤٠١)، والغرر البهية، في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية. (٣٨/١٠).

ب. جلـد الميتة: اختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا، فروي عنه أنه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه، ووجه قوله لا يطهر، انه جزء من الميتة لو اخذ منها بحال الحياة كان نجسا، وروي عنه انه يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما أهاب دبغ فقد طهر"[١]،

وقال في حديث أخر: "دباغ الأديم ذكاته"[٢].

أي إن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة ونحوها، وفي رواية: "دباغه يذهب بخبثه"[٣]؛ ولأنه كان طاهر لو اخذ منها في حالة الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت[٤].

---

(١) سنن الترمذي، (رقم الحديث: ١٧٢٨)، (٤\٢٢١)، صححه الترمذي.

(٢) سنن الدار قطني، باب الدباغ (حديث رقم: ١٣)، (١/٤٥)، قال الدارقطني: هذا الحديث حسن، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، (١\٦٠٧).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (١/١١٢–١٢٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (١/٢١٩)، وينظر: المجموع شرح المهذب، (١/١٢٢–١٢٥). الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (١/١٦).

ج. شعر الميتة وصوفها: طاهر لما روي عن أم سلمة –رضي الله عنها–، عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: لابأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء[١]، ولأنه كان طاهرا لو اخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت[٢].

خامساً: الإعجاز التشريعي في تحريم الميتة

والحكمة من تحريم الميتة إن الشارع الحكيم يعلم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه، فلا ينبغي أن يهمل حتى ينخنق أو يتردى من مكان عال، أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعض، ولا يجوز أن يعذب الإنسان بالضرب حتى يموت، كما يفعل بعض قساة الرعاة، يحرشون بين البهائم فيغرون الكبشين أو الثورين،بالتناطح حتى يهلكا أو يوشكا على الهلاك، وفي هذا تعليم وتوجيه لمن يملك هذه الحيوانات أن لا يدعها تتناطح حتى يقتل بعضها بعضا[٣].

---

(١) سنن الدارقطني، (باب الدباغ)، (رقم الحديث :١٩)،(٤٧/١)، هذا حديث متروك، ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (حديث رقم: ١٠٨)، (١١٩\١).

(٢) ينظر: الجامع للقرطبي: (٢١٩/١)، المجموع، للنووي: (١٢٢/١–١٢٥)، الاختيار لتعليل المختار: (١٦/١).

(٣) الحلال والحرام في الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي: (٤٧–٤٨).

المطلب الثاني

الدم

أولاً: تعريف الدم

الدم: سائل احمر يسري في عروق الحيوان، جمعها دماء[١]، والدم الوارد في الآية، معناه الدم السائل، قال ابن كثير: الدم المسفوح أي: الدم المراق السائل الذي يجري ويتدفق من عروق المذبوح، كذلك قيل: مصبوبا[٢]، وفي فتح الباري: مراقاً مصبوباً، ومنه قول سفح الدم أي: سال، قال ابن عباس –رضي الله عنه–: (يريد ما خرج من الأنعام وهي أحياء، وما يخرج من الأوداج عند الذبح فلا يدخل فيه الدم الجامد كالكبد والطحال ولا الدم المختلط باللحم ولا ما تبقى في العروق من أجزاء الدم)، وقد الدم في البقرة والمائدة مطلقاً، وورد في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح، وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرموا منه إلا ما كان مسفوحا؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بالإجماع، وورد عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: " لولا أن الله قال:﴿أو دماً مسفوحاً﴾ لتتبع الناس ما في العروق"[٣].

ثانياً: حكم الدم

فأما الدم فمحرم الدم الجاري الذي يسيل مالم تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم والعروق؛ لأن التحفظ من هذا إصر[٤]، وفيه مشقة،

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، ابراهيم انيس واصحابه : (٢٩٨/١)، مختار الصحاح، للرازي: (٢١١/١).

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ (١١٥\٢).

(٣) تفسير القران العظيم لأبن كثير: (٨٤/٢)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (٩/٢)،وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة: (١٤٠/٧).

(٤) إصر: أي العهد الثقيل، ينظر: لسان العرب، لأبن منظور: مادة: (اصر)، (٢٢\٤).

والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا اصل في الشرع[١]، وكان أهل الجاهلية إذا جاع احدهم يأخذ شيئا محدداً من عظم ونحوه، فيفصد به بعيره أو حيوانه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، وكانوا يصبون الدم في الأمعاء ويشوونه ويأكلونه.ولما كان فيهذا الفصد إيذاء للحيوان وإضعاف له حرمه الله تعالى، واتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[٢].

ثالثاً: تخصيص الآية

هذه الآية عامة دخلها التخصيص، فقد استثنيت الشريعة الإسلامية من الميتة المحرمة السمك والحيتان، ونحوها من حيوانات الماء، والجراد كذلك لما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما–،أنّ الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم–: "وأما الدمان فالكبد والطحال"[٣].

وذكر في فما روي عن رسول الله قيل بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأمر علينا نتلقى عيراً لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تسمى العنبر، قيل: ميتة، ثم قيل: بل نحن رسل رسول الله وقد اضطررتم فكلوه، قال: فأقمنا عليه شهراً حتى سمنّا، وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكر ذلك له، فقيل: "هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعموننا؟، قال فأرسلنا إلى رسول الله منه فأكله"[٤]،

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٢٠٤/٢).

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري: (٧١/٢)، الجامع أحكام القرآن، للقرطبي: (٢٢٢/١-٢٢٣)، فتح القدير للشوكاني: (٤٤٢/١)، المنتخب، لجنة علماء الأزهر:(١٩٩).

(٣) مسند الإمام احمد بن حنبل، (٢٤١/٥)، قال ابن حجر: هذا حديث إسناده ضعيف، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، (رقم الحديث: ٩١٧)، (٢١٢\٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب إباحة ميتات البحر(حديث رقم: ١٩٣٥)، (٣٦١/٢).

وقد سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ماء البحر فقال:"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[١].

وأما الدم المحرم فقد قال الحنفية والشافعية بتخصيص الآية حيث استثنت الشريعة من الدم والكبد والطحال[٢]، وقال المالكية: انه لا تخصيص؛ لأن الكبد والطحال ليسا لحما ولا دما بالعيان والعرف[٣].

سأل ابن عباس –رضي الله عنه–: عن الطحال فقال: (كلوه)، فقالوا: انه دم، فقال: (إنما حرم عليكم الدم المسفوح)[٤]، والسر في تحريمه انه مستقذر يعافه الطبع الإنساني النظيف، كما انه مظنة للضرر كالميتة، وفي دم الحوت اختلاف، واختار ابن العربي انه طاهر؛ لأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته، وهو مذهب أبي

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة (رقم الحديث: ٨٧٢٠)، (٣٦١/٢)، سنن الترمذي، باب: ماء البحر انه طهور، (رقم الحديث: ٦٩)، (١٠٠١١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) (ليسا لحما لأن اللحم نسيج عضلي، أما الكبد والطحال فهي أعضاء من أجهزة، وهما ليسا دما وان كان معظم وزنها دم)، تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس: (٤٥/١)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران: (١٢٥/١)، تفسير آيات الأحكام، احمد محمد الحصري: (١٤٢/١).

(٣) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (١٠٠٣١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ما جاء في الكبد والطحال، (رقم الحديث: ١٩٦٩٩)، (١٢/١٠) وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب: في آكل الطحال، (رقم الحديث: ٢٤٨٢٩)، (٨٦/٨).

حنيفة في دم الحوت[١]، الدليل انه طاهر انه إذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء فإنها تسود، وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية الذين قالوا بخلاف ذلك[٢]

رابعاً: الإعجاز التشريعي في تحريم الدم

الدم هو أصل التحريم، كان العرب في الجاهلية يأخذون دم الدابة ويضعونه في الأمعاء، ثم يأكلون هذه الأمعاء مع الدم، وحينما أعطي البقر الدم المجفف وطحين اللحم جن البقر، وما جنون البقر إلا من جنون البشر، إن بريطانيا اضطرت إلى إتلاف ثلاثة عشر مليون بقرة إحراقاً، وقيمة هذه الأبقار التي تم إحراقها ثلاثة وثلاثين مليار جنيه إسترليني، ومرض جنون البقر ليس عنا ببعيد، وكل منتجات البقر تؤذي الإنسان أشد الإيذاء، والله تعالى يقول حرمت عليكم الميتة، لأن دمها فيها ولأن كل عوامل المرض في الدم[٣]

المطلب الثالث

الخنزير

أولاً: تعريف الخنزير

الخنزير: مشتق من خزر العين، والخزر: ضيق العين وصغرها، يقال هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤخرها، و(خنز بالفتح) اللحم وغيره خنزا فسد وانتن.

وخنزر فعل الخنزير خنازير، والخنازير: قروح صلبة تحدث في الرقبة وغيرها، وتخازر الرجل إذا ضيق جفنه ليحدد النظر[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القران، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، (٢١١٢).

(٢) روائع الطب الإسلامي، لمحمد نزار الدقر: (٣/٣٥-٣٦).

(٣) التفسير المطول، سورة المائدة، شرح الآية (٣)، الحكمة من التحريم، لفضيلة الشيخ محمد راتب النابلسي، ٢٠٠٣\٨\٢٩.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وأصحابه: (١/٢٣١-٢٥٩).

تعريف الخنزير المذكور في التحريم: هو حيوان معروف، سبعي بهمي، لحمي عشبي، وهو آكل لكل شي ، القمامة والفضلات والنجاسة، وهو مفترس إذ يأكل الجرذان والفئران، وايضاً الجيف حتى جيف اقرانه[١]

ثانياً: الخنزير في القرآن الكريم

ورد ذكر الخنزير في القرآن الكريم خمس مرات، وقد نصت الآيات القرآنية على تحريم لحم الخنزير على وجه القطع، أما أجزائه محرمة في القران الكريم على تحريم الخبائث لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢]، والرجس: يعني القذر، والفعل القبيح والعمل المؤدي إلى العذاب، والرجس القذر، وسمي بذلك لتعوده أكل النجس، الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ عائد إلى الخنزير؛ لأنه اقرب مذكور[٣].

وإن تحريم اللحم قد استفيد من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[٤]، فلو عاد الكلام عليه لزم خلو الكلام من فائدة التأسيس فوجب عودته إلى الخنزير ليفيد تحريم اللحم والكبد والطحال وسائر أجزائه[٥].

والخنزير عائد على اللحم؛ لأنه إذا كان في الكلام مضاف ومضاف إليه عاد الضمير على المضاف دون المضاف إليه[٦]، وخص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه أيضاً حرام؛ لأن معظم ما يأكل من الحيوان، وسائر أجزائه كالتابع له، ولعل السر في إقحام لفظ اللحم هنا إظهار حرمة ما استطابوه وفضلوه على سائر اللحوم

---

(١) ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، عبد اللطيف عاشور، القاهرة، (١٦٩)، والمعجم الوسيط، ابراهيم أنيس واصحابه: (٢٥٩\١)، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، (٢٠١).

(٢) سورة الأنعام من الآية: (١٤٥).

(٣) المجموع شرح المهذب: (١٧\٩).

(٤) سورة الأنعام من الآية: (١٤٥).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي: (٢٢٢/١-٢٢٣)، وتفسير آيات الأحكام، للسايس: (٦٩٧).

(٦) ينظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان: (٦٧٥/٤)، تفسير القران العظيم، لأبن كثير: (٧/٢).

واستعظموا وقوع تحريمه[١]، وممن نقل الإجماع على تحريم كل أجزائه الإمام النووي فيقول: "وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه"[٢].

ثالثاً: الخنزير في الأحاديث الشريفة

ومما جاء في بيان شناعة هذا الحيوان ما رواه سليمان بن بريده عن أبيه أن النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– قال: "من لعب بالنردشير[٣]، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"[٤]، والحديث يشبه اللعب بالنردشير بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه، ووجه الشبه هو القبح في كلا الأمرين، والمعروف عند أهل البلاغة ان وجه الشبه يكون أقوى في المشبه به، قال ابن كثير: فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف التهديد والوعيد على أكله والتغذي به، وفيه دلالة على شمول التحريم لجميع الأجزاء من اللحم والشحم وغيره، ويذكر ابن كثير أن الخنزير يشمل المستأنس منه والوحشي منه[٥].

رابعاً: الخنزير عند غير المسلمين

١ . اليهودية: يؤمن اليهود بالتوراة – العهد القديم– التي تحرم لحم الخنزير.

٢ . النصرانية: على جميع النصارى ألا يأكلوا لحم الخنزير حسب تعاليم دينهم.

٣ . الهندوسية: يعتبرون أكل لحم الخنزير مخجلاً ومعيباً، وإن عليهم أن يكونوا نباتيين وبخاصه طبقة البراهمة[٦].

---

(١) ينظر: روح المعاني للآلوسي: (٤٢/٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، هـ١٣٩٢ (٩٦/١٣)

(٣) هو الزهر وهي كلمة فارسية. ينظر: لسان العرب (٤٢١/٣)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي (٣٢٢/١).

(٤) صحيح مسلم، باب تحريم اللعب بالنردشير، (حديث رقم ٢٢٦٠)، (١٧٧٠/٤)

(٥) تفسير القران العظيم، لابن كثير: (٧/٢–٨).

(٦) ينظر: التغذية النبوية ، عبد الباسط محمد السيد، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م. (٢٩٢–٢٩٣).

٤ .البوذية: هناك خمس وصايا رئيسية لأتباع البوذية وهي: حرمة القتل والزنا والسرقة والكذب وشرب الخمر، ولا يأكلون لحم الخنزير[١].

خامساً: شعر الخنزير

اختلفوا في جواز الانتفاع به للخرز، لا خلاف أن جملة الخنزير محرمه إلا الشعر فانه يجوز الخرازة به؛ ولأن الخرازة على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وبعده كانت موجودة ظاهرة ولا نعلم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنكرها ولا احد من الأئمة بعده، وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز[٢]، وحجتهم انا نرى المسلمين يقرون الاساكفة على استعماله من غير نكير ظهر منهم؛ ولأن الحاجة ماسة إليه، بينما قال بعضهم: لا يجوز[٣].

سادساً: حكم من أكل لحم الخنزير

فصل ابن حزم في المحلى فقال: ليس هناك نص ولا إجماع على أن أكل الخنزير والميتة والدم غير مستحل لذلك كافر، لكنه عاص مذنب فاسق، إلا أن بفعل ذلك مستحلاً له فيكون كافراً حينئذ؛ لان مخالفة ما صح الإجماع عليه من نصوص القرآن وسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كفر لا خلاف فيه[٤].

سابعاً: حكم بيع لحم الخنزير

---

(١) ينظر: الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، احمد جواد، القاهرة–بيروت–سوريا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيه والترجمة م١٩٨٧، (٢٦–٢٨).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، (٤٠٣\٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٣٦\١)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، (١٣/١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار والحكم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (١٤٠٤/٤).

جاءت الأحاديث النبوية الشريفة دالة على تحريم لحم الخنزير، ومنها ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول يوم الفتح وهو بمكة حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال –صلى الله عليه وسلم–: (لا هو حرام)، ثم قال رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**– ،عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[(١)]، وهذا الحديث فيه التصريح بتحريم بيع الخنزير، أو الاستفادة من أي جزء منه[(٢)].

ثامناً: الإعجاز التشريعي في تحريم الخنزير

أن الله – سبحانه تعالى– حرمه وقضى بأنه رجس لا يحل للمسلم أكله، قال تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عاد﴾[(٣)]، ولم يرد في الشريعة تعليل خاص لتحريم لحم الخنزير سوى قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْس﴾، وهذا التعليل وحده كاف، والرجس يطلق على ما يستقبح في الشرع، وفي نظر الفطر السليمة، وهناك تعليل عام يشمل لحم الخنزير وغيره من المطعومات المحرمة، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[(٤)]، فكل ما حرمه الله عز وجل فهو خبيث، والخبائث في هذا المقام يراد بها ما فيه فساد لحياة الإنسان في صحته، أو في ماله، أو في أخلاقه، ولم يكن المسلمون في سالف عصرهم على معرفة بتفاصيل خبث الخنزير، وعلة تحريمه، حتى جاءت الاكتشافات الحديثة التي اكتشفت في الخنزير عوامل الأمراض، وخفايا الجراثيم الضارة، فمن ذلك أن الخنزير يتولد من لحمه الذي يأكله الإنسان دودة خطيرة توجد بذرتها في لحم الخنزير،

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (حديث رقم ١٥٨١)، (١٢٠٧/٣).

(٢) الخنزير في ميزان الشرع ومنظار العلم ، احمد جواد: (٢٦–٢٨).

(٣) سورة الأنعام، آية: (١٤٥).

(٤) سورة الأعراف، آية: (١٥٧).

وتنشب في أمعاء الإنسان بصورة غير قابلة للعلاج بالأدوية الطاردة لديدان الأمعاء، بل تنشب تلك الدودة الخنزيرية، وتسمى (تريشين)، ضمن عضلات الإنسان بصورة عجز الطب إلى اليوم عن تخليص الإنسان منها بعد إصابته بها، ومن هنا ظهرت حكمة تحريم لحم الخنزير في الإسلام[١].

المطلب الرابع

ما أهل لغير الله به

اولاً: تعريف الإهلال لغةً واصطلاحا:

تعريف الإهلال: رفع الصوت، يقال: أهل بكذا، أي رفع صوته، ومنه: هلال الصبي واستهلاله، وهو صياحه عند ولادته، وقال ابن عباس–رضي الله عنه– وغيره المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان، لا ما ذكر اسم المسيح، وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، والأصل فيها رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل لرفع الصوت عند فجائية ظهور أي شيء، ثم أصبح مطلقا[٢].

قال ابن كثير: أي ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله فهو حرام؛ لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها غير اسمه من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع[٣]، أي نودي عليه بغير اسم الله تعالى، ويقول الزمخشري: أهل لغير الله به، أي رفع به الصوت، للصنم، وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزى[٤]، أي ذبح وذكر عليه غير اسم الله كالأصنام، فقد كان الوثنيون إذا ذبحوا ذكروا على ذبيحتهم أسماء أصنامهم كالات، والعزى، فهذا تقريب إلى غير الله، وتعبد بغير اسمه

---

(١) العلة في تحريم أكل لحم الخنزير، موقع الفتاوى الإسلامي، فتوى رقم ٩٧٩١، http://fatwa.islamweb.net.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وأصحابه: (٩٩٢/٢)، مختار الصحاح، للرازي: (٦٩٧/١).

(٣)ينظر: تفسير ابن كثير: (٨/٢).

(٤)ينظر: الكشاف، للزمخشري: (٢٤٠/١).

العظيم، فعله التحريم هنا علة دينية محض، لحماية التوحيد وتطهير العقائد، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية في كل مجال من مجالات الحياة.

إن الله الذي خلق الإنسان وسخر له ما في الأرض، وذلل له الحيوان، أباح له إزهاق روحه في مصلحته، إذا ذكر اسمه تعالى عند ذبحه، وذكر اسم الله حينئذ إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع بهذا الكائن الحي بأذن من الله ورضاه، فإذا ذكر اسم غير الله عند ذبحه فقد أبطل هذا الأذن، واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبوح(١).

ثانياً: الإعجاز التشريعي من تحريم ما أهل لغير الله به

الوجه الأول: الحكمة من تحريمه هو التوجه به لغير الله، فهو محرم لعلة، روحية تنافي صحة التصور وسلامة القلب وطهارة الروح وخلوص الضمير، ووحدة الوجهة، فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقة على هذا المعنى المشترك للنجاسة وهو الصق للعقيدة من سائر المحرمات قبله، وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله وحده بلا شريك(٢).

الوجه الثاني: إن الذبح لغير الله هو ضرب من الشرك سواء ذبح على النصب، أو أهل لغير الله به، ومخالف للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، وكل أمر مخالف للفطرة محكوم عليه بالفشل، والحيوان كغيره من مخلوقات الله متلائم مع الفطرة، ومتنافر مع ما يخالفها، ولذلك فأن جسده لا يستطيع أن ينتفض،ولا عضلاته تستطيع أن تتقلص حتى يتخلص من دمائه وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة إلا إذا سمع اسم الله وتكبيره، وقد ثبت بالأبحاث المختبرية التي قام بها فريق من كبار العلماء السوريين على مدى ثلاث سنوات كاملة إن نسيج اللحم المذبوح بدون التسمية باسم الله وتكبيره كان محتقنا بشيء من بقايا الدم، ومصابا بأعداد من الجراثيم، بينما جاء

---

(١) ينظر: الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي: (٤٦)، وينظر: الطب الوقائي في الإسلام، د. احمد شوقي الفنجرى، الهيئة العامة المصرية للكتاب، الطبعة الثالثة ١٩٩١م: (١٥٨).

(٢) ينظر: الأطعمة القرآنية غذاء ودواء، محمد كمال عبد العزيز الهلاوي، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، (١١٢/١).

لحم الذبيحة التي سمي عليها (بسم الله والله اكبر)، زكيا طاهرا، خاليا من الدماء والجراثيم وذلك لشدة اختلاج أعضاء وعضلات جسم الحيوان المسمى عليه باسم الله، في أثناء ذبحه مما يؤدي إلى اعتصار دمائه، وطرد جراثيمه معها وبذلك يطهر لحم الذبيحة ويزكو، ولو لم يرد في القران الكريم سوى هذا التحريم للمحرمات العشر التي جاءت بها الآية الثالثة من سورة المائدة، لكان كافيا للشهادة لهذا الكتاب الخالد بأنه لا يمكن أن يكون صناعة بشرية، بل هو كلام الله الخالق الذي انزله بعلمه على خاتم أنبيائه ورسله محمد –صلى الله عليه وسلم–[1].

المطلب الخامس

الأصناف الخمسة: (ماذبح على النصب، المنخنقة، الموقوذة، المتردية، ما اكل السبع)

أولاً: ماذُبح على النصب

النُصب لغةً: جمع نصاب، وهو ما يُنصَب فيعبدون دون اللّه تعالى، والنُّصْب، بسكون الصاد تخفيف –النُّصُب– والنصب هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة[2]، تقام أمارة للطاغوت وهو ما عبد من دون الله –وكانت حول الكعبة– وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم، فهذا من جنس ما أهل لغير الله به؛ لأن في كليهما تعظيم للطاغوت، والفرق بينهما إن ما أهل لغير الله به قد يكون ذبح لصنم من الأصنام بعيداً عنه وعن النصب، وإنما ذكر عليه اسم الطاغوت، أما ماذبح على النصب فلا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها، ولا يلتزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه، ولما كانت هذه النصب حول الكعبة وقد يتوهم متوهم ان في الذبح عليها تعظيما للبيت الحرام،

---

(١) ينظر: الحيوان في القران الكريم ، زغلول النجار: (٣٦٤–٣٦٥).

(٢) ينظر: شمس العلوم، للحميري، (مادة: نصب): (٦٦١٣\١٠).

أزال القران هذا الوهم ونص على تحريمها نصاً صريحاً وان كان مفهوما مما أهل لغير الله به[١].

ثانياً: المنخنقة

هي التي خنقها شيء فماتت، ومنه قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾[٢].

هي التي تموت بالخنق، وهو حبس النفس سواء كان ذلكَ بفعلها كأن تدخل رأسها في حبل أو بين عودين، أو بفعل ادمي، أو غيره وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها[٣].

ثالثاً: الموقوذة

لغة: يقال: وقذه يقذه وقذاً فهو يقذو، والوقذ شدة الوقت، وَفُلَانٌ وقيذ: أَيْ مثخن ضربا، المضروبة على توقذ، أي تشرف على الموت ثم تترك حتى تموت وتؤكل بغير ذكاة[٤].

الموقوذة اصطلاحاً: هي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية، وقد كان أَهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الْأَنعام بِالخشب لإلهتهم حتى تموت ويأكلونها[٥].

رابعاً: المتردية

المتردية: لغةً هي التي تسقط من علو، فتموت[٦].

المتردية اصطلاحاً: هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت ؛ كان ذلك من جبل أو في بئر[١].

---

(١) ينظر: تفسير القران العظيم، لأبن كثير: (١١/٢)،الحلال والحرام، للقرضاوي: (٤٨).

(٢) سورة المائدة من الآية: (٣). وينظر: فتح القدير، للشوكاني: (١١/٢).

(٣) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: (١١/٢).

(٤) تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، للأندلسي،باب وقر: (١٣٥/١).

(٥) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: (١١/٢).

(٦) القاموس الفقهي، للسعدي: (١٤٨/١).

إن أهل الجاهلية يأكلون هذه المحرمات: البهيمة التي تموت حتف أنفها، والفصيد: وهو الدم في المباعر، يشوونها ويقولون: لم يحرم من فزد له، ﴿وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، أي رفع الصوت به لغير اللَّه، وهو قولهم: باسم اللات والعزى عند ذبحه، ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ التي خنقوها حتى ماتت، أو انخنقت بسبب، ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ التي أثخنوها ضربا بعصا أو حجر حتى ماتت، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ التي تردّت من جبل أو في بئر فماتت، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح[٢].

خامساً: ما أَكل السبع

(السَّبْعُ) بسكون الباء، وقرأ ابن عباس –رضي الله عنه–: وأكيل السبع وقد أجمع العلماء على حرمة أكل الميتة، أما شعرها وعظمها فقالوا بطهارتهما وبجواز الانتفاع بهما[٣]، وقال بعضهم بنجاستهما وبعدم جواز استعمالهما[٤].وقد استثنى العلماء من الميتة المحرمة السمك والجراد[٥].

المطلب السادس

الإعجاز التشريعي من تحريم الأصناف الخمسة

---

(١) روح المعاني، للآلوسي: (٢٧٧/١).

(٢) ينظر: الكشاف، للزمخشري: (٦٣٨/١).

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٧١١١).

(٤) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩م، (٨٩١٢٠).

(٥) ينظر: الكشاف، للزمخشري: (٦٠٣/١).

الوجه الأول: المحرمات من الأطعمة في هذه الآية خمسة: (النطيحة، والمتردية، والموقوذة، وما أكل السبع، وما أهل لغير الله)، كان العرب في الجاهلية يأكلون بعض فرائس السباع، ولكنه مما تأنفه أكثر الطباع، وأكثر الناس يعدّ أكله ذلة ومهانة، وإن كانوا لا يخشون منه ضررا،﴿إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾ أي إلا ما أدركتموه وفيه بقية حياة ويضطرب اضطراب المذبوح فذكيتموه وأمتموه إماتة شرعية لأجل أكله [1]، و أي حيوان مفترس نهش شاة فبين الموت والحياة، هذه الأنواع من الدواب محرم أكلها؛ للعلماء رأي دقيق في الموضوع، أنت حينما ترى دابة نطحت وهي على وشك الموت، فإذا ذبحتها وسال الدم منها وتحركت، فهي مذكاة وكأنها ليست نطيحة، أما إذا ذبحتها والدم لم يسل منها ولم تتحرك فهي ميتة، علامة تذكيتها أن الدم يسيل منها بغزارة، وأنها تتحرك، فإن لم تتحرك ولم يخرج الدم منها بغزارة فهذه ميتة محرم أكلها، لذلك في بعض المسالخ يخففون عن الدابة ألمها فتصعق بمخدر، فإذا صعقت ولم تذبح فماتت محرم أكلها، أما إذا صعقت وذبحت فانهار الدم منها وتحركت معنى ذلك أنها لم تمت، علامة تذكية الدابة، إذ لو تحرك ذيلها أو رجلها أو رأسها فالحركة دليل الحياة، وخروج الدم منهمرا دليل الحياة[2].

الوجه الثاني: أن تحريم ما أكل السبع ففيه تكريم للإنسان، وتنزيه له أن يأكل فضلات السباع، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقر[3]، وعلى أي حال فإن المسلمين يمتنعون تمام ومن قبل معرفة هذه الحقائق عن أكل لحم الميتة اتباعاً لأوامر الخالق في كتابه الكريم؛ لأنهم يؤمنون أن ما جاء في هذا القرآن إنما هو الحق المطلق الذي لا يتغير ولا يتبدل.

المطلب السابع
الآثار المترتبة على الآية

---

(١)ينظر: تفسير المراغي: (٤٧\١٦).

(٢) التفسير المطول الإمام النابلسي الدرس الحكمة من التحريم: (٤٩/٤).

(٣) ينظر: الحلال والحرام، للقرضاوي: (٤٧-٤٨).

١ -إن من الآثار الإيجابية في تحريم لحم الميتة إنهّ مصدر للبكتريا، وكذلك يعلم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه، فلا ينبغي أن يهمل حتى ينخنق أو يتردى من مكان عال، أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعض، ولا يجوز أن يعذبه الإنسان بالضرب حتى يموت موقوذاً، كما يفعل بعض قساة الرعاة، ومن هنا نص العلماء على تحريم النطيحة، وأن جرحها القرن، وخرج منها الدم، ولو من مذبحها، وفي هذا تعليم وتوجيه لمن يملك هذه الحيوانات أن لا يدعها تتناطح حتى يقتل بعضها بعضا[١].

٢ -إن تحريم ما أكل السباع تكريم للإنسان، وتنزيه له أن يأكل فضلات الحيوانات، وقد كان قبل الإسلام يأكلون ما ترك السبع من البقر أو البعير أو الشاة[٢].

٣ -التحريم اشتمل على ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثاً، وأعيان تفسد الأديان، وتدعو الى الفتنة والشرك، فتضمن الإعجاز التشريعي صيانة العقول والقلوب والأديان[٣].

٤ -من الإعجاز التشريعي أن الذبح لغير الله هو ضرب من الشرك سواء ذبح على النصب، أو أهل لغير الله، ومخالف للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، وكل أمر مخالف للفطرة محكوم عليه بالفشل، والحيوان كغيره من مخلوقات الله متلائم مع الفطرة، متنافر مع ما يخالفها، ولذلك جسده لا يستطيع أن ينتفض، ولا عضلاته تستطيع أن تتقلص حتى يتخلص من الدم عند عدم ذكر اسم الله تعالى عليه[٤].

المبحث الثاني

---

(١) الحلال والحرام، للقرضاوي: (٤٧-٤٨).

(٢) المصدر السابق: (٤٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٣٥٨/٤).

(٤) ينظر: التفسير المطول للإمام النابلسي، تفسير الآية: (٣)

تحليل الطيبات وصيد الجوارح

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(١).

المطلب الأول

حل الطيبات وتحريم الخبائث

الإسلام دين عالمي جاء لإسعاد البشرية جمعاء، فقد توجه الله بخطابه في هذه السورة إلى المؤمنين، وفي سورة البقرة إلى الناس كافة دون تخصيص، فقال سبحانه:﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالا طَيِّبا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوّ مُبِين﴾(٢)، فقرر حكماً عاماً من شأنه إطلاق يد الإنسان في خيرات البر والبحر من نبات وحيوان، شريطة أن يكون حلالا طيباً، والحلال هو ما أحله الله؛ لأنه طيب ونافع، والحرام هو ما حرمه الله؛ لأنه ضار وخبيث، والتحليل والتحريم هما من أمر الله تعالى، وكل من يدعي لنفسه الصلاحية لذلك فهو متجاوز حدوده معتد على حرمات الله، وهي القاعدة الأهم في نظام التغذية في الإسلام وفي هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم الله – سبحانه – أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم – جل شأنه –.

وفي السؤال معنى القول، فلذلك وقع بعده ماذا أحِلَّ لَهم كأنه قيل: يقولون لك ماذا أحلّ لهم، وإنما لم يقل: ماذا أحل لنا، حكاية لما قالوه؛ لأنّ يسألونك بلفظ الغيبة، كما تقول أقسم زيد ليفعلن، ولو قيل: لأفعلنّ وأحِلَّ لنا، لكان صوابا، و «ماذا» مبتدأ، و (أحِلَّ لَهم) خبره كقولك: أي شيء أحل لهم؟ ومعناه: ماذا أحل لهم من المطاعم، كأنهم حين تلا عليهم ما حرّم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما

---

(١)سورة المائدة، آية: (٤).

(٢)سورة البقرة، آية: (٦٨).

أحلّ لهم منها، فقيل: أحِلَّ لَكم الطَّيِّبات أي ما ليس بخبيث منها، وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو قياس مجتهد[١].

وربط الرازي هذا التحليل بما كان من قبل في الجاهلية من تحريم بعض الطيبات فقال: أن العرب في الجاهلية كانوا يحرمون أشياء من الطيبات كالبحيرة[٢]، والسائبة[٣]، والوصيلة[٤]، والحام[٥]، فهم كانوا يحكمون بكونها طيبة إلا أنهم كانوا يحرمون أكلها لشبهات ضعيفة، فذكر تعالى أن كل ما يستطاب فهو حلال، وأكد هذه الآية بقوله: ﴿قل من حرّم زينة اللّه الّتي أخرج لعباده والطّيّبات من الرّزق﴾[٦].

وبقوله: ﴿ويحلّ لهم الطّيّبات ويحرّم عليهم الخبائث﴾[٧].

أنّ الطّيب في اللغة هو المستلذ، الطاهر[٨]، والحلال المأذون فيه يسمى أيضاً طيباً تشبيها بما هو مستلذ؛ لأنّهما اجتمعا في انتفاء المضرة، فلا يمكن أن يكون المراد بالطيبات هاهنا المحللات، وإلّا لصار تقدير الآية:قل أحل لكم المحللات،

---

(١) ينظر :الكشاف، للزمخشري: (٦٠٦/١).

(٢) البحيرة: وهي الناقة تلد خمسة أبطن فَإِن كان الخامس أنثى شقوا أذنها وحرمت عَلَى النساء، ينظر: تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، (٦٠١١).

(٣) السائبة: وهي من الأنعام كانوا يسيبونها ولا يركبون لها ظهرا ولا يحلبون لها لبنا، ينظر: تلبيس ابليس، للجوزي: (٤١١).

(٤) الوصيلة: وهي الشاة تلد سبعة أبطن فَإِن كان السابع ذكرا أَوْ أنثى قالوا وصلت أخاها فلا تذبح وتكون منافعها للرجال دون النساء فَإِذَا ماتت أشترك فيها الرجال والنساء، ينظر: تلبيس إبليس، للجوزي: (٦٠١١)

(٥) الحام: وهو الفحل ينتج من ظهره عشرة أبطن فيقولون قد حمى ظهره فيسيبونه لأصنامهم ولا يحمل عَلَيْهِ، ينظر: تلبيس إبليس، للجوزي: (٦٠١١).

(٦) سورة الأعراف، آية: (٣٢)، مفاتيح الغيب، للرازي: (٢٩١/١١).

(٧) سورة الأعراف، آية: (١٥٧).

(٨) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ١٩٩٣ م، (٢٣٥١١).

ومعلوم أن هذا ركيك، فوجب حمل الطّيّبات على المستلذّ المشتهى، فصار التقدير :أحلّ لكم كل ما يستلذ ويشتهى.

أنّ العبرة في الاستلذاذ والإستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة، فإنّ أهل البادية يستطيبون أكل جميع الحيوانات، ويتأكد دلالة هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[١]، فهذا يقتضي التّمكّن من الانتفاع بكلّ ما في الأرض، إلّا أنّه أدخل التّخصيص في ذلك العموم فقال: ﴿ويحرّم عليهم الخبائث﴾[٢]، ونصّ في هذه الآيات الكثيرة على إباحة المستلذّات والطّيّبات فصار هذا أصلا كبيراً، وقانوناً مرجوعاً إليه في معرفة ما يحلّ ويحرم من الأطعمة[٣].

والحلال: هو ما أحلها ألشرع، والطيب ما كان مستطاباً في نفسه غير ضار بالأجسام ولا بالعقول، وذلك حفاظاً على الحياة ودفعاً للهلاك، لذلك كان لابد من التركيز على تبيين الحلال والحرام، لإزالة الالتباس وتجنب الوقوع في المحضورات، فالشيطان بين العداوة للإنسان، وقد اخذ على نفسه عهداً بأن يزين لهم من الأسباب والبواعث، ما ينحرفون به عن المنهج الذي وضعه الله– سبحانه تعالى– لأعمار الأرض وسعادة البشرية، فيعطلون الإفادة مما خلقه لنفعهم بتحريمهم له، ويجنحون إلى مافيه ضررهم بتحليل ماحرمه[٤].

ولأجل هذا كانت الحاجة قاضية ببيان ما يحله الله مما حرموه، بعد بيان ما حرمه مما أحلوه، وذلك قوله تعالى: ﴿يسألُونك ماذا أُحلّ لهُم... إلخ﴾، أي: يسألك المؤمنون أيها الرسول: ماذا أُحل لهم من الطعام أو اللحوم خاصة؟ والسؤال يتضمن معنى القول، فهو حكاية لقولهم، وإنما قال: لهم لا: " لنا " مراعاة لضمير الغائب في يسألونك ويجوز في مثله مراعاة اللفظ كما هنا، ومراعاة المعنى، يقولون: أقسم زيد ليفعلن كذا، و: لأفعلن كذا، وقد ذكر أهل التفسير المأثور عدة روايات في هذا السؤال، وملخصه أن النبي –صلى اللّه عليه وسلم– لما أمر أبا رافع بقتل الكلاب

---

(١)سورة البقرة، آية: (٢٩).

(٢)سورة الأعراف، آية: (١٥٧).

(٣) ينظر :مفاتيح الغيب، للرازي: (٢٩٢/١١).

(٤) ينظر: الحلال والحرام، للقرضاوي: (٤٣).

في المدينة جاء الناس، فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله الآية، فقرأها[1].

وكل هذا الاهتمام راجع إلى أن الإسلام لا يرضى لأبنائه ضعف البنية واعتلال الصحة، ولذلك أيضاً استنكر كل محاولة أو تطوع من المسلم لتحريم شيء أخر زيادة على ماحرم الله– سبحانه تعالى–.

المطلب الثاني

مصادر الغذاء

مصدر الغذاء أما أن يكون حيوانياً أو نباتياً، فلم يقتصر على احدهما –صلى الله عليه وسلم– لذا فالأمثل صحياً أن يناوب الإنسان بين هذين النوعين دون أن يقصر نفسه على احدهما، هكذا كان سلوك النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلم يكن حيوانيا أو نباتيا،ولم يكن من عادته حبس النفس على نوع واحد من الغذاء؛ لان الجسم يحتاج في نشاطه الحياتي إلى الأغذية تبني الجسم وترمم ماهدم منه كالبروتينات والدسم، كما يحتاج لأغذية لتوليد الطاقة وتأمين عمل الأعضاء كالقلب والتنفس والهضم، وكان –صلى الله عليه وسلم– يحسن الجمع بين الأغذية في تناولها وإصلاح تأثير بعضها على الآخر، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن جعفر: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء)[2].

أما المصدر الحيواني للغذاء فقد حرم الشارع أنواعاً منها الميتة والدم ولحم الخنزير والحيوانات المفترسة، والطيور الجارحة، لما رواه عبد الله ابن عباس –رضي

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (رقم الحديث:٥٤١٠)، (٩٢١٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، (رقم الحديث:٣٢٧٢)، وقال هذا حديث: صحيح الأسناد، ولم يخرجاه، وقال الإمام الذهبي في التعليق: (صحيح)، ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا: (١٤٠/٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة باب الغثاء بالرطب، (حديث رقم ٥٤٤٠)، (٧٩١٧).

الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير"[١]، كما يحرم عند الجمهور أكل اللحوم الحمر الأهلية[٢]، لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن اللحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل"[٣]، كما حرمت الضفادع وحشرات الأرض، والأشياء الضارة، التي يثبت ضررها ولا نص في تحريمها والسموم في غير التداوي،﴿وَلَا تلقوا بِأَيديكم إِلَى التَّهْلُكَة﴾[٤]، ولقوله: -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"[٥].

وأن من واجب المسلم عبادة الله عز وجل، بطاعته فيما أحل وحرم أدرك الحكمة في ذلك او لم يدرك؛ لأنها من صنع الخالق العالم بهذا الإنسان وما يصلحه وما يضره[٦].

المطلب الثالث

---

(١) تقدم تخريجه ص(٥٦).

(٢) ينظر:فتح القدير، للشوكاني: (١٣١٢).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، باب غزوة خيبر، (رقم الحديث: ٤٢١٩)، (١٣٦١٥).

(٤) سورة البقرة آية: (١٩٥).

(٥) مسند الإمام احمد بن حنبل، (حديث رقم ٢٨٦٧)، (٣١٣/١)، هذا حديث: مرسل، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٣٢٠٩١٦).

(٦) ينظر: روائع الطب الإسلامي: (١٥/٤-١٧)، والإعجاز التشريعي في تحريم الخنزير: (١٨/١-١٩).

الإعجاز التشريعي في تحليل الطيبات وتحريم الخبائث

لقد نجح الإسلام في ميدان التدريب الصحي الذي فرضه بنو البشر ليسعدوا به، فقد كانت معظم الأمراض التي يصاب بها الإنسان–وما زالت– في عصرنا الحديث ترجع إلى الحرمان الشديد ونقص الغذاء أو إلى الإفراط في تناول الطعام والشراب والإسراف فيهما، ومن ثم أمر الإسلام الأغنياء بإخراج زكاة أموالهم لإنقاذ ملايين الجائعين من خطر البؤس والفقر والمرض والموت.

الوجه الأول: لقد جاء الحل الإسلامي العظيم المعجز في ثلاث كلمات من كتاب الله عز وجل حين قال: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[1]، وجاءت الدراسات الطبية تثبت أن مرضى القلب وهو اخطر أمراض العصر، وأكثرها انتشاراً، يستطيعون أن يعيشوا طويلاً بعيداً عن المضاعفات الخطيرة في طعامهم وشرابهم، وجاءت هذه القاعدة القرآنية صرخة مدوية يؤكد علماء اليوم أنها الحل الأمثل لحل مشاكل العصر الصحية فكان تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير، وما الحق بها اليوم من خبائث العصر من مخدرات وغيرها التي هي من أهم أسباب العجز والموت والمهالك في عصرنا الحديث[2].

الوجه الثاني: إن كثيرا من الناس من يملك مفاتيح العلم، ولكن القليل النادر منهم من يملك التوفيق للعمل بما علم، وكثيراً منهم من يملك الشكر القولي اللساني، ولكن القليل منهم من يتحقق بالشكر العملي، الذي يتجسد في استعمال نعم الله بالشكل الصحيح، كما اقتضت الحكمة من خلقها والغاية من إيجادها، إن الغذاء في اعتبار القران وسيلة لا غاية، إن الجسم الإنساني يحتاج إلى الغذاء الكامل ليقوم بوظيفته في الحياة والطعام الشراب هما الدعامتان اللتان تتوقف عليهما فعالية القدرات الجسدية التي ترتبط بها بعاليات القدرات الأخرى، العقلية منها والنفسية وغيرها،

---

(١) سورة الأعراف آية: (٣١).

(٢) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام: (٥٢).

والآية الكريمة تقرر مبدأ عاما للحفاظ على صحة الإنسان، ووقاية جهازه الهضمي من الأمراض التي يصاب بها، وغالبا ما يكون الإنسان هو ذاته المتسبب بتلك الإصابة، وذلك لجهله بكيفية استعمال النعمة التي أكرمه الله بها من طعام وشراب، فإباحة الطعام والشراب في الإسلام مقيدة بالاعتدال واكل الطيب الطاهر حفاظا على الصحة، وهذا بحد ذاته إعجازاً تشريعياً نص عليه القران الكريم و ضوابط للحفاظ على الجنس البشري سليماً معافى من الأمراض والأوبئة [١]، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت"[٢].

المطلب الرابع

أولاً: بيان شروط الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور

عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه–، قال: قلت يا رسول الله، إني أرسلت كلبي، واسمي،قال: "أذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ، فقتل فكل، وان أكل منه فلا تأكل فأنما امسك على نفسه"، قلت: إني أرسلت كلبي فأجد معه كلبا أخر، لا ادري أيهما اخذ؟ قال: "فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره"[٣]، وعن عدي بن حاتم أيضاً قال: قلت يا رسول الله إني ارمي بالمعراض الصيد فأصيب، قال: "أرميت بالمعراض الصيد فخزق فكله، وان أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ، فلا تأكله"[٤].

---

(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام: (٥٢).

(٢) سنن ابن ماجة، باب: من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت، (حديث رقم ٣٣٥٢)، (١١١٢/٢)، وقال السندي: إسناده ضعيف، ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة: (٣٢٢\٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ،(رقم الحديث: ٢٠٥٤)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (رقم الحديث: ١٩٢٩)، (١٥٢٩\٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (رقم الحديث: ١٩٢٩)، (١٥٢٩\٣).

وقد أجمعت الأمة على أن الكلب[١]: إذا لم يكن اسود، علمه مسلم، فينشلي[٢] إذا اشلي، ويجيب إذا دعي، وينزجر بعد ظفره الصيد إذا زجر، ان يكون لا يأكل من صيده الذي صاده، اثر فيه بجرح، أو تنييب، وصاد به مسلم، ذكر اسم الله عند إرساله ان صيده صحيح يؤكل بلا خلاف، فإن إنخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف، فإن كان الذي يصاد به غير الكلب، كالفهد، وما أشبهه، كالبازي، والصق، ونحوهما من الطيور، فجمهور الأمة على مايصاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. وفي التسمية قولان:

القول الأول: التسمية إنها ترجع للإرسال، قاله ابن عباس والسدي، ثم قال: وعندنا إن التسمية شرط في إباحة الصيد[٣].،أما إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبح[٤]، ودليلهم الآية، وحديث عدي .

القول الثاني: إن التسمية ترجع إلى الأكل فتكون التسمية مستحبة[٥].

أما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء، فلا يجوز صيده ولا يحل أكله، إنما صاده لنفسه من غير إرسال، وامسك عليها، ولا صنيع للصائد فيه فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنه لا يصدق عليه قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا أرسلت كلبك المعلم"[٦].

والراجح قول الجمهور ومن تبعهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ..﴾[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القران للقرطبي: (٦٦/٦).

(٢) ينشلي: تقول اشلين الكلب، أي ارسلته ودعوته للصيد، وقيل: هو الدعاء، يقال: اشليت الشاة والناقة اذا دعوتها بأسمائها لتحلبها، ينظر: لسان العرب، لأبن منظور: (مادة: شلا)، (٤٤٣\١١٤)..

(٣) ينظر: زاد المسير، لأبن الجوزي: (٢٩٤/٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣٦٧\١٩).

(٥) ينظر: زاد المسير، لأبن للجوزي: (٢٩٤/٢).

(٦) ينظر:الجامع لأحكام القران، للقرطبي: (٦٦\٦)، حديث سبق تخريجه ص: (٨٤).

(٧) سورة المائدة، آية: (٤).

وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "اذا أرسلت كلبك المعلم ..."[١].

ثانياً: بيان الخلاف في صيد بعض الجوارح:

قيل: إن السبع يسمى كلبا، فيدخل كل سبع يصاد به،وإن هذه الآية خاصة بالكلاب، وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر انه قال: (ما يصاد بالبزاة وغيرها من الطير، فما أدركت ذكاته فهو حلال وإلا فلا تطعمه)[٢].

وان كان الكلب الأسود بهيما فكره صيده الحسن، وقيل: ما اعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً.

واحتجوا بحديث: "الكلب الأسود"[٣].

أما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة، فيرون جواز صيد كل كلب معلم[٤].

والحق انه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره، وبين الأسود من الكلاب وغيره[٥].

وقد منع بعضهم الصيد بالكلب الأسود وان كان معلماً؛ لأنّ النبي –صلى الله عليه وسلم–، أمر بقتله، والأمر بالقتل، يمنع ثبوت الصيد ويبطل حكم الفعل، فيصير وجوده كعدمه.

ويقصد بأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: بقتل الكلب الأسود، حديث: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان"[٦] .

وعن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لولا أن الكلاب امة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل اسود بهيم"[١].

---

(١) سبق تخريجه، ص: (٨٤).

(٢) نيل المرام، للقنوجي: (٢٤٠\١١).

(٣) الأوسط لأبن المنذر، جامع أبواب ستر المصلي، (رقم الحديث: ٢٤١١)، (٣٨٤/٧)، حسن صحيح، ينظر: كنز العمال، (رقم الحديث:١٩٢٣٧)، (٣٥٣\٧).

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: (١٣\٢)، نيل المرام، للقنوجي: (٢٤١\١١)، فتح البيان في مقاصد القرآن،القنوجي: (٣٤٨\٣).

(٥) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: (١٣/٢).

(٦) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، (رقم الحديث:١٥٧٢)، (١٢٠٠\٣).

واستثنى الإمام احمد منها الكلب الأسود كذلك لأنه عنده مما يجب قتله، ولا يحل اقتناءه، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بكر –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "يقطع الصلاة الحمار، والمرأة والكلب الأسود" فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ قال: "الكلب الأسود شيطان"[٢].

أما ما عدا الكلب الأسود، فقد جاء الشرع باستثناء ثلاثة من الكلاب، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– انه قال:"من اقتنى كلباً ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم"[٣].

وعن عمر –رضي الله عنه–: من قوله ما يصاد بالبزاة وغيرها فما أدركت ذكاته فهو حلال وألا فلا تطعمه، وقد سُأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الصيد بالبازي فقال: "ما امسك عليك فكل"[٤]، قال الترمذي "والعمل على هذا عند أهل العلم"[٥].

وعن الجمهور أن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب، لأنها تكلب الصيد بمخالبها، كما تكلبه الكلاب، فلا فرق، وهو مذهب الأربعة وغيرهم واختاره ابن جرير[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه، (حديث رقم: ٣٢٠٥)، (٣٦٤/٤)، هذا حديث صحيح، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة محمد ناصر الدين الألباني، عصام موسى هادي: دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان، ط: الثالثة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (رقم الحديث: ٤٩٤٥)، (٨١٠١٢).

(٢) صحيح مسلم، باب قدر ما يستر المصلي: (رقم الحديث: ٥١٠)، (٣٦٥\١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة: (رقم الحديث: ١٥٧٥)، (١٢٠٣\٣).

(٤) صحيح البخاري: (رقم الحديث: ٥١٥٨)، (٢٠٨٦\٥).

(٥) صحيح الترمذي: رقم: (١٤٦٧)، (٨٥/٢).

(٦) جامع البيان، للطبري: (٥٤٣١٩)،تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير: (١٦/٢).

ثالثاً: بيان اختلاف العلماء في اشتراط إمساك الجارح من الطيور والكلاب عن الأكل من الصيد

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن إمساك الصائد عن الأكل شرط في كل الجوارح، فان أكلت، لم يؤكل، وقد روي عن ابن عباس وعطاء –رضي الله عنهم–.

القول الثاني: انه ليس بشرط في الكل، فيؤكل وان أكلت، وروي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وسلمان الفارسي –رضي الله عنهم–.

القول الثالث: انه شرط في جوارح البهائم، وليس بشرط في جوارح الطير، وهذا اصح؛ لأن جارح الطير يعلم على الأكل، فأبيح ما أكل منه، وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل...فعلى هذا إذا أكل الكلب، أو الفهد، أو إي جارح من جوارح البهائم المعلمة من الصيد لم يبيح أكله(١).

وهذا هو الراجح (والله علم)، لحديث رسول الله المتقدم، "وان أكل منه فلا تأكل فإنما امسك على نفسه"، يقصد الكلب المعلم إذا أكل من الصيد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (٢)، أي: احل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها، والطيبات من الرزق، واحل لكم ما صدتموه بالجوارح، وهي الكلاب، والفهود، والصقور، وأشباهها، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين(٣).

﴿مُكَلِّبِينَ﴾، أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد، قال تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾(٤).

هو إنه إذا أرسله استرسل، وإذاأشلاه،استشلى، وإذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه حتى يجيء إليه، ولا يمسكه لنفسه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فمتى كان الجارح معلماً، وامسك على صاحبه، وكان

---

(١) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي: (٢/٢٩٣).

(٢) سورة المائدة، آية: (٤).

(٣) ينظر: تفسير القران العظيم، لأبن كثير:(٢/١٥).

(٤) سورة المائدة، آية: (٤).

قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حل الصيد وان قتله بإجماع[1]، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، أي راقبوا الله في أعمالكم فانه سريع المجازاة للعباد[2].

ويحلّ لكم ما علمتم من الجوارح، أي يحلّ لكم اقتناء تلك الحيوانات المعلّمة وبيعها وهبتها، ويحلّ لكم صيودها، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: حال كونكم معلّمين ومؤدبين، فهو حال من فاعل ﴿عَلَّمْتُمْ﴾، وقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حال من فاعل علمتم أو من الضمير في ﴿مكلِّبِين﴾ أي: حال كونكم تعلمونهن مما علمكم الله.

ويفهم منه أنّه لا بد في التعليم من أمور ثلاثة:

١- أن تكون الجوارح معلّمة.

٢- وأن يكون من يعلّمها ماهراً في التّعليم مدرّباً فيه.

٣- وأن يعلم الجوارح مما علمه الله، بأن تقصد الصيد بإرسال صاحبها، وأن تنزجر بزجره، وأن تمسك الصيد ولا تأكل منه إذا كان المعلّم كلبا، وأن يعود الكلب إلى صاحبه متى دعاه إذا كان طيراً مثل البازي، ويعرف تعليم الكلب بترك الأكل ثلاثا، ويعرف تعليم البازي بالرجوع إلى صاحبه إذا دعاه، والفرق بينهما أن تعليم الكلب يكون بترك ما يألفه ويعتاده، وعادة الكلب السلب والنهب، فإذا ترك الأكل ثلاثا عرف أنه تعلّم، وعادة البازي النفرة، فإذا دعاه صاحبه فعاد إليه، عرف أنه تعلّم.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: فكلوا من الصيد ما تمسكه الجوارح عليكم دون أن تأكل منه، فإن أكلت منه فلا يحلّ أكل الفاضل عنه في رأي الجمهور[3]، أن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "إذا أرسلت كلابك المعلّمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه".

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: صفوة التفاسير محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م: (٣٢٨/١).

(٣) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا: (١٤٣١٦)، تفسير المراغي: (٧٥١٦)، تفسير المنير، للزحيلي: (٩٣١٦).

وفي رواية: "إذا أرسلت كلبك المعلّم فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة"[١] .

المطلب الخامس

الإعجاز التشريعي في آية الصيد بالجوارح

إن بعض مواطن الإعجاز التشريعي والحكم المرجوة من الصيد بالجوارح هو ان تعلمون هذه الجوارح بعض ما علمكم الله إياه من فنون العلم والمعرفة بأن تدربوهن على وسائل التحايل وعلى الطرق المتنوعة للاصطياد وعلى الانقياد لأمركم عند الإرسال وعند الطلب، وعلى عدم الأكل من المصيد بعد صيده.

الوجه الأول:المقصود بهذه الجملة الكريمة بيان بعض مظاهر فضل الله على الناس، حيث منحهم العلم الذي عن طريقه علموا غيرهم ما يريدونه منه، وسخروا هذا الغير لمنفعتهم ومصلحتهم، والجوارح: الكواسب من سباع البهائم والطير، كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي، والمكلب: مؤدب الجوارح ومغريها بالصيد لصاحبها، ورائضها ذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب[٢].

الوجه الثاني: أشار تعالى إلى فضيلة العلم، لأن الله تعالى فرق بين صيد ما ليس بمعلم، وما كان معلما، فأحل الثاني، ولم يحل الأول، وهذا يدل على فضل التعليم حتى في الحيوانات، وكذلك قطع ما يوجب الإعجاب بالنفس، لأن قوله تعالى: ﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ**﴾، فيه اسناد التعليم الى البشر، فقد يزهى الإنسان بنفسه ويغتر ويعجب فلهذا قال الله تعالى: ﴿**مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾، اشارة إلى أن علمك الذي تعلمه إياهن مصدره من الله عز وجل[٣].

---

(١) ينظر: تفسير المنير،للزحيلي: (٩٣/٦).

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لسيد طنطاوي: (٤٧١٤).

(٣) تفسير القرآن الكريم، سورة المائدة، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، (٦٣).

المطلب السادس

الآثار المترتبة على الآية

إن من لطف الله بعباده ورحمته لهم، حيث وسع عليهم طرق الحلال، وأباح لهم ما لم يذكوه مما صادته الجوارح، والمراد بالجوارح: الكلاب، والفهود، والصقر، ونحو ذلك، مما يصيد بنابه أو بمخلبه وهذا من فضل الله علينا ورحمته، وتكريماً للإنسان حيث سخر له ما في الأرض لخدمته وتيسير الحياة عليه، سأذكر بعض الآثار المترتبة على هذه الآية:

الأول: أن الاشتغال بتعليم الكلب أو الطير أو نحوهما، ليس مذموما، وليس من العبث والباطل، بل هو أمر مقصود، لأنه وسيلة لحل صيده والانتفاع به، وفيه حجة لمن أباح بيع كلب الصيد، قال: لأنه قد لا يحصل له إلا بذلك[١].

الثاني: يخبرنا الله بأنه قدر في الأرض أقواتها، وقدر هذه الأقوات للإنسان الخليفة في الأرض، لتقيت الإنسان لهذه الحياة، ويُبقي الإنسان نوعه بالإنكاح. وحين يعد العبد النعم التي وفرها له الحق يجدها لا تحصى. ولم يحاول الإنسان على طول تاريخه أن يحسب ويحصي نعم الله في الأرض؛ لأن الإقبال على الإحصاء يكون نتيجة المظنة بالقدرة على الإحاطة بالنعم[٢].

الثالث: احذروا مخالفة أمره فيما أرشدكم إليه، واتّخذوا وقاية من عذابه بامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه. إن الله سريع الحساب، أي يحاسبكم على أعمالكم من غير توان ولا تهاون، ولا يضيع شيئا من أعمالكم، بل تحاسبون عليها وتجازون في الدّنيا والآخرة، وهو يحاسب الناس كلهم يوم القيامة في وقت واحد، فيكون حسابه سريعا، ومناسبة ذلك لما قبله أنه لما ذكر المحرّمات والمحللات وأبان الحلال والحرام، نبّه إلى أنه تعالى سيحاسب العاملين على أعمالهم من غير إمهال متى جاء يوم الحساب[٣].

---

(١)ينظر: تفسير السعدي: (٢٢١/١).

(٢)ينظر: تفسير الشعراوي: (٢٩٢٩/٥)

(٣)ينظر: التفسير الزحيلي: (٩٤/٦).

المبحث الثالث

تحليل طعام أهل الكتاب وزواج المحصنات منهم

طعام أهل الكتاب

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1].

المطلب الأول

حكم ذبائحهم

الرأي الأول: لما ذكر الله تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات قال بعده: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابيين من اليهود والنصارى، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

قال ابن عباس –رضي الله عنه–: (يعني ذبائحهم)، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حل للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وان اعتقدوا فيه تعالى،

وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل[2] قال: "دلي جراب من شحم يوم خيبر قال: فأتيته فالتزمته ثم قلت: لا أعطي من هذا أحدا شيئا، قال: فالتفت فإذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبتسم لي"[3]،

فأستدل به الفقهاء على انه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة، وهذا ظاهر استدل به الفقهاء، الحنفية، والشافعية،

---

(١) سورة المائدة، آية: (٥).

(٢) عبد الله بن مغفل: هو ابن عبد نهم بن عفيف المزني، صحابِي جلِيل، مِنْ أهلِ بيعة الرضوانِ، تأخر، وكان يقول: إِنِّي لممن رَفَعَ عن رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– من أَغْصان الشجرة يومئذ، سكن المدينة ثُم البصرة، وَلَهُ عِدَّةُ أَحَادِيْثَ. (ت:٦٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٩٩/٤).

(٣) سنن أبي داوود، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، رقم (٢٧٠٢)، (٦٥/٣).

والحنابلة[1]، على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم كالشحوم ونحوها ما حرم الله عليهم، فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2]، قالوا: هذا ليس من طعامهم، واستدل عليهم الجمهور بالحديث السابق لعبدالله بن مغفل واظهر منه في الدلالة ماثبت في الصحيح: "ان أهل خيبر أهدوا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، شاة مصلية وقد سموا ذراعها، وكان يعجبه الذراع، فتناول فنهش منه نهشة، فأخبره الذراع انه مسموم فلفظه، واثر ذلك في ثنايا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، واكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات، فقتل اليهودية التي سمتها وكان اسمها زينب فقتلت ببشر بن البراء"[3].

ووجه الدلالة منه انه عزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها مايعتقدون تحريمه من شحمها أم لا؟

ويحتمل أن يكون شحما يعتقدون حله كشحم الظهر والحوايا ونحوهما والله اعلم[4].

الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾، دل بمفهومه على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل[1]،"قال علي، وعائشة، وابن عمر رضي الله

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١٢٨\٤)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، (٤٩٤\٣)،

(٢) سورة المائدة، آية: (٥).

(٣) صحيح البخاري، باب التلبينة، (حديث رقم ٢١٤٤)، (٤٣٣/٣)، تفسير القرآن، لأبن كثير، (٤٨٦/١).

(٤) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩٠م (٢٥٤/٢)، المجموع للنووي (٥٥/٩–٥٦)، الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي (٥٩)، وفقه السنة سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م (٢٩٣/٣–٢٩٤).

عنهم أجمعين: (إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل)[٢]، وهو قول طاووس والحسن، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٣]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٤]، وقال مالك انه يكره ولا يحرم[٥].

فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله، واما مع عدم العلم فقد حكى الطبري، وابن كثير[٦]، الإجماع على حلها لهذه الآية[٧].

قال ابن الجوزي: وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا وان ذكروا غير اسم الله عليها، فكان هذا ناسخا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ..﴾[٨]، وقال الشوكاني نقلا عن القرطبي: "ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله"[٩].

الرأي الثالث: ذهب الجمهور إلى أنّ المجوس لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نسائهم؛ لأنهم ليسوا بأهل كتاب، على المشهور عند أهل العلم، وخالف في ذلك أبو ثور،وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد بن حنبل، أبو ثور كاسمه، يعني في

---

(١) ينظر: تفسير القران العظيم، لابن كثير: (٢٠/٢).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، باب سورة المائدة، (رقم الحديث: ٧١٥)، (١٤٤٠\٤).

(٣) سورة الأنعام، آية: (١٢١).

(٤) سورة المائدة آية: (٣).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (٢٨٢\٣).

(٦) ينظر: تفسير الطبري: (٧٥\٦)، تفسير ابن كثير: (٣٩\٣).

(٧) المصدرين السابقين.(٧٦/٦)، (٤٠/٣).

(٨) سورة الأنعام آية (١٢١).

(٩) ينظر: تفسير القرطبي: (٧٧\٦)، وفتح القدير للشوكاني: (١٤/٢).

هذه المسألة، كأنّه تمسك بما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، مرسلاً أنه قال في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[١]، ولم يثبت بهذا اللفظ[٢]، قال ابن الجوزي "فأما ذبائح المجوس فأجمعوا على تحريمها"[٣].

وفي هذه المسألة العلماء مجمعون –إلا من شذ منهم– على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء، وقال أيضاً: لا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم مالم تكن ذهباً، أو فضة، أو جلد خنزير، بعد أن تغسل وتغلى؛ لأنهم لا يتوقون النجاسات[٤].

وفي صحيح البخاري قال: "أتيت رسول الله فقلت: يارسول الله انا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وارض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك، فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله"[٥].

---

(١) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ، (حديث رقم: ٧٤٢)، (٢٨٩\١)، هذا الحديث في إسناده ضعف، ينظر: المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ)، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – لبنان / بيروت، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (رقم الحديث: ٨٢٨)، (٤٥٦\١).

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني، والحديث أخرجه مالك في المؤطأ ، في كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٧٨/١).

(٣) ينظر: زاد المسير، لأبن الجوزي: (٢٩٥/٢).

(٤) الجامع لأحكام القران للقرطبي: (٧٧/٦).

(٥) صحيح البخاري،كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة (رقم الحديث: ٥٤٩٦)، (٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1]،دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا[2].

وقيل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، كما أكلتم من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة" كما البس النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثوبه عبد الله ابن أبي سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه قد كسا العباس حين قدم من المدينة ثوبه، فجازاه النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك، فأما الحديث الذي فيه قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "لا تصحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي"[3] وهذا دليل انه محمول على الندب والاستحباب[4].

وكرر الله –سبحانه تعالى– إحلال الطيبات لبيان الامتنان، ودعوة للعباد إلى شكره والإكثار من ذكره، حيث أباح لهم ما تدعوهم الحاجة إليه، ويحصل لهم الانتفاع به من الطيبات.

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أي: ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم –يا معشر المسلمين– دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين؛ وذلك لأن أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب.

وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله، لأنه شرك، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم.

والدليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم، أن الطعام الذي ليس من الذبائح كالحبوب والثمار ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية، بل يباح ذلك ولو كان من طعام غيرهم. وأيضا فإنه أضاف الطعام إليهم.

---

(١) سورة المائدة، آية: (٥).

(٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي: (٧٩/٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. يوسف المرعشلي، الكتاب مصور عن الطبعة الهندية، باب كتاب الأطعمة، (حديث رقم ٧١٦٧)، (١٢٨/٤).

(٤) تفسير ابن كثير: (٤١\٣).

فدل ذلك، على أنه كان طعاما، بسبب ذبحهم. ولا يقال: إن ذلك للتمليك، وأن المراد: الطعام الذي يملكون؛ لأن هذا، لا يباح على وجه الغصب، ولا من المسلمين.

﴿وَطَعَامُكُمْ﴾ أيها المسلمون ﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾ أي: يحل لكم أن تطعموهم إياه[1].

المطلب الثاني

اللحوم المستوردة

أولاً: اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية

يتبين من خلال أراء العلماء يحل أكل اللحوم المستورة بشرطين[2]:

الأمر الأول: أن تكون من اللحوم التي أحلها الله، ولم يخالطها شي محرم كلحم الخنزير.

الأمر الثاني: أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية، أما دليل حلها بهذه الشروط فلقول الله سبحانه تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[3].

ثانياً: أنواع بعض اللحوم المستوردة وحكم كل نوع

النوع الأول: اللحوم المستوردة من بلاد إسلامية حلال بالإجماع؛ لأن المسلم لا يظن به في كل شي إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك.

النوع الثاني: اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها أهل كتاب فهي على التقسيم التالي:

القسم الأول: لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها أهل كتاب وعلم أنهم يذبحون على الطريقة الشرعية فهي حلال بالإجماع؛ لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل.

---

(١) تفسير السعدي: (٢٢١/١).

(٢) ينظر: القرآن وعالم الحيوان، عبد الرحمن حامد، (١١٥-١١٦)، و حكم اللحوم المستوردة، محمد عبد القادر فارس، (٩٠-١٠٨).

(٣) المائدة آية: (٣).

القسم الثاني: لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها أهل كتاب، وعلم انهم يذبحونها على طريقة غير شرعية، فقد نقلت إلينا أخبار كثيرة من جميع أنحاء العالم أن هؤلاء يذبحون بطرق حديثة كالصقع الكهربائي، أو ضرب الرأس، أو الغرق في ماء حار للدجاج، أو الرمي بالرصاص، وغير ذلك من الطرق التي تجعل ذبائحهم،أما موقوذة، أو مترديه، فحرمها جمهور العلماء بنص القران الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾[1].

القسم الثالث: اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية أهلها أهل كتاب وجهل طريقة ذبحها أو من ذبحها فهذا القسم اختلف العلماء المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: انه مباح عملا بالآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2]، فالأصل في هذه الذبائح الإباحة، إلا إذا علمنا إنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية وهذا مجهول لنا فرجعنا إلى أصلها وهو الحل.

القول الثاني: إن هذا القسم من الذبائح حرام احتياطا للدين، فالأفضل في هذه الحالة الإستيثاق من الأمر، وخاصة أن وسائل الاتصال مع العالم متاحة.

وبهذا يتبين إن جميع أنواع اللحوم المستوردة مجهولة الحال أو علم أن ذابحها من المجوس وغيرهم من أهل الشرك والكفر، أو علم أن ذابحها من المسلمين أو من أهل الكتاب ولكن ذبحها على غير الطريقة الشرعية، أن ذلك كله حرام لا يجوز أكله، وإذا حرم شيء حرم ثمنه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه سواء كانت هذه اللحوم على حالها أو مصنعة أو معلبة[3].

---

(١) سورة المائدة، آية: (٣).

(٢) سورة المائدة، آية: (٥).

(٣) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: (٨٢٥\٢).

المطلب الثالث

الإعجاز التشريعي في هذه الآية

الوجه الأول: نجد بناء التصور الاعتقادي وتوضيحه وتخليصه من أساطير الوثنية، وانحرافات أهل الكتاب وتحريفاتهم، إلى جانب تبصير الجماعة المسلمة بحقيقة ذاتها وحقيقة دورها، وطبيعة طريقها وما في هذا الطريق من مزالق وأشواك، وشباك يرصدها لها أعداؤها وأعداء هذا الدين.. إلى جانب أحكام الشعائر التعبدية التي تطهر روح الفرد المسلم وروح الجماعة المسلمة وتربطها بربها، إلى جانب التشريعات الاجتماعية التي تنظم روابط مجتمعها والتشريعات الدولية التي تنظم علاقاتها بغيرها، إلى جانب التشريعات التي تحلل وتحرم ألوانا من المآكل والمشارب والمناكح أو ألوانا من الأعمال والمسالك، كل ذلك حزمة واحدة في السورة الواحدة يمثل معنى (الدين) كما أراده الله وكما فهمه المسلمون[١]

الوجه الثاني: أن الإعجاز التشريعي والفائدة المرجوة من وراء تحليل طعام أهل الكتاب هي حكمة الله عز وجل في تحليل طعام الذين أوتوا الكتاب عندهم علم سماوي، فهم من اقرب الناس الى قبول الشريعة الإسلامية، ولا شك ان أحوال أهل الكتاب تغيرت بعد نزول القرآن الكريم، تغيرت تغيرا كبيرا، فصار بين المسلمين واليهود وبين المسلمين والنصارى حروب عظيمة طاحنة،أدت الى استكبار هؤلاء اليهود والنصارى وعدم قبولهم لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام[٢].

---

(١) تفسير القران الكريم ، لمحمد بن صالح العثيمين، (٦٦).

(٢) التفسير المطول، للنابلسي: (الآية:٥).

المطلب الرابع

حكم زواج الكتابيات المحصنات

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(١).

أولاً: أقوال المفسرين في الآية

القول الأول: احل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، أي المحصنات العفيفات من الزنا، كما قال تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾(٢)، وقد كان الناس لا ينكحون الكتابيات بعد نزول سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾(٣).

قال ابن كثير: قد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأسا أخذاً بهذه الآية الكريمة(٤)، وقد روي عن عثمان انه تزوج نائله بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية، وعن طلحة بن عبيد الله انه تزوج يهودية.

أما المجوس فالجمهور على أنهم ليسوا بأهل كتاب وقد شذ من قال إنهم أهل كتاب(٥).

وقوله تعالى: ﴿آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، أي كما هن محصنات عفائف، فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس، وقوله: ﴿غيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي

---

(١) المائدة آية: (٥).

(٢) النساء آية: (٢٥).

(٣) البقرة آية: (٢٢١).

(٤) تفسير القران العظيم، لأبن كثير: (٤٢/٣).

(٥) ينظر:زاد المسير، لأبن الجوزي: (٢٩٦/٢)، وينظر: المجموع، للنووي: (٣٨٩\١١٩)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م،(٤٤٣\٣).

أَخْدَانٍ﴾[1]، فكما اشترط الإحصان في النساء وهو العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال إن يكونوا محصنين عفيفين، ولهذا قال تعالى: ﴿غيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وهم الزناة،﴿وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، ولهذا ذهب الإمام احمد بن حنبل –رحمه الله–: إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب[2]،لهذا الآية، ولحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–:"لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله"[3].

قال قتادة: (أحل الله لنا محصنتين: محصنة مؤمنة، ومحصنة من أهل الكتاب، نساؤنا عليهم حرام، ونساؤهم علينا حلال)[4] .

القول الثاني: اختلف المفسرون في حلية النكاح من الكتابيات بحسب اختلافهم في ما هو المقصود بالإحصان في الآية على أقوال عدةٍ وهي على النحو التالي:

أحدها : يجوز نكاح الكتابية الحرة دون الأمة،وقد استدل من حرّم نكاح الإماء بالآية؛ لأنه حملها الكتابيات بهذه على الحرائر، وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) المائدة، آية: (٥).

(٢) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، هـ ٢٠٠٣ م، (٤١٣\١).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٣/٣)، مسند الإمام احمد،(رقم الحديث: ٨٢٨٣) (٣٢٤/٢)، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزّانِي لا ينْكِحُ إلّا زانِيةً أوْ مُشْرِكةً﴾، (رقم الحديث: ٢٠٥٤)، (٢٢١/٢)، هذا حديث صحيح، ينظر: المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ)، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – لبنان / بيروت، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (رقم الحديث: ١٠٠٦)، (٥٤٨\١).

(٤) فتح القدير، للشوكاني: (١٦/٢).

مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[1]،وقالوا : لأنه اجتمع في حقها نوعان من النقصان : الكفر والرق[2].

القول الثاني: يجوز نكاح الكتابية العفيفة حرةً كانت أو أمة ذميةً كانت أو حربيةً وهو قول جمهور المفسرين ومنهم ابن كثير[3]، وخصصوا آية المائدة بآية النساء، وفعل الصحابة ولما روي عن عثمان أنه تزوج نائِلة بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية، وعن طلحة بن عبيد الله: أنه تزوج يهودية[4].

القول الثالث: لا تحلّ النصرانية، وبه قال ابن عمر –رضي الله عنهما– إذ قال: لا أعلم شركاً أكبر من أن تقول ربها عيسى ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾[5]، ويجاب عنه: بأن هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبنى العام على الخاص[6].

ومن قال بهذا القول أجابوا عن التمسك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[7]،بوجوه:

الوجه الأول: أن المراد الذين آمنوا منهم، فإنه كان يحتمل أن يخطر ببال بعضهم أن اليهودية إذا آمنت فهل يجوز للمسلم أن يتزوج بها أم لا؟ فبيّن تعالى بهذه الآية جواز ذلك.

---

(١) سورة النساء، آية: (٢٥)، وينظر: فتح القدير، للشوكاني: (٢/٢٧٣).

(٢) تفسير الرازي: (١١/٢٩٣).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: (٣/٤٢).

(٤) ينظر: زاد المسير، لأبن الجوزي: (٢/٢٩٦).

(٥) سورة البقرة، آية: (٢٢١).

(٦) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: (٢/٢٧٤).

(٧) سورة المائدة، آية: (٥).

الوجه الثاني: (إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت الرخصة؛ لأنه كان في المسلمات قلة، وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة ، فزالت الحاجة فلا جرم زالت).

الوجه الثالث: الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار، كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2]؛ ولأن عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سبباً لميل الزوج إلى دينها، وعند حدوث الولد فربما مال الولد إلى دينها، وكل ذلك إلقاء للنفس في الضرر من غير حاجة.

الرابع: قوله تعالى في خاتمة هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[3]،إباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هذه الآية عقيبها كالتناقض وهو غير جائز[4].

والذي يظهر لي بعد جمع الأقوال والأدلة والله – عز وجل– أعلم أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء أن المحصنة هي الحرة العفيفة عن الزنا كما قال في الآية الأخرى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾[5]،والحاصل أنه يدخل تحت هذه الآية الحرّة العفيفة من الكتابيات على

---

(١) سورة الممتحنة، آية: (١).

(٢) سورة آل عمران، آية: (١١٨).

(٣) سورة المائدة، آية: (٥).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: (٢٩٣/١١).

(٥) سورة النساء، آية: (٢٥).

جميع الأقوال إلا على قول ابن عمر في النصرانية[١]، "لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: "حَشفَا وسَوء كليلة"[٢].

أما الأمة الكتابية فقد خرجت بقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[٣]،عند عدم الاستطاعة على الزواج منالحرة؛ ولأنه اجتمع في حقها نوعان من النقصان: الكفر والرق، وأما الكتابيات فعلى كل حال لا يبحن، ولا يجوز نكاحهن للأحرار مطلقا، لقوله تعالى: ﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾،وأما المسلمات إذا كن رقيقات فإنه لا يجوز للأحرار نكاحهن إلا بشرطين، عدم الطول وخوف العنت، وأما الفاجرات غير العفيفات عن الزنا فلا يباح نكاحهن، سواء كن مسلمات أو كتابيات.

المطلب الخامس

الإعجاز التشريعي في الآية

الوجه الأول: إن هذه الآية دليل على أن المرأة تملك جميع مهرها، وليس لأحد منه شيء، إلا ما سمحت به لزوجها أو وليها أو غيرهما، وقوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾أي: أبحنا لكم نكاحهن، إذا أعطيتموهن مهورهن، فمن عزم على أن لا يؤتيها مهرها فإنها لا تحل له، وأمر بإيتائها إذا كانت رشيدة تصلح للإيتاء، وإلا أعطاه الزوج لوليها وهذا من فضل الله تعالى للحفاظ على نساء هذه الأمة من ضياع حقوقها وكثير ما نلاحظ اليوم من الجمعيات، والمؤسسات التي تنادي بحقوق المرأةهذا دليل على إن القرآن الكريم معجزة كل زمان ومكان، فقد نص القرآن الكريم بحقوق المرأة قبل الآف السنين[٤].

---

(١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: (٢/٢٧٤).

(٢) ينظر:تفسير ابن كثير: (٣/٤٢).

(٣) النساء، آية: (٢٥).

(٤) تفسير السعدي: (١١١/٢٢١).

الوجه الثاني: إذا كانت اليهودية والنصرانية محصنة ومعروفة بالسلامة من الفواحش واتخاذ الأخدان، فإذا كانت المحصنة يعني معروفة بالسلامة من اتخاذ الأخدان من الزنا وهي حرة لا رقيقة فإنه لا بأس بنكاحها، وقد كره ذلك جمع من أهل العلم، خشية أن تجر الزوجة إلى دينها أو الذرية، فإذا تيسر للمؤمن نكاح المؤمنة فذلك أولى وأفضل وأحوط، فإن تزوج الكتابية المحصنة فعليه أن يتحرز من شرها عليه وأولاده، وعليه أن يحرص على أن تدخل في الإسلام؛ لعل الله يهديها بأسبابه، هذا هو المعتمد في هذه المسألة [١].

المطلب السادس

الآثار المترتبة على الآية

الأثر الأول: كرر -سبحانه تعالى- إحلال الطيبات لبيان الامتنان، ودعوة للعباد إلى شكره والإكثار من ذكره، حيث أباح لهم ما تدعوهم الحاجة إليه، ويحصل لهم الانتفاع به من الطيبات[٢]،

الأثر الثاني: أن الحق -سبحانه تعالى- يريد أن يجعل من الإنسان الذي ارتبط به ارتباطا حقيقياً كالمسلمين، ومن ارتبطوا به وإن اختلف تصورهم لله، يريد سبحانه أن يكون بينهم نوع من الاتصال؛ لأنهم ارتبطوا جميعا بالله، ويجب أن يعاملوا على قدر ما دخلهم من إيمان باتصال الأرض بالسماء، ولا يصح مقاطعة أهل الكتاب، ولكن انظر إلى طعامهم فإن كان من جنس الطعام المحلل في الإسلام فهو حلال، ولا يصح أن تمنع واحداً من أهل الكتاب من طعامك؛ لأن الله يريد أن ينشئ شيئا من الألفة يتناسب مع الناس الذين سبق أن السماء لها تشريع فيهم ويعترفون بالإله وإن اختلفوا في تصوره[٣].

---

(١) مادة منتقاة تجمع المسائل التي تكثر الحاجة إليها في أبواب العقيدة والفقه والمعاملات من فتاوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز، جمع وترتيب القسم العلمي بمؤسسة ابن باز الخيرية، حكم زواج المسلم بالكتابية (http://www.binbaz.org.sa/noor).

(٢) تفسير السعدي: (٢٢١١١)

(٣) ينظر: تفسير الشعراوي: (٢٩٣٨/٥).

الأثر الثالث: أمر الله تعالى بالتقوى في الجملة وهي التزام الأوامر، وذكّر سبحانه بسرعة الحساب؛ لأنه تعالى قد أحاط بكل شيء علما، فلا يحتاج إلى محاولة عدّ، ويحاسب جميع الخلائق دفعة واحدة [1].

(١) ينظر: التفسير المنتخب، لجنة علماء الأزهر: (١١\١٤٥).

المبحث الرابع

الإعجاز التشريعي في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

المطلب الأول

تعريف بمفردات الموضوع

أولاً: الخمر لغة: هو بمعنى التغطية كقولك: خَمُرَ وجهه، وخَمُرَ إناءك[١]، والستر كقولهم: دخل فلان في خمار الناس، أي فيما يواريه ويستره منهم[٢].

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه فقال عند المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية: إن كل مسكر حرام، قليله وكثيرة، وهو خمر[٣].

وعرفه الحنفية والشافعية فيقول بأنه: هو النيئ من ماء العنب إذا على واشتد وقذف بالزبد[٤].

ثانياً: الميسر لغة: مأخوذة من يسر كقولهم، طاف والركب بصحراء يسر واليسر هو نقيض العسر، وهي بمعنى الغنى[٥].

اصطلاحاً: كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئا من المغلوب[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لأبن منظور، (مادة: خمر): (٢٥٥/٤).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (مادة: خمر): (٦٥٠/٢) .

(٣) نظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٥٢٣/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (٥٢١/١٢)، المغني لابن قدامه: (١٥٩/٩).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي (١٥٨/٤)، رد المحتار على الدر المختار: (٤٤٨/٦).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (يسر)، (٨٥٧/٢).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامه: (١٥٠/١٠)، التعريفات للجرجاني: (١٧٩/١).

والميسر: هو القمار بأي نوع كان نرد، أو شطرنج، أو فصوص، أو كعاب، أو جوز، أو بيض، أو حصى، أو غيره[١].

ثالثاً: الأنصاب لغة: جمع نَصب (نُصُب)، وهو العلم المنصوب والعلامة التي تنصب، وما كان ينصب فيعبد من دون الله – سبحانه تعالى–، أو حجر كان أهل الجاهلية ينصبونه ويذبحون عنده وتصب عليه الدماء، والأنصاب من الحرم حدوده، وهي أعلام تنصب هناك لمعرفتها[٢].

الأنصاب اصطلاحا: أشياء كانت في الجاهلية كانوا ينصبونها ويذبحون عندها لأصنامهم[٣].

رابعاً:الأزلام لغة: هي من زلم، الزلم: القدح لا ريش عليه، والجمع أزلام، وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها، وزلم القدح: سواه ولينه، وزلم الرحى، أدارها وأخذ من حروفها[٤].

الأزلام اصطلاحاً: هي الثلاثة التي كان يتخذها الإنسان لنفسه، على احدها افعل، وعلى الثاني لا تفعل، والثالث مهمل لاشيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده_ وهي متشابهه_ فإذا خرج احدهما ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القدح الذي لاشيء عليه أعاد الضرب[٥].

ثانياً: الخمر في القران العظيم

ذكر الله سبحانه تعالى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في عدة مواضع من سورة المائدة سأبينها واذكر الإعجاز التشريعي فيها:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مّنْ عَمَل الشَّيْطَان فَاجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ (*) انَّمَا يُريدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقعَ بَيْنَكُمُ

---

(١) ينظر: الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت (٨٨/١).

(٢) ينظر: لسان العرب، لأبن منظور، (مادة: نصب): (٧٥٩/١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري: (٢٨٦/٦).

(٤) ينظر: لسان العرب، لأبن منظور، (مادة: زلم): (٢٦٩/١٢).

(٥) ينظر: تفسير الطبري: (٥٨/٦).

الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء في الْخَمْر وَالْمَيْسر وَيَصُدَّكُمْ عَن ذكْر اللَّه وَعَن الصَّلاة فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

لم تأت الآيات التي تتكلم عن الخمر في سورة المائدة فقط ولكن التحريم جاء في ثنايا السور؛ لأنها لم تحرم دفعة واحدة بل جاء التحريم تدريجيا على ما سيأتي:

فمن النصوص التي ذكرت الخمر، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَات النَّخيل وَالْأَعْنَاب تَتَّخذُونَ منْهُ سَكَرا وَرزْقا حَسَنا إنَّ في ذَلكَ لَآيَة لقَوْمٍ يَعْقلُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَن الْخَمْر وَالْمَيْسر قُلْ فيهمَا إثْمٌ كَبيرٌ وَمَنَافعُ للنَّاس وَإثْمُهُمَا أَكْبَرُ منْ نَفْعهمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفقُونَ قُل الْعَفْوَ كَذَلكَ يُبَيّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَات لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾[3]،إلى ذلك الوقت لم يكن قد نزل تحريم الخمر والميسر، ولكن نصا في القرآن كله لم يرد بحلهما، إنما كان الله يأخذ بيد هذه الجماعة الناشئة خطوة خطوة في الطريق الذي أراده لها، ويصنعها على عينه للدور الذي قدره لها، وهذا الدور العظيم لا تتلاءم معه تلك المضيعة في الخمر والميسر، ولا تناسبه بعثرة العمر، وبعثرة الوعي، وبعثرة الجهد في عبث الفارغين، الذين لا تشغلهم إلا لذائذ أنفسهم، أو الذين يطاردهم الفراغ والخواء فيغرقونه في السكر بالخمر والانشغال بالميسر أو الذين تطاردهم أنفسهم فيهربون منها في الخمار والقمار كما يفعل كل من يعيش في الجاهلية، أمس واليوم وغدا! إلا أن الإسلام على منهجه في تربية النفس البشرية كان يسير على هينة وفي يسر وفي تؤدة.

وهذا النص الذي بين أيدينا كان أول خطوة من خطوات التحريم، فالأشياء والأعمال قد لا تكون شراً خالصاً، فالخير يتلبس بالشر، والشر يتلبس بالخير في هذه الأرض، ولكن مدار الحل والحرمة هو غلبة الخير أو غلبة الشر، فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، فتلك علة تحريم ومنع، وإن لم يصرح هنا بالتحريم والمنع،فأما في الخمر والميسر فقد كان الأمر أمر عادة وإلف، والعادة تحتاج إلى

---

(١) سورة النحل، آية: (٦٧).

(٢) سورة البقرة، آية: (٢١٩).

(٣) سورة النساء، آية: (٤٣).

علاج.. فبدأ بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين، بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، وفي هذا إيحاء بأن تركهما هو الأولى[١].

وإذا ما انتقلنا إلى سورة المائدة وهي التي جاء فيها التحريم قطعيا بعد مراحله الأولى، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مّنْ عَمَل الشَّيْطَان فَاجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ﴾[٢].

ثالثاً: سبب نزول الآية

وسبب نزول هذه الآية قال ابن عباس– رضي الله عنه–: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى ثملوا وعبث بعضهم ببعض فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ولحيته، فيقول: فعل بي هذا فلان أخي وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في هذه الآية[٣]

رابعاً: أقوال المفسرين في الآية

قال تعالى﴿:وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾[٤]، إشارة إلى مفاسدهما الدينية، ووجه صدّ الشيطان لهم بذلك عما ذكر، أنّ الخمر لغلبة السرور بها والطرب على النفوس، والاستغراقِ في الملاذَّ الجسمانية، تُلهي عن ذِكْر الله تعالى وعن الصلاة،وأن الميسر إن كان اللاعب به غالباً انشرحت نفسه ومنعه حبُّ الغلب والقهر والكسب عما ذُكر وإن كان مغلوباً حصل له من الانقباض والقهر ما يحثُّه على الاحتيالَ لأن يصير غالباً فلا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك.

وقد شاهدنا كثيراً ممّن يلعب بالشطرنج يجري بينهم من اللّجاج والَحِلف الكاذب والغفلة عن الله– تعالى– ما ينفر منه الفيل وتكبو له الفرس، ويصوَّحُ[٥] من

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن،لسيد قطب: (٢٢٩/١).

(٢) سورة المائدة ، آية: (٩٠_٩١).

(٣) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن: (٧٥/٢).

(٤) سورة المائدة، آية: (٩١).

(٥) يصَّوح: اي : يبس حتى تشقق. ينظر: المعجم الوسيط، ابراهيم أنيس واصحابه: (مادة: صوح): (٥٢٨\١).

سُمومه الرُّخُّ[1] بل يتساقط ريشة، ويَحار لشناعته بَيْذَق[2]، الفهم، ويضطرب فَرْزِينَ[3] العقل، ويموت شاهُ القلب، وتسود رقعة الأعمال.

وتخصيص الخمر والميسر بإعادة الذّكر وشرح ما فيهما من الوبال للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما وذكر الأنصاب والأزلام للدلالة على أنهما مِثْلُهما في الحرمة والشرارة كما يشعر بذلك ما جاء عن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– والسلف الصالح من الأخبار الصادحة بمزيد ذمهما والحط على مرتكبهما [4].

المطلب الثاني

مسائل تتعلق بالخمر

أولاً: ألتداوي بالخمر

حرمت الخمر ولو كانت على سبيل الدواء، لأنّ فيها زيادة في أذى المرض؛ ولان الله عز وجل لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها وأدلة ذلك:

أخرج مسلم في صحيحه أن سُأل النبي –صلى الله عليه وسلم–: عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما اصنعها للدواء، فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "انه ليس بدواء، ولكنه داء"[5]، ولقد أورد الإمام النووي –رحمه الله–، ما نصه في شرحه لهذا الحديث فقال: (هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بحرمة التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو

---

(١) الرُّخُّ: طائر خرافي، ينظر: المعجم الوسيط، ابراهيم انيس واصحابه، (مادة: رضخ): (٣٣٦\١١).

(٢) البيذق والبيدق: الدليل في السفر، والجندي الراحل، ينظر: المعجم الوسيط، ابراهيم انيس واصحابه، (مادة: بدق): (٧٨\١١).

(٣) فَرْزِينَ: هو بمنزلة الوزير للسلطان، ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (مادة: فرزن): (٥٠٤\٣٥).

(٤) ينظر: روح المعاني، للألوسي: (١٦/٤).

(٥) صحيح مسلم، باب النهي عن التداوي بالخمر، (رقم الحديث: ٥١٨٥)، (٨٩١٦).

الصحيح عند أصحابنا انه يحرم التداوي بها كذلك يحرم شربها للعطش)[١]، حرمة التداوي بها للأحاديث الواردة في ذلك، واما تحريمها للعطش؛ لأنها لا تزيله بل تزيده؛ لأن طبعها حار يابس[٢].

وأضاف ابن قاسم: هذا إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك، وإلا يتعين شربها[٣].

وعن أم سلمة قالت: اشتكت بنت لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو يغلي – من التخمر – فقال: "ما هذا؟" فأخبرته، فقال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[٤].

وعن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ان الله – سبحانه تعالى– أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"[٥].

وللفقهاء أقوال في ذلك: الشافعية قالوا: يحرم التداوي بالخمر إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء أخر تستهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه، وكذلك إذا كانت صرفاً قليلة غير مسكرة، فيجوز بمرجوحية التداوي بها بشرط أن تتعين للدواء ولا يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات بشرط أن يكون ذلك بوصف الطبيب المسلم العدل، وكذلك يجوز في مواضع أخرى كأساغة اللقمة، وقد تجب في هذه الحالة، وكذلك التداوي بغير الخمر من الأشياء النجسة، فأنه يجوز إذا خلط بشيء غيره يستهلك فيه، ولم يوجد شيء طاهر يقوم مقامه، وإلا حرم التداوي به[٦].

---

(١) المنهاج للنووي، كتاب الاشربة، باب تحريم التداوي بالخمر: (١٥٢/١٣)، وينظر مناهل العرفان، للزرقاني: (٤٩/١-٥٠) .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني: (١٨٨/٤).

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي، من كتاب الغرر البهية للإمام زكريا الأنصاري: (٥١/١٠).

(٤) مختصر صحيح البخاري، (حديث رقم: ٢٢٠٢)، (٤٧٠١٣).

(٥) سنن البهيقي الكبرى، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما من غير حال الضرورة (رقم الحديث ١٩٤٦٥) (٥/١٠)، وهو حديث حسن بشواهده، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، (حديث رقم: ٥٦٢٦)، (٥١٢١٧).

(٦) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١٠/٢)، المنهاج للنووي ، كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر: (١٥٢/١٣)، وينظر روائع

ثانياً: بيع الخمر

وكما يحرم شرب الخمر يحرم بيعها، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ان الذي حرم شربها حرم بيعها"[١]، وفي حديث أخر قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "لعن، رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له"[٢].

ثالثاً: عقوبة شارب الخمر

عقوبة شارب الخمر في الدنيا إذا كان حراً يجلد أربعين جلدة، اما العبد فيجلد عشرين، وجلد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين[٣]، و أما في الآخرة فقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر"[٤]، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها

الطب للدقر: (٣/٧٠-٧١)، الحلال والحرام للقرضاوي: (٧٣-٧٤)، الطب الوقائي في الإسلام: (١٦١-١٦٢).

(١) صحيح مسلم باب تحريم بيع الخمر، (رقم الحديث: ١٥٧٩)، (٣/١٢٠٦).

(٢) سنن الترمذي ، باب أن يتخذ الخمر خلا، (رقم الحديث: ١٢٩٥)، (٣\٥٨١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وينظر تفسير القران العظيم لابن كثير: (٢/٩٥)، وينظر فتح الباري ، للعسقلاني: (٨/١٢٩).

(٣) ينظر: شرح المهذب للشيرازي، محمد نجيب المطيعي: (٢٢/١٨٠).

(٤) مسند الإمام احمد بن حنبل (٣/٢٨)، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ (٥/٩٨) باب: (الخمر وما جاء بها) (رقم الحديث: ٢٤٠٧٩)، هذا الحديث: فيه انقطاع واضطراب، ينظر: المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٠٦ هـ، تحقيق أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مكان النشر الرياض.

فسلبها،ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال"، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: "عصارة أهل جهنم"[١].

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على شرب الخمر وأضرار الخمر الصحية

إن أضرار الخمر على صحة الإنسان لم تعد خافية على الأطباء فجاء تحذيرهم مراراً وتكراراً من آثارها السيئة.

ولقد عدد الأطباء أضرار الخمر على صحة الإنسان اذكرها هنا بإيجاز حيث تسبب الآتي[٢]:

الأثر الأول: قرحة المعدة والتهاب الجهاز الهضمي.

الأثر الثاني: احتقان الجهاز التناسلي.

الأثر الثالث: التهاب الأعصاب والضعف الجنسي.

الأثر الرابع: تليف الكبد.

الأثر الخامس: الإدمان.

الأثر السادس: التسمم الكحولي الذي يفضي إلى الموت.

الأثر السابع: إضافة إلى الأمراض العصبية والعقلية وأحوال الشذوذ النفسي[٣].

كل ذلك جعل علماء الطب يعتبرون شرب الخمر من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر[٤].

---

(١) صحيح مسلم، باب: (بيان ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام)، (رقم الحديث: ٢٠٠٢)، (١٥٨٧/٣).

(٢) الإعجاز الطبي في القران الكريم، د. سيد الجميلي، دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٦، (١١٩-١٢٠)، ويتظر: الطب النبوي والعلم الحديث، محمود ناظم النسيبي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م، (٢١٠-٢١٢).

(٣) ينظر: القران وإعجازه التشريعي، محمد إسماعيل: (٩٥).

(٤) ينظر: فقه السنة، سيد سابق: (٣١٧/٢).

وعليه فإن اعتراف الأطباء في العالم غير الإسلامي بهذه الأضرار الخطيرة وغيرها، يؤكد الإعجاز القرآني في تشريع تحريم الخمر، وإن كان على غير قصد منهم، بل وأصبح العالم اليوم كذلك مهيئا لهذا التحريم من كل عالم ومصلح وطبيب بعدما طالبوا به جهاتهم المسؤولة، وبذلك فقد تحقق ما نادى به القران الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا على أيدي أناس لا ينتمون للإسلام.

فلقد روي عن عثمان _ رضي الله عنه_ قوله: (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم متعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جارتها، فقالت: أنا ندعوك للشهادة، فأنطلق مع جارتها، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه فقالت: أني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذا الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، قال: زيديني فزادوه، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فأنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا يوشك إن يخرج احدهما صاحبه)[1] .

---

(١) السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب كتاب الاشربة، مراجعة د.عبد الفتاح أبو غدة، حلب ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، حديث رقم (٥٦٦٦)، (٣١٥/٨)، وقد اخرج ابن حبان في صحيحة الحديث، وعلق عليه الشيخ الأرنؤوط في حاشية الإحسان بقوله: حسن في الشواهد (١٧٠/١٢).

المبحث الخامس

حرمة الصيد للمحرم وتحليل صيد البحر

المطلب الأول: حرمة الصيد للمحرم

١ -قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١].

٢ -قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[٢].

٣ -قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٣].

أولاً: أقوال المفسرين

القول الأول: نهى الله تعالى المحرم عن صيد البر كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾،أي: محرمون بنسك أو في الحرم والنهي عما يؤكل لحمه لان الغالب فيه عرفا، وإما غير المأكول فيحل قتله؛فإنّه لا حظ للنفس في قتله إلا الإراحة من أذاه، ويؤيد ذلك قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحداة والعقرب والفار والكلب العقور"[٤]، وفي رواية أخرى الحية بدل العقرب مع مافيه من التنبيه على جواز قتل كل مؤذ، وقد اجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة.

وهذا أجماع في مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه، لما ثبت من حديث أبي قتادة أنّه كان مع قوم من أصحاب الرسول –صلى الله عليه وسلم–: وهو حلال وهم محرمون،

ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– محرم أمامهم، فأبصروا حماراً وحشياً وأبو قتادة مشغول يخصف نعله فلم يأذنوه، وأحبوا لو أنه أبصره، فأبصر فسرج فرسه ثم ركب ونسي سوطه ورمحه،فقال لهم : ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضب فنزل فأخذهما فركب فشد على الحمار فقعره ثم جاء به وقد مات،

---

(١) سورة المائدة، آية: (١).

(٢) سورة المائدة، آية: (٢).

(٣) سورة المائدة، آية: (٩٥).

(٤) صحيح البخاري، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، (رقم الحديث: ١٧٣٢)، (٦٥٠١٢).

فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فأدركوا النبي –صلى الله عليه وسلم– فسألوه فقررهم على أكله، وناوله أبو قتادة عضد الحمار الوحشي فأكل منها النبي –صلى الله عليه وسلم–، في رواية،"هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء"، قالوا: لا، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "فكلوه" [1]، وللبخاري: "هل منكم احد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها"، قالوا: لا، قال –صلى الله عليه وسلم–: "فكلوا ما بقي من لحمها"[2]، وقد اجمع جميع العلماء على ان ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده، ولا لمحرم غيره، ولا لحلال غير محرم؛ لأنه ميتة[3].

القول الثاني: بل ذلك هو العمد من المحرم لقتل الصيد ذاكرا لحرمه، والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه ما دام حراما بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد ثم بين حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمداً لقتله ولم يخصص به المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه بل عم في التنزيل بإيجاب الجزاء كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمداً وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول الله ولا إجماع من الأمة ولا دلالة من بعض هذه الوجوه، فإذ كان ذلك كذلك فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامداً قتله ذاكراً لإحرامه أو عامداً قتله ناسياً لإحرامه أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى: وهو مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما وهذا قول عطاء والزهري دون القول الذي قاله مجاهد.

---

(١) صحيح مسلم، باب: احكام الصيد للمحرم، (رقم الحديث: ٢٨٣٠)، (١٧\٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب جزاء، باب ما يقتل المحرم من الدواب (رقم الحديث: ١٨٢٨)، (٦٨١/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: (٤٣٤/٢–٤٣٥).

وأما قوله: ﴿ فجزاء مِثْل مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَم﴾، فإنه يقول: وعليه كفارة وبدل يعني بذلك جزاء الصيد المقتول يقول تعالى ذكره فعلى قاتل الصيد جزاء الصيد المقتول مثل ما قتل من النعم[١].

قال تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ﴾، ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾، أيها المؤمنون ﴿عَلَى الْبِرِّ﴾؛ أي: على فعل المأمورات ﴿و﴾ على ﴿التقوى﴾؛ أي: وعلى اجتناب المنهيات، وقيل: تعاونوا على البر والتقوى؛ أي: على العفو والإغضاء، ومتابعة الأمر ومجانبة الهوى؛ أي: ليعن بعضكم بعضًا على ما يكسب البر والتقوى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾؛ أي: على ترك المأمورات ﴿وَالْعُدْوَانِ﴾؛ أي: على فعل المحظورات؛ أي: ولا يعن بعضكم بعضًا على الإثم والعدوان، وقيل: ولا تعاونوا على الانتقام والتشفي، والبر: فعل المأمور، والتقوى: ترك المحظور، والإثم: ترك المأمور، والعدوان: فعل المحظور، والبر: التوسع في فعل الخير، والتقوى: اتقاء ما يضر صاحبه في دينه أو دنياه، والإثم: كل ذنب ومعصية، والعدوان: تجاوز حدود الشرع والعرف في المعاملة، والخروج عن العدل فيها، وفي الحديث: " البر: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس".[٢]

وقد كان المسلمون في الصدر الأول يتعاونون على البر والتقوى بدون حاجة إلى ارتباط بعهد، كما تفعله الجماعات اليوم، فإن عهد الله وميثاقه كان مغنياً لهم عن غيره، ولكن لما نكثوا ذلك العد صاروا في حاجة إلى تأليف هذه الجماعات؛ لجمع طوائف المسلمين [٣].

القول الثالث: العمد لقتل الصيد مع نسيان قاتله إحرامه في حال قتله وقال إن قتله وهو ذاكر إحرامه متعمدا قتله فلا حكم عليه وأمره إلى الله ،قالوا وهذا أجل أمرا من أن يحكم عليه أو يكون له كفارة،ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك

---

(١) تفسير الطبري: (٧/٤٠-٤١).

(٢) صحيح مسلم، باب: تفسير البر والإثم، (رقم الحديث: ٦٦٠٨)، (٦١٨).

(٣) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، (٧/١٠٠).

العمد المكفر،فأما من قتله متعمدا بعد نهي الله وهو يعرف أنه محروم وأنه حرام فذلك يوكل إلى نقمة الله وذلك الذي جعل الله عليه النقمة، قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ومن قتله منكم متعمدًا﴾، قَالَ: (مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ، نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ، فذلك الذي يحكم عليه)[1].

وفيمنيحكم بِالْجَزَاءِشرطين:ان يكونا رجلين عدلين، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا فَقِيهَيْنِ يَنْظُرَانِ إلى أشبه الأشياء به مِنَ النَّعَمِ فَيَحْكُمَانِ بِهِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى إِيجَابِ الْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهم اجمعين–، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَكَمُوا فِي بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَزْمَانٍ شَتَّى بِالْمِثْلِ من النّعم، فحكم حاكمهم فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ وَهِيَ لَا تُسَاوِي بَدَنَةً، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بِبَقَرَةٍ وَهِيَ لَا تُسَاوِي بَقَرَةٍ، وَفِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَهِيَ لَا تساوي كبشا، فدلّ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنَ الصَّيْدِ شَبَهًا مِنْ حَيْثُ الخلقة، وَتَجِبُ فِي الْحَمَامِ شَاةٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ مِنَ الطير، كالفاختة والقمري والدبسي، وروي عن عمر وعثمان وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ[2]

واستدلوا بقولهم: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[3].

ثانياً: الإعجاز التشريعي في الآية

الوجه الأول: إن من أوجه الإعجاز التشريعي في تحريم صيد البر للمحرم بأن الله جعل الشعائر لتحقق الانضباط الإيماني، وبقاء ذكر الاستخلاف لله فلا يدعي أحد

---

(١) ينظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور – أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع ،الأولى، ١٤١٧ هـ – باب سورة المائدة (رقم الحديث ٨٢٧)، ١٩٩٧ م، (١٦١٨/٤)، ينظر:تفسير الجلالين (١٥٦/١).

(٢) تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الأولى ، ١٤٢٠ هـ، (٨٤/٢)

(٣) موطأ الأمام مالك، (رقم الحديث:١٢٤٤)، (٤٨٤/١).

أنه أصيل في الكون، بل الكل عبيد لله، والوجود كله هو سلسلة من الخدمة؛ فالإنسان يخدم الإنسان، والحيوان يخدم الإنسان، والنبات يخدم الإنسان والحيوان، والجماد يخدم الكل؛ لكن لا أحد أفضل من أحد، بل الجماد نفسه مسبح بحمد الله، وقد لا يسبح الإنسان قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأمانة عَلَى السماوات والأرض والجبال فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾(١).

وان الحرم قديماً كان بوادٍ غير ذي زرع، ولم تكن به حيوانات كثيرة، وكانوا يأتون بالهدي معهم عندما يحجون، لذلك حرم الله الاقتراب من الهدي؛ لأنها هدايا إلى الحرم، والحجيج أفواج كثيرة، وعندما يأتي أناس كثيرون في واد غير ذي زرع يحتاجون إلى الطعام، ولا يصح أن يجعل المؤمن الهدي لغير ما أهدي إليه، فقد يشتاق إنسان صحب معه الهدي إلى أكل اللحم وهو في الطريق إلى الكعبة فيذبحه ليأكل منه؛ وهذا الفعل حرام؛ لأن الهدي إنما جاء إلى الحرم ويجب أن يُهدى ويقدم إلى الحرم، وعلى الإنسان أن يصون هدي غيره أيضاً، والحق سبحانه وتعالى حين يعبر بعبارة ما فهو يعبر بعبارة تؤدي المعنى ببلاغة (٢).

الوجه الثاني: الحكمة من هذا التحريم يدخل في حكم المحرم من كان في الحرم وليس محرما، وذلك لأن المحرم أو من كان في أرض الحرم يجب عليه أن يكون مشتغلا بما يرضى الله، وأن يحترم هذه الأماكن المقدسة التي جعلها الله أماكن أمان، واطمئنان وعبادة لله رب العالمين، إن الله يحكم بما يريد أن يحكم به من الأحكام التي تتعلق بالحلال وبالحرام وبغيرهما، بمقتضى مشيئته المبنية على الحكم البالغة، دون أن ينازعه منازع، أو يعارضه معارض، فاستجيبوا – أيها المؤمنون – لحكمة لتنالوا السعادة في الدنيا والآخرة (٣).

الوجه الثالث: إن لا تستبيحوا حرمة شعائر الله، كمناسك الحج وقت الإحرام قبل التحلل منه وسائر أحكام الشريعة، ولا تنتهكوا حرمة الأشهر الحرم بإثارة الحرب فيها، ولا تعترضوا لما يُهْدَى من الأنعام إلى بيت الله الحرام باغتصابه أو منع بلوغه محله،

---

(١) سورة الأحزاب، آية: (٧٢).

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي: (٢٨٩٩/٥).

(٣) ينظر: التفسير الوسيط، لسيد طنطاوي: (١١٥٨١١).

ولا تنزعوا القلائد، وهى العلامات التى توضع فى الأعناق، إشعاراً بقصد البيت الحرام، وأنها ستكون ذبيحة فى الحج، ولا تعترضوا لِقُصَّادِ بيت الله الحرام يبتغون فضل الله ورضاه،وليتعاون بعضكم مع بعض، على فعل الخير وجميع الطاعات، ولا تتعاونوا على المعاصى ومجاوزة حدود الله، واخشوا عقاب الله وبطشه، إن الله شديد العقاب لمن خالفه(١).

الوجه الرابع: إن من أوجه الإعجاز التشريعي والحكمة من تحريم الصيد والحرب في الحرم هيأن هناك مكاناً يسمى الحرم، وهناك أشهر حُرم، الذي يحصل أن الحروب التي تقوم بين البشر ترتبط هذه الحروب بكرامة المتقاتلين، فالدخول في الحرب سهل جداً، أما الخروج منها فصعب جداً، فالإنسان في أثناء الحرب يمكن أن يُدمر كل شيء، أو أن يُدَمر له كل شيء، حفاظاً على دعواه التي يدعيها، لكن رحمة الله بهؤلاء البشر أن الأشهر الحُرم يُحَرم فيها القتال، فحينما تقف الحرب، لا لأن أحد الطرفين غلب الآخر، ولا يقدح توقيف الحرب لكرامة أحد الطرفين، بل لأن تشريع السماء يُحَرم القتال بهذه الأشهر، الناس ماذا يقول لهم؟ يذوق طعم السلم، ويحب السلم فلعل هذه الهدنة التي فرضها الله –عز وجل– على المتقاتلين تكون سبباً في إنهاء الحرب، وفي حقن الدماء، فلذلك عندنا مكان فيه تحريم لقتل الحيوان، وإيذاء النبات، حتى وفي هذا المكان الإنسان يهبط إلى أدنى ويخضع خضوعاً تاماً، فعملية الحج خضوع تام لإرادة الله –عز وجل–(٢).

ثالثاً: في ضمان صيدها كحرم مكة قولان:

حرم الله تعالى على المسلمين صيد مكة لأن مكة كلها حرم، وحرم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، صيد المدينة لما روى ان النبي –صلى لله عليه وسلم–،

---

(١) ينظر: تفسير المنتخب، لجنة من علماء الازهر الشريف: (١٦٨\١).

(٢) ينظر: التفسير المطول للنابلسي، الدرس: (٤١-٣٩).

قال: "ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابيتها[١] لا يقطع عضاهها[٢] ولا يصاد صيدها"[٣].

القول الأول: ففي الجديد: لايضمن؛ لأنه مكان يجوز دخوله بغير إحرام فلا يضمن،القول الثاني: وفي القديم: يسلب قاتل صيد حرم المدينة والقاطع لشجرها، واختاره النووي وعلى هذا لا يتوقف السلب على إتلافه، بل لمجرد اصطياده وسلبه كسلب قتيل الكفار عند الأكثر، وقيل: ثيابه فقط، وقيل: يترك له ماستر عورته وهو الصواب[٤].

رابعاً: الآثار المترتبة على حرمة الصيد للمحرم

الأثر الأول: الذي يكون حول مكة، فيجيئوا بالحرمان بدل التوسعة، وبالضيق عليهم بدل الترفيه، فكان لَا بد من منع المحرمين من قتل الصيد، حتى لَا يكون أهل مكة في ضيق، فوق ضيق المكان، وبعده عن الزرع والثمار.

الأثر الثاني: النداء في النص القرآني الكريم للذين آمنوا، لأنه من مقتضيات الإيمان ذلك الخطاب، ولم يكن تحريم الصيد للمحرمين لهذا فقط، بل لاختبار النفس المؤمنة، ولتعويدها الصبر، ولتربية العزيمة، إن العزيمة تتربى في صغار الأمور، كما تتربى في كبارها، وإن كبارها تحتاج إلى قوة جسمية، وإرادة نفسية، أما الأمور الهينة اللينة، فإنها تحتاج إلى عزيمة روحية[٥].

---

(١) (لابيتها): هي الحرة، والحرة: هي الأرض ذات الحجارة السوداء كأنها احرقت بالنار، والمدينة المنورة تقع بين لابتين، ينظر: لسان العرب، لأبن منظور، (مادة: كمن)، (٣٥٩\١٣).

(٢) العضاء: هو كل شجر له شوك، غريب الحديث، لأبن حجر العسقلاني، (١٥٨).

(٣) صحيح مسلم ، باب فضل المدينة ودعاء النبي، (رقم الحديث:١٣٦٢)، (٩٩٢\٢).

(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، (٣٢٧\١).

(٥) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة: (٢٣٥٤\٥).

الأثر الثالث: أما حمام الحرم شكل خصوصية استمدت من الشريعة الإسلامية، عندما منعت الاعتداء عليه أو قتله ومع كثرة الحمام وتكاثره بشكل كبير بدأت تظهر بعض الآثار السلبية له من خلال ما يتركه على المباني والدور الخاصة من مخلفات تشكل خطراً على البيئة وتساهم في تضرر المباني وتؤثر على البعد الجمالي لها، هذه الأضرار ساهمت في ظهور بعض الشركات التي اتخذت من مكافحة أضرار الحرم وسيلة استثمارية لها إلا أن الحكم الشرعي للمكافحة شكل عائقا لعملها مما جعلها تطالب هيئة كبار العلماء بفتوى حول حكم مكافحة حمام الحرم بعد تضرر أهالي مكة المكرمة خصوصا أن الرأي الفقهي ذهب إلى الأخذ بحديث منع تنفير حمام الحرم،والطريقة المستخدمة من قبل المختصين بأنهم قد خرجوا من دائرة الحرج الفقهي باستخدام آليات تقنية دقيقة تعمل على بث ذبذبات كهربائية بمقياس معين تقوم بتنفير الطيور من على أسطح المباني ومن الأسوار ويكون مربوط بدائرة إلكترونية يتم التحكم فيها عن بعد، مؤكدين أنهم قد تلقوا طلبات عدة من دور رعاية الأطفال ومن المدارس تطلب فيها وضع هذه الأدوات بعد أن سجلت حالات ضرر صحية وبيئية على الأطفال والمباني، لافتين إلى أنه منذ ساعات العمل الأولى التي بدأوا فيه العمل كان أول من بادر بطلب تركيبها مشايخ وفقهاء وأصحاب علم أكدوا بأن الحاجة داعية إلى ذلك، مشددين على أنه ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية قبول الضرر على المسلمين،شرط عدم إيذائها أو إزهاق روحها[1].

---

(١) مجلة عكاظ في جدة، العدد (٣٥٤٦)، الخميس ١٤٣٢-٣-٣٨هـ، الموضوع: حمام الحرم يثير جدلاً بين العلماء والمستثمرين .. يُقتل أم لا.

المطلب الثاني

تحليل صيد البر والبحر

أولاً: صيد البر

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

المسألة الأولى: ماهية الصيد لغة واصطلاحاً.

الصيد لغة: صاد الطير والوحش ونحوهما – صيداً أمسكه بالمصيدة، قنصه تصيده، احتال لاصطياده، والصياد من حرفته الصيد[2].

اصطلاحاً: هو آماته المأكول من الحيوان، بكل محدد كالسهم، أو بكل جارحة من سباع البهائم: كالكلب، والفهد، والنمر، ومن جوارح الطير كالصقر والباز، في أي موضع كانت إصابتها وحيث لم يكن بها حياة مستقرة، بأن أدركه ميتا، أو في حركة المذبوح حل أكله[3].

المسألة الثانية: أقوال المفسرين.

كان كثير من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد لذلك عني به القرآن والسنة وخصص الفقهاء له أبواباً مستقلة فصلوا فيها مايحل منه وما يحرم، وما يجب فيه وما يستجب، هذا في صيد البر، أما صيد البحر فأن الله أحله جملة دون قيد، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[4].

القول الأول: ليختبرنكم الله بشيء من الصيد يعني ببعض الصيد وإنما أخبرهم تعالى أنه يبلوهم بشيء؛ لأنه لم يبلهم بصيد البحر وإنما ابتلاهم بصيد البر فالابتلاء ببعض لم يمتنع، فإنه يعني إما باليد كالبيض والفراخ، وإما بإصابة النبل والرماح،

---

(١) المائدة الآية: (٩٤).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، ابراهيم انيس واصحابه: (٥٣٠/١)، ومختار الصحاح، للرازي: (٣٧٥/١).

(٣) ينظر: تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، محمد أمين الكردي الاربلي، (ت : (هـ١٣٣٢) ،(٢٥٠١١).

(٤) سورة المائدة، آية: (٩٦).

وذلك كالحمر والبقر والظباء فيمتحنكم به في حال إحرامكم بعمرتكم أو بحجتكم،ليختبرنكم الله أيها المؤمنون ببعض الصيد في حال إحرامكم كي يعلم أهل طاعة الله والإيمان به والمنتهون إلى حدوده وأمره ونهيه من الذي يخاف الله فيتقي ما نهاه عنه ويجتنبه خوف عقابه بالغيب بمعنى في الدنيا بحيث لا يراه، فتأويل الكلام إذن ليعلم أولياء الله من يخاف الله فيتقي محارمه التي حرمها عليه من الصيد وغيره، بحيث لا يراه ولا يعاينه، فمن تجاوز حد الله الذي حده له بعد ابتلائه بتحريم الصيد عليه وهو حرام فاستحل ما حرم الله عليه منه بأخذه وقتله فله عذاب من الله مؤلم موجع[1]، ولما ابتلاهم الله بالصيد عام الحديبية وهم محرمون وكثر عندهم حتى كان يغشاهم في رحالهم فيستمكنون من صيده أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم نزلت الآية،ومعنى يبلوا يختبر وهو من الله لإظهار ما علم من العبد على ما علم لا لعلم مالم يعلم، ومن للتبعيض إذ لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، ليعلم الله خوف الخائف منه بالامتناع عن الاصطياد موجوداً كما كان يعلم قبل وجوده أنه يوجد ليثيبه على عمله لا على علمه به ﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ فصاد ﴿ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ الابتلاء ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قلل في قوله بشئ من الصيد ليعلم أنه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشيء [2]، وقد نزلت في عام الحديبية ابتلاهم الله سبحانه وتعالى: بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم وهم محرمون وكان الصيد مما تعيش به العرب وتتلذذ باقتناصه ولهم فيه الأشعار والأوصاف الحسنة، ليتميز الخائف من الله بطريق الغيب لقوة إيمانه ممن لا يخاف الله لضعف إيمانه، فمن تعرّض للصيد بعد هذا الإعلام والإنذار فله عذابٌ مؤلم موجع[3].

القول الثاني: اختلف العلماء في المخاطبين بهذه الآية هل هم المحلون، أو المحرمون، والراجح أن الخطاب للجميع ولا وجه لقصره على البعض دون البعض ومن في (من الصيد)، للتبعيض وهو صيد البر وقيل إن من بيانية أي شيء حقير

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: (٤٠/٧).

(٢) ينظر: تفسير النسفي: (٣٠١/١).

(٣) ينظر: صفوة التفاسير، للصابوني: (٣٣٧/١).

من الصيد وتنكير شيء للتحقير قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، وقرأ يناله (بالياء التحتية) هذه الجملة تقتضى تعميم الصيد وأنه لا فرق بين ما يؤخذ باليد وهو ما لا يطيق الفرار كالصغار والبيض وبين ما تناله الرماح وهو ما يطيق الفرار وخص الأيدى بالذكر لأنها أكثر ما يتصرف به الصائد في أخذ الصيد وخص الرماح بالذكر لأنها أعظم الآلات للصيد عند العرب[١].

ثانيا: صيد البحر

المسألة الأولى: أقوال المفسرين

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٢].

تأويل الكلام أحل لكم أيها المؤمنون طري سمك الأنهار الذي صدتموه في حال حلكم وحرمكم، وما لم تصيدوه من طعامه الذي قتله ثم رمي به إلى ساحله[٣].

واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿ وَطَعَامُهُ﴾ فقال بعضهم: عني بذلك ما قذف به إلى ساحله ميتاً واستدلوا بقولهم خطب أبو بكر – رضي الله عنه – : فقال أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وطعامه ما قذف[٤].

وكذلك ما روي أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل بن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر أميتة هي قال: نعم فنهاه عنها، ثم دخل البيت فدعا بالمصحف فقرأ تلك الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾، قال: طعامه كل شيء أخرج منه فكله فليس به بأس، وكل شيء فيه يؤكل ميتا أو بساحله[٥]، فيكون تأويل الكلام

---

(١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني: (٨٨/٢).

(٢) سورة المائدة، آية: (٩٦).

(٣) جامع البيان، للطبري: (٧٢٥١٨)

(٤) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار ٢٠١٤م، باب حكم ميتة البحر، (حديث رقم٣٨)، (٣٩٥/١٢)،

(٥) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، الثانية١٤٠٣هـ، باب الحيتان، (رقم الحديث ٨٦٦٩)،(٥٠٨/٤).

على ذلك من تأويلهم أحل لكم سمك البحر ومليحه في كل حال إحلالكم وإحرامكم[١].

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٢]، احل لكم أيها الناس حلالا كنتم أو محرمين (صيد البحر) أي: ما صيد منه وهو ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك بخلاف ما يعيش فيه، وفي البر ذهب قوم إلى أن جميع ما في البحر حلال، وظاهر الآية حجة لهم،وقال آخرون: لا يحل منه إلا السمك، وقوله تعالى: ﴿وطعامه﴾ عطف على صيد البحر أي: واحل لكم طعام البحر، واختلف أهل التأويل في معنى وطعامه، قال بعضهم: ما قذف به إلى ساحله ميتا، قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٣].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: صيده ماصيد وطعامه ميتته، وروي عن أبي هريرة مثله، وهذا هو المقصود من قوله طعامه، قال عمر -رضي الله عنه-: (صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به)[٤].

واما قوله ﴿وللسيارة﴾ أي: "ولسيارتكم تتزودونه قديدا[٥]"، وقال آخرون: عني بقوله ﴿وطعامه﴾، المليح من السمك، قال: صيده طرية وطعامه مالحة وروي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أيضاً انه قال: (طعامه ما ملح منه وبقى)، قاله معه جماعته، وقال قوم: طعامه ملحه الذي ينعقد من ماءه وسائر ما فيه من نبات وغير[٦]هـ.

---

(١) ينظر:جامع البيان، للطبري: (٧٢٦/٨).

(٢) سورة المائدة، آية: (٩٦).

(٣) حديث سبق تخريجه: (ص: ٦٣).

(٤) صحيح البخاري باب قول الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه)، (٢٠٩٢/٥)، ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١٦٣/١)، وينظر فتح القدير، للشوكاني: (٤٩٣/٤٩٤).

(٥) القديد: هو لحم مقطع مملح مجفف في الشمس والهواء. ينظر: معجم الفقه المعاصر: (١٧٧٩\٣).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣١٨\٦)، فتح القدير، للشوكاني: (٩٠١٢).

اختلف في طعام البحر فقال بعضهم: ما نضب الماء عنه فأخذ بغير صيد فهو طعامه، وقال آخرون: هو كل ما سقاه الماء فأنبت فهو طعام البحر،؛ لأنه نبت عن مائه[١]، والمعنى: احل لكم اصطياد الصيد، واكل المصيد من الأنهار والبرك وغيرهما، من جميع المياه كالبحر[٢].

المسألة الثانية: الإعجاز التشريعي في الآية

حرّم الصيد في دائرة الحرم على المحرم وغير المحرم؛ لأن المسألة ليست رتابة حِلٍ، ولا رتابة حُرمة، إنما هي خروج عن مراد النفس إلى مراد الله، وصيد البحر هو ما نأخذه بالحيل ونأكله طرياً، وطعام البحر هو ما يعد ليكون طعاماً بأن نملحه ولذلك قال: ﴿مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، إذن فالمقيم يأكل السمك الطري والذي في سيارة ورحلة فليأخذ السمك ويجففه ويملحه طعاماً له، مثلما فعل سيدنا موسى مع الحوت، ولكنْ هناك ألوان من الصيد ليست للأكل، كاللؤلؤ والمرجان والحيوانات التي نستخرجها من البحر لعظامها وأسنانها وخلاف ذلك، فماذا يكون الموقف؟ لقد أباح لنا سبحانه الاستمتاع بكل صيد البحر، وجاء هذا التحليل هنا بأسلوب اللف والنشر، إذن فقد جاء الحكم على طريق اللف والنشر المرتب [٣].

المسألة الثالثة: الآثار المترتبة على تحليل صيد البر والبحر

الأثر الأول: أن التحريم مخصوص بصيد البر، ويخرج منه صيد البحر، وذلك لأن البحر بعيد عن الحرم، والمحرم قد يحرم في منطقة قد تكون فيها بحار، فتحريم صيد البحر يكون إجهادا وحرجا وضيقا من غير فائدة تعود على المقيمين حول البيت الحرام.

---

(١) معاني القران، للزجاج: (٢٠٩/٢)، مفردات الفاظ القران، للراغب الأصفهاني: (٥١٩).

(٢) ينظر: جامع البيان، للطبري: (٨٧/٩)، الجامع لأحكام القران، للقرطبي: (٣٢١/٥)، فتح القدير، للشوكاني: (٤٩٤\١)، مغني المحتاج، للشربيني: (٣٧٥/٤).

(٣) ينظر: تفسير خواطر، للشعراوي: (٣٤٠٤\١٦).

الأثر الثاني: ان النهي منصب على الصيد نفسه لَا على قتله؛ لأن التحريم يتجه إلى محاولة صيد الحيوان، لَا إلى قتله فقط[١]، وقد دل على ذلك قوله تعالى من قبله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حرُمٌ﴾ [٢].

الأثر الثالث: ربنا عز وجل، قد أباح للحُرم صيد البحر، وحرم عليهم صيد البر، فالمحرم له أن يصيد صيد البحر من السمك ويأكله، له صيده وله أكله، صيده ما يصيده فيه وطعامه ما يطفو عليه من السمك الميت، فإن البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته كما قاله النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [٣]، فما يطفو عليه هو طعام من السمك الصغار والكبار، قال هكذا هو حل له، وما يصيده بأنواع الآلات والشباك فهو حل له أيضاً سواء كان محرماً أو حلالاً بنص الآية الكريمة[٤].

---

(١) زهرة التفاسير، لأبي زهرة: (٢٣٥٦١٥).

(٢) سورة المائدة، آية: (١).

(٣) حديث سبق تخريجه: (ص: ٦٣).

(٤) شرح قوله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه)، للموقع الرسمي للشيخ ابن باز (رحمه الله)

الفصل الرابع

الإعجاز التشريعي في الحدود والقصاص والأيمان والوصايا

المبحث الأول: قتل النفس وتنفيذ القصاص.

المطلب الأول: ماهية القتل، وأقسامه، والإعجاز التشريعي في حرمته.

المطلب الثاني: ماهية القصاص، والقصاص في الأديان السابقة، ومشروعيته وتاريخه، والإعجاز التشريعي في تنفيذ القصاص.

المبحث الثاني: إقامة الحد على المحاربين.

المطلب الأول: ماهية الحرابة وشروطها، وعقوبتها في التشريع القرآني.

المطلب الثاني الإعجاز التشريعي في آية الحرابة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على آية الحرابة.

المبحث الثالث: قطع يد السارق والسرقة.

المطلب الأول: تعريف السرقة، وأنواعها، وشروطها.

المطلب الثاني: حد السرقة والشروط ألمعتبره في المال المسروق والسارق.

المطلب الثالث: أوجه الإعجاز التشريعي في حد السرقة، والآثار المترتبة على جريمة السرقة.

المبحث الرابع: أحكام الأيمان وأقسامها وكفاراتها.

المطلب الأول: أحكام اليمين،وأقسام اليمين، وكفاراته.

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي، والآثار المترتبة على الآية.

المبحث الخامس: الوصية في السفر والشهادة عليها.

المطلب الأول: ماهية الوصية ومشروعيتها.

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي، والآثار المترتبة على الآية.

تمهيد في الإعجاز التشريعي في تشريع الحدود والقصاص

يهدف النظام التشريعي الإسلام لحفظ الكليات الخمس التي لا تقوم الحياة ولا تستمر بدونها وهن: (حفظ الدين، وحفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال) وأي جريمة هي اعتداء على أحد هذه الكليات السابقة، فقد شرعت كافة العقوبات في الإسلام للمحافظة عليها، ولقد أوضحها حجة الإسلام الغزالي في كتابه المستصفي فقال: (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة علي مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوي المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلي بدعته، فإن هذا يفوت علي الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، إذ به حفظ النسب والأنساب، وزجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة) [(١)]، إذا كان الغربيون يتباهون بأن حضارتهم كانت أول حضارة سبقت وأعلنت حقوق الإنسان رسمياً في مختلف دولها لأول مرة في التاريخ ويتفاخرون بأنهم لأول مرة في التاريخ و يتفاخرون بأنهم في القرن العشرين وضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعتبرونه النموذج المثالي لهذه الحقوق فإنهم نسوا أو تناسوا أن القرآن الكريم قد قرر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً بأسمى مبدأ للبشرية جمعاء يقول تعالى :﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[(٢)]، والخطاب في هذه الآية موجه للناس جميعاً و أنهم خلقوا على اختلاف أجناسهم وألوانهم ودياناتهم من رجل واحد وامرأة واحدة وأنهم متساوون في

---

(١) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٩٩٣م، (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) سورة الحجرات، آية: (١٣).

الميلاد والأصل، والقرآن بهذه الآية يركز على وحدة الجنس البشري ولا فضل لأحد إلا بالتقوى، وقانون الحدود هو بحق أعظم برهان يدل على عظمة القرآن في تشريعه لجرائم الحدود التي بين نوعها و حدد عقوباتها التي تتمثل فيها العدالة والحكمة والرحمة بما فيه الكفاية للردع والزجر بصورة تكفل الأمن والسلام للعباد والبلاد[١]، وقال أهل العلم في تسمية الحدود حدوداً لأنها تفصل وتمنع وتحجز من الوقوع في الجريمة والإثم الذي يضر صاحبه ولا يقتصر ضرره عليه بل يتعداه إلى غيره، ومن هنا قالوا سميت الحدود حدوداً لأنها تمنع من الإقدام على ارتكاب المعاصي ولأنها من جهة أخرى تمنع من ارتكب المعصية من العود إليها إذا أخذ عقوبته المكافأة الزاجرة، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بالعباد وبأمة الإسلام أنه لم يجعل أمر العدوان على ثوابت استقرار المجتمعات أمراً يرجع إلى تقدير الخلق ومن ترك شرع، الله–سبحانه تعالى– تخبط، ولذلك انتشرت الجرائم في تلك المجتمعات ووصلت معدلات الجريمة فيه أرقاما قياسية مخيفة تهدد بأفول نجم الحضارة الغربية، وقد بدأت صيحات التحذير من أفول هذه الحضارة في كل الدول الغربية ومن مضي علي نهجها[٢]

(١) ينظر: القرآن و إعجازه التشريعي: محمد إسماعيل إبراهيم، الطبع والنشر دار الفكر العربي، (ص ٢٧)

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده: (٦٦٣١١).

المبحث الأول

قتل النفس وتنفيذ القصاص

المطلب الأول

ماهية القتل

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[1].

أولاً: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً

القتل في اللغة: يطلق على التسبب في الموت يقال:قَتَلَه، إذا أَماته بضرْب أَو حجَر أَو سُمّ أَو علَّة[2].

ويعرف القتل اصطلاحا بأنه: "فعل يحصل به زهوق الروح"[3].

يقول الراغب: " اصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل،وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت"[4].

ثانياً: أقسام القتل[5]:

١ ⊣القتل العمد.

٢ ⊣القتل الخطأ.

---

(١) المائدة، آية: (٣٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور، (مادة: قتل): (٥٤٧/١١).

(٣) التعريفات، للجرجاني: (٢٢٠).

(٤) المفردات في غريب القران، للراغب الأصفهاني: (٦٥٥/١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت (٦٧/١٦)، وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، (١٧/٥).

٣ -القتل شبه العمد.

ويقسم بعض العلماء القتل كجريمة لها عقوبتها المقررة إلى نوعين: خطأ وعمد، وحجتهم إن هذين النوعين هما المذكوران في كتاب الله-سبحانه تعالى- ولا وجود للقتل شبه العمد عندهم[١].

في حين يضيف الشافعية والحنابلة نوعاً ثالثاً هو شبه العمد: (وهو هو أن يقصد بجناية لا تقتل غالباً إنساناً معصوم الدم ولم يجرحه بها فيموت بها المجني عليه، كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة، أو لكزه ونحو ذلك،فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، ولا قصاص فيه) [٢]،أما الحنفية فأكثر توسعاً، فقد أضافواإلى الحالات الثلاثة المذكورين نوعين آخرين هما القتل الجاري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب[٣].

المسألة الثانية: مناسبة الآية لما قبلها

وفي مناسبة الآية لما قلبها يقول البقاعي: "ولما علم بهذا أنالإنسان موضع العجلة من الإقدام على الموبقات من غير تأمل، فكان أحوج شيء إلى نصب الزواجر، اتبعه تعالى قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾[٤]، أي من غاية الأمر الفاحش جداً ومدته وعظم الأمر وشدة قبحه في نفسه وعند الله، وصغره عن القاتل وحبسه ومنعه وجنايته وإثارته وتهييجه وجرأةالإنسان على العظائم بغير تأمل"[٥]، وناسب مجيء الحكم إخباراً عن بني إسرائيل،مع عموميته وشموليته لجملة البشر، لشيوع القتل فيهم، بل لعمر الحق إنأعظم دواعي القتل من حسد وكبر تأصلت في نفوسهم فأضحت مظنة له، فالآية إذن شروع فيما هو المقصود من تلاوة النبأ من بيان بعض

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، لأبن رشد: (٣٢٤/٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية (١٨٥\٣).

(٣) بدائع الصنائع،للكاساني: (٢٣٣/٧)، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده: (٧/٢-٩).

(١) سورة المائدة، آية: (٣٢).

(٢) الدرر، للبقاعي: (١٢٥/٦).

آخر من جنايات بني إسرائيل ومعاصيهم، وذلك إشارةإلى عظم شأن القتل وإفراط قبحه المفهومين مما ذكر في تضاعيف القصة من استعظام الأخ الملقي له وكمال اجتنابه عن مباشرته، وان كان ذلك بطريق الدفع عن نفسه واستسلامه؛ لان يقتل خوفاً من عقابه وبيان استتباعه لتحمل القاتل لاثم المقتول من كون الأخ القاتل بمباشرته من جملة الخاسرين دينهم ودنياهم ومن ندامته على فعله مع ما فيه من العتو وشدة الشكيمة وقسوة القلب(١).

المسألة الثالثة: أقوال المفسرين في الآية

لقد غلّظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدّماء. ومعنى" بغير نفس: أي بغير أن يقتل نفسا فيستحقّ القتل، وقد حرّم اللّه القتل في جميع الشّرائع إلّا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلما وتعدياً أو فساد في الأرض،أي شرك، وقيل: قطع طريق،﴿ فكأنّما قتل النّاس جميعا﴾، اضطرب لفظ المفسّرين في ترتيب هذا التّشبيه لأجل أن عقاب من قتل الناس جميعاً أكثر من عقاب من قتل واحداً، فروي عن ابن عبّاس–رضي الله عنه– أنّه قال: المعنى من قتل نبيّاً أو إماماً عدلا فكأنّما قتل النّاس جميعاً، ومن أحياه بأن شدّ عضده ونصره فكأنّما أحيا النّاس جميعاً، وعنه أيضا أنّه قال: المعنى من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل النّاس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من اللّه فهو كمن أحيا النّاس جميعاً.

وعنه أيضاً المعنى فكأنّما قتل النّاس جميعاً عند المقتول، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأَنما أَحيا الناس جميعاً عند المستنقذ، وقال مجاهد: المعنى أن الّذي يقتل النّفس المؤمنة متعمّداً جعل اللّه جزاءه، جهنّم وغضب عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما، وأنّ من قتل نفساً فالمؤمنون كلّهم خصماؤه؛ لأنّه قد وتر الجميع، ومن أحياها فكأَنّما أَحيَا النَّاسَ جَميعا، أَي يَجب عَلَى الكل شكره، وجعل إثم قَاتل الوَاحد إثم قَاتل الجميع(٢)، فلما قتل ابن ادم اخاه ظلما وعدوانا: ﴿كَتَبنَا عَلَى بَنِي إِسرَائِيلَ﴾، أي شرعنا لهم وأعلمناهم من قتل نفساً بغير سبب من قصاص، أَو فساء في

(١) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: (٢٦٦/٢).

(٢) ينظر:تفسير القرطبي: (١٤٦/٦).

الأرض، وَاستحل قتلها بلا سبب وَلَا جناية، فكأنما قتل النَّاسَ جميعا؛لأنه لا فَرقَ عِندَه بَينَ نَفس وَنَفس، ومن (وَمَن أَحيَاهَا) أي: حرم قتلها وَاعتقد ذَلِكَ، فَقَد سَلِمَ النَّاس كلهم مِنه بِهَذَا الِاعتِبَار، وكتب بِأَمرنا فِي كتب منزلة عَليهم تضمنت فرض ذَلِكَ، وَخص بَنُو إِسرَائِيلَ بِالذكر، وَإِن كَانَ قَبلَهُم أمم حرم عليهم قتل النفس وَكَانَ القصَاصُ فيهم؛ لأَنَّهُم عَلَى مَا رُوِيَ أَول امة نزل الوعيد عليهم في قتل النفس، وغلظ الأمر عَلَيهم بحَسَب طغيانهم وَسفكهم الدّمَاءَ، وَلتظهير مَذَمَّتُهُم في أَن كتب عليهم هذا، وَهم مَعَ ذَلكَ لَا يرعون ولا يفقهون، بَل هَمُّوا بقتل النَّبيّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ– ظلماً، وَمَعنَى بغَير نَفس: أي بغير قَتل نَفسٍ فَيَستَحقُّ القتل، وَقَد حَرَّمَ اللَّهُ نَفسَ المؤمن إلَّا بإحدى موجبات قتله، وَقوله: ﴿أَو فَسَادٍ﴾، هُوَ معطوف عَلَى نفس،أي: وَبغير فَساد، والفساد قيلَ: الشرك بالله، وقيل: قطع الطريق، وَقطع الأشجار، وقتل الدواب إلَّا لضرورة، وحرق الزرع وما يجري مجراه، وهو الفساد المشار إليه بعد هذه الآية[1].

من أجل قَتل قابيل أخاه أعلمنا بني إسرائيل أن من قَتَل نفسا بغير سبب من قصاص أو إفساد في الأرض بالكفر أو الحرابة، فكأنما قتل الناس جميعا؛ لأنه لا فرق عنده بين البريء والجاني، ومن امتنع عن قتل نفس حرَّمها الله تعالى، معتقداً حرمة قتلها ولم يقتل؛ فكأنما أحيا الناس جميعا؛ لأن صنيعه فيه سلامتهم جميعاً، ولقد جاءت رسلُنا إلى بني إسرائيل بالحجج الواضحة والبراهين الجلية، ومع هذا فإن كثيراً منهم متجاوزون لحدود الله بارتكاب المعاصي، ومخالفة رسلهم[2].

المسألة الرابعة: الإعجاز التشريعي في الآية

ومن مظاهر عظمة الإعجاز التشريعي في الآيات التي إحاطتُها لحق الحياة بهذه القدسية بتحريم الإقدام على قتل النفس وإزهاق الروح، وجعله قضية جماعية، تؤثر في بناء المجتمع، بأن تقرر من التشريعات ما يكفل للإنسان أن يتبادر إلى ذهنه مجرد هذا التفكير الشاذ عن طريق الغذاء الروحي والجسدي المتمثل بدوام

---

(١) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٢٣٨/٤).

(٢) ينظر:المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير، اشراف مركز الدراسات القرآنية، (١١٣/١).

الطاعات وحب العمل واغتنام الوقت في كل نفع وخير، في حين ينادي بعض علماء النفس بأنه ما دام للإنسان الحق في الحياة فله أيضاً الحق في الموت وعدم قبول ولعل هذه النظرة التي يتبناها علماء النفس الغربيون، تفسر ذلك الارتفاع في نسب الانتحار وجريمة القتل في الدول الغربية، في حين تنخفض هذه النسبة أو تكاد تنعدم في الدول الإسلامية[١]، والآية الكريمة بما انطوت عليه من لفتات أثناء نهيها عن جريمة القتل، مقررة لحق الحياة الذي وهبه الخالق لخلقه وشرع له من التدابير ما يحققه تمثل سمو التشريع الرباني الحكيم حرصاً على العباد ليتمكنوا من تحقيق ما وكل إليهم من خلافة الأرض وعمارتها.

وإذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها لحقوق الإنسان، الذي تفخر به، وتعده سبقاً من التشريع تعلن في المادة الثالثة منه أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه[٢]، فإن التشريع الإسلامي قرر ذلك وشرعه قبل أربعة عشر قرناً او أكثر، وجعله قرآنا يتلى الى يوم القيامة و تشريعاً ملزماً ما دامت البشرية تريد السعادة لنفسها، في ظل دستور خالقها، الأعلم بما يصلح لها ويحقق استقرارها.

المسألة الخامسة: الآثار المترتبة على الآية

الأثر الأول: دلت الآية على أن القتل يجوز بأحد أمرين:إما أن يقتل نفساً بغير حق متعمداً في ذلك، فإنه يحل قتله، إن كان مكلفاً مكافئاً، ليس بوالد للمقتول، أو أن يكون مفسداً في الأرض، بإفساده لأديان الناس أو أبدانهم أو أموالهم، كالكفار المرتدين والمحاربين، وكذلك قطاع الطريق ونحوهم، ممن يصول على الناس لقتلهم، أو أخذ أموالهم[٣].

---

(١) ينظر: الموت اختياراً، دراسة نفسية موسعة لظاهرة قتل النفس، للدكتور فخري الدباغ، دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، ص(١٢٠).

(١) ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثالثة، موقع حقوق الإنسان العالمي على شبكة الانترنت.

(٣) ينظر: تيسير الكريم، للسعدي: (٢٢٩/١).

الأثر الثاني: جاءت هذه لحكمة؛ لأن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم–، كان في عداءٍ مع اليهود، وقد تَهبّ عليهم الخواطر الشرّيرة فيحاولون قتل النّبي–صلى الله عليه وسلم– وقد حاولوا ذلك، مثلما أرادوا أن يلقوا عليه حجراً، ودسُّوا له السّم، ولذلك قال الله: ﴿من قبل﴾، أي إن قدرتكم على قتل الأنبياء كانت في الماضي؛ أما مع محمد المصطفى فلن تُمكَّنُوا منه[١].

المطلب الثاني

القصاص

المسألة الأولى: ماهية القصاص لغة واصطلاحاً

القصاص في اللغة: القصاص مصدر مشتق من الفعل قصَّ ومضارعه يقص،وقصَّ الشيء إذا تتبع أثره،﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾[٢].

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾[٣]،رَجَعا من الطريق الذي سلكاه يَقُصّان الأَثر أَي يتّبعانهونقل هذا المعنى إلى القصاص في القتل،وكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقُصَّ أثره حتى تم التعرف على طريقته في ارتكاب الجريمة التي قام بها[٤].

وقيل إن القص بمعنى القطع ومنه قول الرجل، قصّ فلان الشجرة، بمعنى قطعها[٥].

القصاص اصطلاحا: لقد عرفه العلماء بتعريفات عديدة منها، بأنه عقوبة مشروعة تعنى معاقبة الجاني بمثل ما جنى حقاً لله ولعباده، سواء كانت جنايته القتل

---

(١) ينظر: تفسير الشعراوي: (٣٠٨٦/٥).

(٢) سورة القصص، آية: (١١).

(٣) سورة الكهف، آية: (٦٤).

(٤) لسان العرب، لأبن منظور، (مادة: قص): (٧٦/٧).

(٥) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وأصحابه: (٧٣٩/٢–٧٤٠).

أو غيره، فالقتل بالقتل والجرح بالجرح وقطع العضو بما يماثله[١]، وعرفه الفقهاء فقالوا: القصاص هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره[٢].

المسألة الثانية: القصاص في الأديان السابقة

لقد كان القصاص معروفاً في الأديان السابقة عند اليهود والنصارى، فالله سبحانه وتعالى يقول متحدثاً عن التوراة، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣]، كتبنا على اليهود في التوراة القصاص في القتل النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن بشرط التماثل في القصاص من الجاني بمثل ما أحدث من ضرر والجروح قصاص حيث يقتص من الجاني إن كان لا يحدث من القصاص تلف النفس، وهذا شرع من قبلنا من الأمم يلزم العمل به إذا لم ينسخ ، بل جاء القرآن الكريم وأكد على إقامة القصاص لتحقيق الأمن والسلام في المجتمع[٤].

المسألة الثالثة: مشروعية القصاص، وتاريخ تشريع القصاص

جاءت نصوص متعددة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تدل على مشروعية القصاص في القتل والجروح، وأنه حق ثابت لأولياء المقتول، ضمن القانون وليس على إطلاقه أن يأخذوا بالقصاص من الجاني أو العفو أو الدية، ونختار من الأدلة ما يلي:

أولاً : من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[٥]، وكتب عليكم بمعنى فُرض وأُثبت فأصبح واجباً،

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي: (٢/٢٤٥).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري: (١/١٨٢).

(٣) سورة المائدة، آية: (٤٥).

(٤) ينظر: تفسير القران الكريم، محمد أحمد إسماعيل المقدم: (٤٢/١٣).

(٥) سورة البقرة، آية: (١٧٨).

وجاء قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(١)، وأيضاً جاء النهي واضحاً في النهي عن قتل الأنفس، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقّ﴾(٢)،﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٤)،يَعْنِي: " نَكَالًا: تَنَاهِيًا "(٥)

ثانياً: من السنة النبوية

ذكرت السنة النبوية نصوصاً كثيرة في مشروعية القصاص، منها ما جاء في الصحيحين قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(٦)، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من أصيب بقتل أو خبل – فساد في الأعضاء – فإنه يختار إحدى ثلاث، إما أن يقتص وإما أن يعفوا، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"(٧).

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٩٤).

(٢) سورة الإسراء، آية: (٣٣).

(٣) سورة المائدة، آية: (٣٢).

(٤) سورة البقرة، آية: (١٧٩)

(٥) ينظر :تفسير مجاهد: (٢٢٠/١)

(٦) صحيح البخاري، باب: قوله تعالى: النفس بالنفس، (رقم الحديث: ٦٨٧٨)، (٩١٥)، صحيح مسلم، باب: ما يباح به دم المسلم، (رقم الحديث: ١٦٧٦)، (١٣٠٢\٣).

(٧) سنن أبي داوود، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، (رقم الحديث٤٤٩٨)، (٢٨٩/٤)، ضعيف، نزهة الألباب في قول الترمذي، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، (٢١٣٤\٤).

ثالثاً: تاريخ تشريع القصاص

لقد شرع الله سبحانه وتعالى حد القصاص في المجتمع المدني في العام الثامن من الهجرة النبوية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[1]، وكانت القبائل العربية تعرف القصاص، غير أن المسئولية فيه عندهم كانت تقع على القبيلة بأسرها لا على الجاني، ولهذا كان القصاص يؤدي في كثير من الأحوال إلى حرب بين قبيلتين تحصد رؤوس الأبرياء من إعمال السيوف على الرقاب لحصدها حتى لا يبقى أحدٌ يأخذ بالثأر كحرب داحس والغبراء وحرب البسوس في الجاهلية، وجاء التشريع الإسلامي ليقيم العدل والمساواة بين الناس في المجتمع فجعل المسئولية في القصاص على الجاني وحده ، كما جعل لأولياء المقتول الحق في المطالبة بالقصاص من القاتل، أما نظام الديات فقد كان معمولاً به عند العرب وأبقاه الإسلام[2].

المسألة الرابعة: أقول المفسرين في هذه الآية

بين الله–سبحانه تعالى– أنه سوى بين النفسِ والنفسِ فِي التوراةِ فخالفوا ذلِك، فضلُّوا، فكانت دية النضيرِي أكثر، وكان النضيرِي لا يقتل بِالقرظِي، ويقتل بِهِ القُرظِي فلما جاء الإِسلام راجع بنو قريضة رسُول اللّهِ –صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم– فِيهِ، فحكم بالاستواء، فقالت بنُو النضيرِ: قد حططت مِنّا، فنزلت هذِهِ الآيةُ، و" كتبنا" بِمعنى فرضنا، وكان شرعهم القِصاص أوِ العفو، وما كان فِيهِمُ الدِّيةُ، وتعلق أبو حنيفة وغيره بِهذِهِ الآيةِ فقال: يقتل المسلم بالذمي، لِأنّهُ نفس بِنفسٍ[3].

وقد روى عن علِيٍّ –رضِي اللّهُ عنهُ– أنّهُ سُئِل هل خصّك رسُولُ اللّهِ –صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم– بِشيءٍ؟ فقال: (لا، إِلّا ما فِي هذا)، واخرج كتابا مِن قِرابِ سيفِهِ وإِذا

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٧٨).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، (ت:١٤٢٠)، (١/١٧١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/٢٣٧).

فِيهِ (المؤمنون تتكافأُ دِماؤُهُم وهُم يد على من سواهم ولا يُقتلُ مُسلِم بِكافِرٍ ولا ذُو عهدٍ فِي عهدِهِ)[1].

وأيضا فإنّ الآية إنما جاءت لِلرّدِّ على اليهود فِي الماضي بين القبائل، وأخذِهِم مِن قبِيلةٍ رجُلا بِرجُلٍ، ومِن قبِيلةٍ أُخرى رجُلا بِرجُلينِ، وقالتِ الشّافِعِيّةُ: هذا خبر عن شرعٍ من قبلنا، وشرعُ من قبلنا ليس شرعا لنا[2]، ووجه رابِع: وهُو أنّهُ تعالى قال: ﴿وكتبنا عليهم فِيها أنّ النّفس بِالنّفسِ﴾ وكان ذلِك مكتُوباً على أهلِ التّوراةِ وهُم مِلّة واحِدة، ولم يكُن لهُم أهلُ ذِمّةٍ كما لِلمُسلِمِين أهل ذمة؛ لان الجزية فيء وغنيم أفاءها اللّهُ على المؤمنين، ولم يجعلِ الفيء لِأحدٍ قبل هذِهِ الأُمّةِ،وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت نفساً بغير حق ﴿بالنفس﴾، يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، ﴿والعين بالعين﴾، يقول: وفرضنا عليهم فيها أن يفقأوا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوءة، ويجدع الأنف بالأنف، وتقطع الأذن بالأذن، وتقلع السنّ بالسنّ، ويُقتصّ من الجارِح غيره ظلماً للمجروح.

قال مجاهد عن ابن عباس قال: كان على بني إسرائيل القصاصُ في القتلى، ليس بينهم دية في نفسٍ ولا جُرحٍ قال: وذلك قول الله تعالى ذكره:﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ في التوراة، فخفف الله عن أمّة محمد –صلى الله عليه وسلم–، فجعل عليهم الدية في النّفس والجِراح، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة،﴿فمن تصدّق به فهو كفارة له﴾[3].

قال تعالى:﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ﴾ أي إن الجروح ذوات قصاص يعتبر في جزائها المساواة بقدر الاستطاعة.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (باب: مسند علي بن ابي طالب –رضي الله عنه–، (رقم الحديث: ٩٦٠)، (٢٢\٢)، هذا الحديث: من رواية يحيى عن سعيد، وإسناده صحيح، تنقيح التحقيق، شمس الدين الحنبلي، (رقم الحديث: ٢٨٧٧)، (٤٦٠\٤).

(٢) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٢٣٥\٢).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: (١٩١/٦)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: (٤٤/٢).

وقد جاء في التوراة من سفر الخروج: (إن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسناً بسن، ويداً بيد، ورجلاً برجل، وكيّاً بكي، وجرحاً بجرح، ورضاً برض)[1]،وجاء في سفر اللاويين: (إذا أمات أحد إنسانا، فإنه يقتل، ومن أمات بهيمة يعوّض عنها نفسا بنفس، وإذا أحدث إنسان في قريبه عيبا فكما فعل كذلك يفعل به، كسر بكسر، وعين بعين، وسن بسن، كما أحدث عيبا في الإنسان كذلك يحدث فيه)[2]، وقال تعالى:﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، أي: فمن تصدق بما ثبت له من حق القصاص وعفا عن الجاني فهذا التصدق كفارة له، يكفر الله بها ذنوبه ويعفو عنه كما عفا عن أخيه، عن عبادة ابن الصامت، قَالَ رسول الله –صلى الله عليه وَسلم–: "مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَدْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ"[3].

وهذا أيضا مما وبخت بِهِ اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم فِي نص التّوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالِفون ذلِك عمدا وعِناداً، ويقيدون النضيري مِن القرظي، ولا يُقيدون القرظي مِن النضيري، بل يعدِلُون إِلى الدِّيةِ، كما خالفُوا حُكم التّوراةِ المنصُوص عِندهُم فِي رجمِ الزّانِي المحصن، وعدلُوا إِلى ما اصطلحُوا عليهِ مِن الجلدِ والتحميم والاشهارِ؛ ولِهذا قال تعالى: ﴿ومن لم يحكُم بِما أنزل اللّهُ فأُولئِك هُمُ الْكافِرُون﴾؛ لِأنهم جحدوا حُكْم اللّهِ قصْداً مِنْهُمْ وعِناداً وعمْداً، وقال هاهُنا: ﴿فأُولئِك هُمُ الظّالِمُون﴾؛ لِأنهم لمْ ينصفوا الْمظْلُوم مِن الظّالِمِ فِي الْأمْرِ الّذِي أمر اللّهُ بِالْعدْلِ والتسوية بيْن الْجمِيعِ فِيهِ، فخالفُوا وظلمُوا، وتعدى بعضهم على بعْضٍ.

يقول الحق عن الجروح: ﴿والجروح قِصاص﴾[4]،لأن الجرح قد يكون في أي مكان، والقصاص يكون بمثله ومساوياً للشيء، ولما كان القصاص هوأمر مطلوب

---

(١) الكتاب المقدس– العهد القديم، سفر الخروج، الفصل: الإصحاح الحادي والعشرون.

(٢) الكتاب المقدس– العهد القديم، سفر اللاويين، الفصل: الإصحاح الرابع والعشرون.

(٣) المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (ت: ٣٣٥هـ)، د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٠هـ، (رقم الحديث: ١٣١٦)، (٢١٧/٣).

(٤) سورة المائدة، آية: (٤٥).

فيه المماثلة فذلك أمر صعب، صحيح أن الحق قال: ﴿فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ﴾[1].

ويمكنه أن يتصدق بالقصاص فلا يأخذه، بدليل حكاية ذلك المرابي اليهودي الذي أقرض نقوداً مقابل رطل من لحم صاحب القرض، وكتب الاثنان التعاقد وجاءا بالشهود ولم يستطع الرجل أن يُسدّد المال في الميعاد ولكن القاضي أنار الله بصيرته، فقال: خذ الرطل من لحم الرجل ولكن إن أنقصت أوقية فسنأخذها منك أو إن زدت أوقية فسنأخذها منك. فقال المرابي: لا أريد.

وقد قنن الحق للجريمة، ولم يغلق سبحانه باب الطموحات الإيمانية، فقال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَة لَّه﴾[2].

ومعنى ﴿ تَصَدَّقَ﴾، أنه دفع وأعطى شيئا غير مستحق، ولا واجب عليه أي تبرع به ابتغاء وجه الله، إن الذي يتعب البشر في تقنيناتهم أنهم يطلبون إجراءات التقاضي، فساعة تقع جريمة يستمر التحقيق فيها بواسطة القضاء لأكثر من عام فتنبهت بشاعة الجريمة في النفس البشرية، ومن الواجب كذلك أن يكون الأمر لولي القصاص؛ لأنك إن مكنته أرضيت نفسه بأول شفاء، وساعة يُعطي الإنسان ذلك الحكم فقد يزهد فيه؛ لأن الأمر حين يكون في يده ويقدر على القصاص فمن المحتمل أن يعفو[3].

المسألة الرابعة: الإعجاز التشريعي في القصاص

مما ينطوي عليه التعبير القرآني في آية القصاص، من مظاهر عظمة الإعجاز التشريعي في عدة أوجه:

الوجه الأول: قوة القانون التشريعي الإسلامي المستمد من قوة الحق الذي يدعو إليه ويحكم به هذا القانون، وحفظ الدماء وحقنها من أن تهدر بغير وجه حق، وكذلك تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون دون محاباة أو تمييز، ويظهر لنا ذلك جلياً في قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا

---

(١) سورة البقرة آية: (١٩٤).

(٢) سورة المائدة، آية: (٤٥).

(٣) ينظر: تفسير خواطر، للشعراوي: (٣١٩٦/٥).

سَرَقَفِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[١]،

وكذلك في تنفيذ القصاص القضاء على الثأر والأحقاد، لأن الحاكم بتنفيذه أحكام الله يرد لأصحاب الحقوق حقوقهم، وبالتالي فهم ليسو بحاجة الى أخذ حقوقهم بأيديهم[٢]، ولقد صدق عثمان بن عفان –رضي الله عنه– حيث قال: (أن الله ليزع[٣] بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[٤].

الوجه الثاني: حفظ النظام العام بتشريع اللازم دون تعدٍ أو إسراف، ففي تشريع حق القصاص لولي الدم من الحكمة والخير ما يثبت ارتقاء القرآن الكريم فوق ما أبدعه العقل البشري مما يؤكد حقيقة إعجازه التشريعي، ففي تولية صاحب الدم على القصاص من القاتل، وتجنيد سلطان الشرع وسلطان الحاكم لنصرته تلبية للفطرة البشرية، وتهدئة للغليان الذي تستشعره نفس الولي. الغليان الذي قد يجرفه ويدفعه إلى الضرب يمينا وشمالا في حمى الغضب والانفعال على غير هدى. فأما حين

---

(١) صحيح البخاري، باب: حديث الغار، (حديث رقم: ٣٤٧٥)، (١٧٥\٤).

(٢) البداية والنهاية، لأبن كثير: (١٢\٢).

(٣)وزع: الوَزْعُ: كَفُّ النفْسِ عَنْ هَواها. وزَعَه وَبِهِ يَزَعُ ويَزِعُ وزْعاً: كفَّه فاتَّزَعَ هُوَ أَي كَفَّ، وَكَذَلِكَ ورِعْتُه. والوازِعُ فِي الحرْبِ: المُوَكَّلُ بالصُّفُوفِ يَزَعُ مَنْ تقدَّم مِنْهُمْ بِغَيْرِ أَمره. وَيُقَالُ: وزَعْتُ الجَيْشَ إِذا حَبَسْتَ أَوَّلَهم عَلَى آخِرِهِمْ، ينظر: لسان العرب، لأبن منظور: (٣٩٠\٨)

(٤) حديث ابن عفان –رضي الله عنه–: أخرجه ابن شيبه في تاريخ المدينة، (٩٨٨\٣)، وأخرجه ايضاً: ابن عبد البر في التمهيد، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، (١١٨\١)، وأخرجه أيضاً: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–، ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م، (١٧٢\٥).

يحس أن الله قد ولاه على دم القاتل، وأن الحاكم مجند لنصرته على القصاص، فإن ثائرته تهدأ ونفسه تسكن ويقف عند حد القصاص العادل الهادئ.

والإنسان إنسان فلا يطالب بغير ما ركب في فطرته من الرغبة العميقة في القصاص، لذلك يعترف الإسلام بهذه الفطرة ويلبيها في الحدود المأمونة، ولا يتجاهلها فيفرض التسامح فرضا، إنما هو يدعو إلى التسامح ويؤثره ويحبب فيه، ويأجر عليه، ولكن بعد أن يعطي الحق، فلولي الدم أن يقتص أو يصفح. وشعور ولي الدم بأنه قادر على كليهما قد يجنح به إلى الصفح والتسامح، أما شعوره بأنه مرغم على الصفح فقد يهيج نفسه ويدفع به إلى الغلو والجماح[١]

المسألة الخامسة: الآثار المترتبة على الآية

الأثر الأول: كل من كان بصدد الحكم في شيء من هذه الجنايات فأعرض عما أَنزل الله من الْقصاص المبني على قَاعدة العدل والمساواة بين الناس، وحكم بِهواه او بحكم غير حكمِ الله فضله عليه – فهو من الظالمين حتما؛ إِذ الخروج عن القصاص لَا يكون إِلَا بتفضيل أَحد الخصمين على الأخر، وهضم حق المفضل عليه وظلمه[٢].

الأثر الثاني: أهمية القصاص؛ لأن الله وجه الخطاب به إلى المؤمنين؛ وصدره بالنداء المستلزم للتنبيه؛ وتصدير الخطاب بالنداء فائدته التنبيه، وأهمية الأمر.

الأثر الثالث: أن تنفيذ القصاص من مقتضى الإيمان؛ لأن الخطاب موجه للمؤمنين[٣].

الأثر الرابع: أن المراد هنا هو القربة إلى الله تعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه على وفق ماجاء به محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بإخلاص في ذلك لله تعالى؛

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: (٢٢٢٥\١٤).

(٢) ينظر: تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا: (٣٣١/٦).

(٣) ينظر: تفسير العثيمين: (٢٩٨/٢).

لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلى رضى الله –سبحانه تعالى–، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة[١].

الأثر الخامس: إنه من أجْل قبح جريمة القتل وما يترتب عليها من مفاسد ومضار لا يقادر قدرها، أوحى على بني إسرائيل لكثرة ما شاع بينهم من القتل وسفك الدماء، فقد قتلوا الأنبياء والآمرين بالقسط من الناس لأجل هذه الضراوة على القتل، فقد قتلوا رسولين: زكريا ويحي، وهموا بقتل المرسلين العظيمين عيسى ومحمد –صلى الله علَيه وسلم–، من أجل ذلك، شدد الله –سبحانه تعالى–، عليهم في العقوبة، إذ من قتل منهم نفساً بغير نفس أي ظلماً وعدواناً، أو قتلها بغير فساد قامت به في الأرض، وهو حرب الله ورسوله والمؤمنين، فكان عليهم، انه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً[٢].

---

(١) ينظر: موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين،دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة– المدينة النبوي، الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م(١٧٧/٢).

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الخامسة١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م (٦٦٢/١).

المبحـث الثاني

إقامة الحد على المحاربين

يقول تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

المطلب الأول

ماهية الحرابة وشروطها، وعقوبتها في التشريع القرآني

أولاً: ماهية الحرابة لغة واصطلاحاً

الحرِابة لغة: بكسر الحاء مصدر حَرِبَ، وحرب الرجل حرباً، الاستيلاء على الشيء مع تعذر الفوت، وحربه يحربه: إذا أخذ ماله، وألحارب: الغاصب الناهب، اسم فاعل من حارب، وهو فاعل من الحرب(٢).

والحرابة من الحرب؛ لان هذه الطائفة الخارجة عن النظام تُعدّ محاربة للجماعة ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق امن الجماعة(٣).

الحرابة اصطلاحاً: هي جريمة قطع الطريق، على الناس مغالبة بقصد السلب والنهب والقتل والإخافة(٤).

ثانياً: شروط الحرابة

لا بد من توفر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذ اختلف فيها العلماء، فيما بينهم ويمكن ذكرها على سبيل الإجمال كما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، آية: (٣٣).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة،(٢٢٣/٣).

(٣) فقه السنة، سيد سابق: (٣٩٤/٢).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج: (٧٢/٨) وبدائع الصنائع، للكاساني: (٩٠/٧)، والمغني، لأبن قدامة: (٣٠٢/١٠).

١ -التكليف: وشرطا التكليف لإقامة الحدود هما العقل والبلوغ.

٢ -وجود السلاح مع المحاربين: لأنها قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة، وإلا لا يعدون محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم.

٣ -البعد عن العمران: على أن يكون ذلك في الصحراء، فان فعلوا ذلك في العمران فلم يعدوا محاربين؛ ولان في المصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين على خلاف في ذلك بين الفقهاء؛ لان منهم من ذهب إلى أن حكم المحاربين في المصر والصحراء واحدا[١].

٤ -المجاهرة: بأن يأخذوا المال جهراً، وإلا عُدّوا سُرّاقاً، وان اختطفوا وهربوا، فهم منتهبون، لا قطع عليهم[٢].

هذه هي الشروط التي تناولها العلماء في كتبهم وغيرها ومنهم من قسمها إلى شروط ترجع للقاطع وشروط للمقطوع عليه وشروط لهما معا[٣].

ثالثاً: عقوبة الحرابة في التشريع القرآني

إن العقوبة التي قررتها آية الحرابة للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا هي إحدى العقوبات الآتية على سبيل التنوع لا التخيير على الرأي الراجح، فهي عقوبات على ترتيب الجرائم تعرف بحد الحرابة بين علماء المسلمين هي:

١-القتل: وذلك إذا قتل.

---

(١) ينظر: المحلى، لأبن حزم: (٢٠٧/١١)،والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٢٨٤/٢)، وفقه السنة، سيد سابق: (٤٦٦/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (٥٤٦٤/٧)، والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: (١١٧/٦)، الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، (١٧٩/٧).

(٢) ينظر: فقه السنة، سيد سابق: (٤٦٨/٢).

(٣) ينظر: المغني، لأبن قدامة: (٢٨٧/٨)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (٥٤٦٣/٧-٥٤٦٧).

٢- الصلب: إذا اخذ المال وقتل، يقتل ويصلب، وأما كيفية الصلب إن الإمام يصلبه حياً على الطريق العام يوماً واحداً، أو ثلاثة أيام لينزجر الأشقياء، ثم يطعن برمح حتى الموت.

٣- تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف: إذا اخذ المال ولم يقتل تقطع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤-النفي من الأرض: بأن يخرجوهم من بلد إلى بلد إن هو لم يأخذ المال ولم يقتل، ينفي[١].

المسألة الثالثة: سبب نزول الآية

وسبب النزول لهذه الآيات تعدد فيما بين المفسرين فقال الجمهور، إنها نزلت في العرنيين[٢]،

وقال غيرهم: انها نزلت فيمن خرج من المسلمين بقطع الطريق وسعى في الأرض فسادا[٣]، ومنهم من قال غير ذلك.

ويمكن التوفيق بين الأمرين الراجحين بالقول سبب النزول خاص كان في شأن العرنيين، غير أن الحكم يعمهم ويعم كل قاطع طريق يفسد في الأرض؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعليه إن اصح الروايات في سبب النزول الخاص الذي ورد في الصحيح " إن رهطا من عكل وعرينة[٤]، أتوا رسول الله -صلى الله

---

(١) ينظر: أحكام القران، للجصاص: (٥٩٨/٢)، تفسير القرطبي: (١٥١/٦)، فقه السنة، سيد سابق: (٤٠٠/٢).

(٢) عرينة: قبيلة من قبائل العرب، ينظر:معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، (١١٥/٤).

(٣) ينظر: أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١ هـ : (١٩٤\١)، ومفاتيح الغيب، للرازي: (٢٢٠/١١)، فتح القدير، للشوكاني: (٥١/٢).

(٤) عكل قبيلة من الرباب تستحمق، يقال للقوم الحمقى: عكلي. ينظر:معجم البلدان، للحموي: (١٤٣/٤).

عليه وسلم–، فأمره لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بذود[١]، ان يخرجوا منها، فيشربوا من ألبانها وابوالها، فقتلوا راعي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واستاقوا الذود، فبعث رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فتركوا في الحرة [٢]، حتى ماتوا على حالهم[٣].

حيث أن الرسول–صلى الله عليه وسلم–، سمل[٤] أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة فكان هذا قصاصا ومثلوا ومثل بهم إلا أن العتاب يحتمل أن يكون _ ان صح _ على الزيادة في القتل وذلك تكحيلهم بمسامير محماة وتركهم عطاش حتى ماتوا[٥].

رابعاً: أقوال المفسرين في آية الحرابة

قال الجمهور عَلَى أَنَّ هذه الآية لَيست ناسخة وَلَا منسوخة. وَقِيلَ: نَسَخَتْ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالْعُرَنِيِّينَ مِنَ الْمُثْلَةِ، وَوَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى هَذِهِ الْحُدُودِ،ان لجرائم الحدود عامة ولجريمة الحرابة خاصة وسائل إثبات مشددة لا تثبت إلا بها وهي في جملتها لا تخرج عن الاعتراف الصريح، والإقرار والبينة، إضافة إلى

---

(١) بذود: الذود من الابل: ما بين الثنتين الى التسع، وقيل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم، النهاية، لأبن الأثير: (١٧١/٢)، لسان العرب، لأبن منظور(١٧٦/٣).

(٢) الحرة: ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ،النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي: (٣٦٥/١)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من اهل الكفر والردة، باب سمرة النبي– صلى الله عليه وسلم–،(رقم الحديث :٦٤١٩)، (٢٤٩٥/٦)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (رقم الحديث:١٦٧١)، (١٢٩٦/٣).

(٤) السمل: سَمْلُ العين: هو فقؤها بحديدة محماة او بغيرها. ينظر: لسان العرب، لأبن منظور (مادة: سمل): (٣٤٧\١١).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي: (١٥٠/٦).

شهادة الرجلين العدلين، على أن تقبل توبة المحارب الجاني قبل إلقاء القبض عليه، وذلك إذا ترك فعل الحرابة نهائيا قبل علم السلطات الحاكمة بجريمته أو إذا سلم نفسه طائعا إلى الشرطة قبل القبض عليه[1].

وأن أولئك المحاربون لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا: ذل وفضيحة، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ لعظم ذنوبهم، ظاهره أن العقوبة في الدنيا لا تكون كفارة للمحاربين بخلاف سائر الحدود، ويحتمل أن يكون الخزي في الدنيا لمن عوقب، وفي الآخرة لمن لم يعاقب، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ بأن جاءوا تائبين فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فيسقط عنهم حكم الحرابة، واخُتلف: هل يطالب بما عليه من حقوق الناس كالدماء أم لا؟ فقال الشافعي: يسقط عنه بالتوبة حد الحرابة، ولا يسقط حقوق بني آدم، وقال مالك: يسقط عنه جميع ذلك، إلا أن يُوجد معه مال رجل بعينه، فَيُرَدَّ إلى صاحبه، أو يطلبه ولي دم بدم تقوم البينة فيه، فيقاد به، وأما الدماء والأموال التي لم يطالب بها، فلا يتبعه الإمام بشيء منها.

وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة، يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد، وإن أسقطت العذاب، والآية في قُطَّاع المسلمين؛ لأن توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها[2]،وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم فقط، وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى.

وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالا نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم، وهذا قول ابن عباس –رضي الله عنه– وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل.

﴿ذَلِكَ﴾ النكال ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: فضيحة وعار ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فدل هذا أن قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وأن فاعله محارب لله ولرسوله.

---

(١) المصدر السابق: (١٥٦/٦).

(٢) البحر المديد، لأبن عجيبة: (٣٦/٢).

وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة، علم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض.

﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أي: من هؤلاء المحاربين.

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فيسقط عنه ما كان لله، من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ومن حق الآدمي أيضا، إن كان المحارب كافراً ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلماً فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال.

ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب –بعد القدرة عليه– أنها لا تسقط عنه شيئا، والحكمة في ذلك ظاهرة.

وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه، تمنع من إقامة الحد في الحرابة، فغيرها من الحدود –إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه– من باب أولى(١).

وقطاع الطريق، أو أهل الحرابة: وهؤلاء مجرمون يخرجون لارتكاب جرائم السلب والنهب والقتل، وسائر الموبقات، بلا تأويل يتأولونه، ولا تفسير يفسرون، بل يرتكبون ما يرتكبون إثما وعدوانا مقصودا، ولا يقصدون إلا العدوان، كالعصابات الإجرامية التي نراها معتصمة في بعض البلدان، وكالعصابات التي تزعج الآمنين بقوة إرهابية.

إن النص الكريم ينطبق كل الانطباق على الذين يخرجون بقوة، ويقطعون على السابلة الطريق وتكون لديهم القدرة على المنع، ولا يكون للمعتدَى عليه من يحميه من خطرهم ما داموا قد تعرضوا في طريقه، فهم حينئذ يعدون قطاع طريق، ويعد عملهم حرابة.

ولكن اختلف الفقهاء من بعد ذلك في أمور أربعة من حيث انطباق النص القرآني، هذه الأمور الأربعة، هي:

١– المكان الذين يعدون باتخاذه مقاما لهم قطاع طريق.

٢– طريقة إجرامهم.

---

(١) تفسير تيسير الكريم، للسعدي: (٢٢٩/١).

٣- عددهم وقوتهم.

٤- الجرائم التي اتفقوا على ارتكابها، أو اعتزموا ارتكابها، أهي القتل والسلب فقط أم تشمل كل المعاصي كالزنى، وشرب الخمر، وتناول ما يشبهها وغير ذلك[١].

وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله المعتدون على أهل دار الإسلام المقيمين للشريعة سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد لا يحاربون الحاكم وحده، ولا يحاربون الناس وحدهم. إنما هم يحاربون الله ورسوله. حينما يحاربون شريعته، ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة، ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة، كما أنهم بحربهم لله ورسوله، وحربهم لشريعته وللأمة القائمة عليها وللدار التي تطبقها، يسعون في الأرض فساداً.

فليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله، وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة.

إنهم يحاربون الله ورسوله، وإن كانوا إنما يحاربون الجماعة المسلمة والإمام المسلم، فهم قطعاً لا يحاربون الله- سبحانه- بالسيف، وقد لا يحاربون شخص رسول الله- بعد اختياره الرفيق الأعلى- ولكن الحرب لله ورسوله متحققة، بالحرب لشريعة الله ورسوله، وللجماعة التي ارتضت شريعة الله ورسوله، وللدار التي تنفذ فيها شريعة الله ورسوله[٢].

المطلب الثاني

الإعجاز التشريعي في آية الحرابة

الوجه الأول: لقد ورد ذكر آية الحرابة في سياق سورة المائدة، وهي سورة تعني ببناء مجتمع رباني عقدي يعيش في جو من الطمأنينة والأمن والاستقرار لكافة أفراده،

---

(١) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة: (٤/٢١٤٧).

(٢) ينظر: في ظلال القران، سيد قطب: (٢/٨٧٩).

والذي يهدد أمنه هو عنصر خبيث لا بد من استئصاله، وعليه فالآية تقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث بما يعرف بحد الحرابة[١].

وآية الحرابة هذه جاءت بعد سياق قتل النفس ظلماً، وهي مظهر من مظاهر إفساد بني إسرائيل في الأرض، فقرن الله القتل بالفساد في الأرض، وجعل كلا منها مبررا، للقتل واستثناء من صيانة الحياة وتفظيع جريمة إزهاق الروح، ذلك ان امن الجماعة المسلمة وصيانة النظام العام هو هدف أصيل في التشريع الحكيم[٢].

الوجه الثاني: تأتي الآيات في سياق المائدة بعد أن ذكرت حد الحرابة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]، لتتناسب مع النظم المعجز الذي في السورة من أحكام الحرابة حيث يوجه الله سبحانه تعالى خطابه للمؤمنين على أن ينصرف خوفهم منه وحده، أما الخوف من الحد فقط فهي منزلة هابطة، فالخوف من الله أولى وأكرم وأزكى، وهي تقوى الله التي تصاحب الضمير في السر والعلن وتعصمه من ارتكاب الجرائم الموجبة[٤]، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو من غيرهم ما دام ذلك في دار الإسلام، وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فأنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد، ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابات القتل وخطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابات اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ... إلى غيرها[٥].

---

(١) ينظر: المصدر السابق: (٨٧٨/٦).

(٢) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: (٨٧٨/٦)، وينظر: الأساس في التفسير، لسعيد حوى (ت: ١٤٠٩هـ)، دار السلام ،القاهرة، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ، (١٥٠٣/٣).

(١) سورة المائدة، آية: (٣٥).

(٣) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: (٨٧٨/٢)

(٤) فقه السنة، سيد سابق: (٣٩٣/٢).

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على جريمة الحرابة

يمكن لكل فرد تصور جريمة الحرابة في المجتمعات خاصة التي تكثر فيها كدول الغرب، فهنالك الكثير من عصابات القتل وسفك الدماء وسلب الأموال وارتكاب الجرائم فمجتع كهذا يختل الأمن فيه يقينا وتصبح السجون ممتلئة بالمجرمين وقطاع الطرق:

الأثر الأول: انه هجوم على الأمة من داخلها فانه يسبب القهر والرعب[١]،و الكل مهدد بين كل لحظة في الأنفس والأموال والأرواح فهي أذن حرب من المحاربين ليس للناس وحدهم، إنما يحاربون الله ورسوله، بسعيهم فساداً في الأرض وتعطيل شريعة الله وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة[٢].

الأثر الثاني: إن تطبيق حد الحرابة يمنع كل محارب أراد ارتكاب جريمته من مجرد التفكير بها، لكن حينما يتهاون المجتمع الإسلامي في تطبيق الحدود،وينساق في تشريعات الغرب الوضعية، وينبهر بزخرفها الزائف سيتسرب إليه الفساد ويشيع الإجرام، وسيلحق بدول الغرب في أساليب التفنن للجريمة[٣].

الأثر الثالث: شرع حد الحرابة لكي لا يستهان بالسلطة الشرعية الحاكمة فيتجرأ الآخرون على الخروج عنها، حيث اخطر ما تصاب به الجماعة أن تتهاوى هيبة السلطة المسؤولة فيها وتبدو ضعيفة في نظر العامة[٤].

الأثر الرابع: ما نراه مطلقاً في القوانين الوضعية ليبرز إعجازه التشريعي القرآني، ففي القانون الليبي ومشروع قانون الأزهر وغيرهما، على سبيل المثال قرر إن الذي يسقط بالتوبة هو الحد فقط دون حقوق الآدميين ودون الجرائم التي لها عقوبات تعزيزية مما يكون المحارب قد ارتكب أثناء الحرابة[٥].

---

(١) ينظر: الجريمة والعقوبة لأبي زهرة: (١٣٩-١٤٠).

(٢) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: (٧١٠/٦).

(٣) ينظر: القرآن واعجازه التشريعي، محمد إسماعيل: (٩٠/٨٩).

(٤) اثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، د.محمد حسين الذهبي، سنة النشر ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م (٢٤)، وينظر: الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة: (١٣٨_١٣٩).

(٥) ينظر: القرآن وإعجازه التشريعي، محمد اسماعيل: (٨٩).

الأثر الخامس: إن عقوبة المحاربة ليست قاسية بالنظر إلى ما أحدثه من ترويع وفساد في المجتمعات وعليه ينبغي عدم الرحمة بالجناة، لأن المجني عليه هنا الجماعة التي نهب أموالها وتسفك دمائها، وكلما كانت الجريمة عظيمة كانت العقوبة قاسية ورداعة، ولو أن عقوبة الحرابة طبقت في أمريكا وأروبا حيث العصابات الدولية، ولما اضطرت الحكومة إلى تجنيد ألاف الجنود وصرف الأموال الطائلة في مطاردة تلك العصابات الآثمة[1].

(١) الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة: (١٣٨)، وينظر: القرآن وإعجازه التشريعي، محمد إسماعيل:(٩٠).

المبـحث الثالــث

الســرقة

المطلب الأول: تعريف السرقة، وأنواعها، ومشروعيتها، وموقع آية السرقة من سورة المائدة

قال تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

أولاً: ماهية السرقة لغة واصطلاحاً

السرقة لغة:أخذ الشيء خفية من حرزه، ومنه استراق السمع، وسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك(٢).

السرقة: لها تعريفات عدة لتفاوت الشروط التي يراها كل فقيه ومذهب، غير أنَّ هذه التعريفات تكاد تتَّفق فيما بينها على أنَّ السرقة هي: "أخذ عاقلٍ بالغٍ مالاً من حرزٍ على سبيلِ الخفية من غير شبهةٍ"(٣).

وعليه: فلو لم يكن المال مملوكاً للغير، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق(٤).

ثانياً: أنواع السرقة، ومشروعية حد السرقة

أولاً: السرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

الأول: سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد، وقد عرفها بعض العلماء: "بأنها أخذ مال الغير خفية على سبيل الاستخفاء، أي بدون عِلْم المَجني عليه، وبغير مغالبتة".

الثاني: سرقة كبرى: وهي "أخذ مال الغير على سبيل المغالبة"، وتسمى حرابة(٥).

---

(١) سورة المائدة، آية: (٣٨).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (مادة: سرق)، (١٠/١٥٥)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي: (٢/٥١٣).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (٦/٤٧٨٨)، فقه السنة، سيد سابق: (٢/٤١٢).

(٤) المغني، لأبن قدامة: (٩/٩٨).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٣٤١٩)، الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة: (٥٤).

ثانياً: مشروعية حد السرقة

ثبتت مشروعية حد السرقة بالقرآن، والسنة، والإجماع:

أ – من القرآن:

قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١). **وجه الاستدلال:** الآية فيها دليل على وجوب قطع يد السارق إذا استوفت السرقة الشروط المحددة.

ب –**من السنة:** قوله –صلى الله عليه وسلم–: "اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك"(٢)،وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(٣).

جـ – حد السرقة في التشريع القرآني: أجمعت الأمة على قطع يد السارق إذا استوفى الشروط المحددة للسرقة من زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا بدون مُنْكِر لذلك(٤).

ثالثاً: موقع آية السرقة من السورة

لقد ذكرت آية السرقة في سياق سورة المائدة من خلال قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٥).

وسورة المائدة اعتنت ببناء امة ربانية على أساس عقدي فهو هدفها الأساسي التي جاءت الآيات الكريمة لتحقيقه من خلال العديد من التشريعات الربانية التي

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب (المناقب)، باب (ذكر أسامة بن زيد)، ، (رقم الحديث: ٣٥٢٦)، (١٣٦٦/٣)

(٣) صحيح البخاري، باب (أم حسبت ان أصحاب الكهف والرقيم)، (رقم الحديث٣٢٨٨)، (١٢٨٢/٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: (٢٢٩/٤)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، أبو حنيفة ابن عابدين: (٤٨٧/٣).

(٥) سورة المائدة، آية: (٣٨).

بينتها ومنها تشريع حد السرقة، فهو تنكيل من الله وردع عن ارتكاب الجريمة رحمة بمن تحدثه نفسه بها، ورحمة بالأمة كلها؛ لأنه يوفر لها الطمأنينة، وتربية لها كذلك لأعدادها للدور الذي ينتظرها في جعلها أمة ربانية، وبذلك تحقق هدف السورة[١].

المطلب الثاني

أولاً: إثبات حد السرقة والشروط المعتبرة في المال المسروق والسارق

المسألة الأولى: إثبات حد السرقة

١ -**الإقرار**: هو الاعتراف على النفس بحق الغير واصله القرآني قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[٢].

٢ -**الشهادة**: وهي إخبار صدوق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاة ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[٣].

وعليه فان السرقة تثبت بإقرار السارق أو بشهادة عدلين يقولان: إن هذا بعينه سرق متاعاً لهذا من حرزه بصفاته ويحضر المسروق، وكذلك رب المتاع، فأن لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضر، ولو شهد رجل وامرأة واحدة، أو شاهد عين على سرقة وجب الغرم في المال ولم يوجب الحد عليه[٤].

المسألة الثانية: الشروط المعتبرة في السارق:

وهي صفات ينبغي توفرها في السارق لكي يحد وهي:

١ -**التكليف**: بمعناه البلوغ والعقل، فلا يحد المجنون ولا الصغير.

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: (٨٨٦/٢).

(٢) سورة النساء، آية: (١٣٥).

(٣) سورة النساء، آية: (٢٨٢).

(٤) ينظر: الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: (٣٧١/٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي: (٤٥٤/٢)، فقه السنة، سيد سابق: (٤٢٤/٢)، التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة: (٦١٧/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته،للزحيلي: (٥٤٥٦/٧-٥٤٥٧).

٢ -**الاختيار**: لأن الإكراه على السرقة لا يعد سرقة بل هو سلب للاختيار الذي يسقط التكليف.

٣ -**ألا يكون للسارق في المال المسروق شبهة**: بمعنى إذا كان له فيه حق مهما تعددت صوره وأخذه فلا يقام عليه الحد وذلك كمن سرق من المدين المماطل في السداد، أو الجاحد للدين؛ لأن ذلك استرداد لدينه، أو كمن سرق في مجاعة[١].

المسألة الثالثة: الشروط المعتبرة في المال المسروق:

١ -أن يكون مما يحل، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير وكذلك على سارق أدوات اللهو.

٢ -أن يكون المال في حرزه المحفوظ فيه.

٣ -أن يبلغ نصابا، اختلف العلماء في تقديره والذي عليه الجمهور أن يبلغ ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة[٢].

ثانياً: أقوال المفسرين في هذه الآية

القول الأول: السارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم، والسارق في الشريعة:

من سرق من الحرز: والمقطع الرسغ، وعند الخوارج: المنكب، والمقدار الذي يجب به القطع عشرة دراهم عند أبى حنيفة، وعند مالك والشافعي رحمهما اللَّه ربع دينار، وعن الحسن درهم وفي مواعظه: احذر من قطع يدك في درهم ﴿جَزاءً﴾ و ﴿نَكالًا﴾ مفعول لهما ﴿فَمَنْ تابَ﴾ من السرّاق ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾، من بعد سرقته ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أمره بالتفضي عن التبعات ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يتوب عَليه﴾ ويسقط عنه عقاب الآخرة، وأمّا القطع فلا تسقطه التوبة، عند أبى حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي في أحد قوليه تسقطه، مَنْ يَشاءُ من يجب في الحكمة تعذيبه والمغفرة له من المصرين والتائبين.

---

(١) ينظر: المغني، لأبن قدامة:(٢٥٨/٨) مغني المحتاج، لأبي زكريا النووي: (١٧٤/٤)، حاشية رد المختار، ابن عابدين: (١٠٦/٤)، فقه السنة، سيد سابق: (٤١٤/٢-٤١٥-٤١٦).

(٢) ينظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عوده: (٥١٦/٢)، فقه العقوبات:(١٦١-١٦٢).

وقيل: يسقط حدّ الحربي إذا سرق بالتوبة، ليكون أدعى له إلى الإسلام وأبعد من التنفير عنه، ولا يسقطه عن المسلم: لأن في إقامته الصلاح للمؤمنين والحياة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ﴾[1]، فإن قلت: لم قدّم التعذيب على المغفرة ؟ لأنه قوبل بذلك تقدم السرقة على التوبة[2].

القول الثاني: فِي مصحف ابن مسعود: فَاقطعوا أيمانهما[3]، وهوَ معنى الْقراءَة الْمعروفة، فَإِن قَالَ قَائِل: كَيفَ قَالَ﴿أَيْدِيهِمَا﴾ وَالمذكورة اثْنَان، وَلم يقل: يديهما؟ قيل: لم يرد بِهِ سَارِقا وَاحِدًا، أَو سارقة وَاحِدَة، وَإِنَّمَا ذكر الْجِنْس؛ فَلذَلِك ذكر الْأَيْدِي، قَالَ الْفراء، والزجاج: كل مَا يوجد فِي الإنسان، فَإِذا ذكر مِنْهُ اثْنَان يجمع؛ يَقُول الله – تَعَالَى – ﴿فقد صغت قُلُوبكُمَا﴾[4] وَتقول العرب: ملأت ظهورهما وبطونهما ضرباً، ولكل واحد ظهر وبطن واحد، فكذلك اليمين للإنسان وحده؛ فَيجمع عِنْد التثنية، فَإِن قيل: قد أَمر هنا بِقطع آلَة السرقة، وَلم يَأْمر فِي الزنا بِقطع آلة الزنا، فَمَا الْحِكمة فِيهِ؟ قيل: كلاهما ثَبت شرعاً، غير معقول الْمعنى، وقيل: الحكمة فِيهِ: أَن من قطع الذّكر قطع النسل، وليس ذلك فِي قطع اليد؛ أَو لِأَن الْيَد إِذا قطعت، وانزجر عَن السّرقَة، تبقى لَهُ اليسار؛ عوضا عَن اليمين، وَأما الذّكر إِذا قطع، وَحصل الإنزجار، لَا يبْقى لَهُ عوض عَن الذّكر فَلذَلِك افْترقا ﴿جَزَاء بِمَا كسبا نكالا من الله﴾ النكال: كل عقوبة تمنع الْإِنْسَان عَن فعل مَا عوقبت علية ﴿وَالله عَزِيز حَكِيم﴾ ومعناه: مقتدر

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٧٩).

(٢) ينظر: الكشاف، للزمخشري: (٦٣٢/١).

(٣) ينظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (١٢٨\١).

(٤) سورة التحريم، آية: (٤).

على معاقبة الْخلق، ﴿حَكِيم﴾ فِيمَا أوجب من الْعقوبة، وَحكى عَن الأصمعي[1]، أَنه قَالَ: قد كنت أَقراء هذه الآية وبجنبي إعرابي، فقرأت: نكالا من الله وَالله غَفُور رَحِيم؛ فَقَال الْأَعرابِي: هذا كلام من؟ فَقلت: كلام الله، فقال الإعرابي: ليس هذا من كلام الله، فتنبهت وقرأت ﴿نكالا من الله وَالله عَزِيز حَكِيم﴾، ثم سأَلته عن ذلك، فَقال: إِن الله لَا يذكر العقوبة على العبد ثم يقول: وَالله غفور رحِيم، وانما يليق بِذكر العقوبة: ﴿الْعَزِيز الْحَكِيم﴾[2].

القول الثالث: السرقة هي أخذ مال الغير المحرزِ خفية، فلا بد أن يكون المسروق مالاً مقوَّما، والمبلغ المتفق بينَ فقهاء المسلمين على عقوبة سرقته هو ربع دينار، ولا بد أن يكون هذا المالُ محفوظاً في دار أو مخزن وان يأخذه السارق من هناك، فلا قطع مثلاً على المؤتمن على مالٍ إذا سرقهن أو أنكره، وكذلك الخادم المأذون له بدخول البيت لا يقطع فيما يسرق، ولا على المستعير إذا جَحَد العارية، ولا على سارق الثمار في الحقل، ولا على المال خارج البيت أو الصندوق المعد لصيانته.

ولا قطْع حين يسرق الشريكُ من مال شريكه، ولا على الذي يسرق من بيت مال المسلمين، وعقوبة هؤلاء هي التعزير أو الحبس أو ما يراه القاضي، والعقوبة هنا على السرقة الصريحة، أمّا السرقة الضمنية، كالالتواء في التجارة وسرقة أقوات الشعب بتهريب الأموال إلى خارج دار الإسلام فلهنا أحكام أخرى.

والإسلام يكفل حق كل فرد من الحصول على ضرورات الحياة، فمن حق كل فرد حتى غير المسلم الحصولُ على ضرورات الحياة، أن يأكل ويشرب ويلبس ويكون له بيت يؤويه، وان يوفَّر له العمل ما دام قادراً، فإذا تعطَّل لعدم وجود العمل، أو لعدم قدرته على العمل فله الحق بأن تؤمِّن له الدولة الضروري من العيش، فإذا سرق وهو مكفيّ الحاجة، فإنهن لا يُعذر، ولا ينبغي لأحد أن يرأف به.

---

(١) هو: أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ قُرَيْبِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَصمع، الأَصمعي، البصري اللُّغَوِيُّ الأَخباري، توفي ٢٠٨هـ ويقال ٢١١هـ وآخرون ٢١٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢٣٢/٨).

(٢) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني: (٣٦/٢).

فأما حين توجد شُبهة من حاجة أو غيرها، فالمبدأ العام في الإسلام هو درءُ الحدود بالشُبهات، ولذلك لم يوجِب سيدنا عمر القطعَ في عام الرّمادَة حيث عمَتِ المجاعة،هكذا يجب ان نفهم الحدودَ في الإسلام: يضع الضمانات للجميع، ويتخذ أسباب الوقاية قبل العقوبة[١].

هنا يأتي بقضية أخرى يريد أن يصون بها ثمرة حركة المؤمن في مجتمعه؛ لأن الإيمان يحب من المؤمن أن يتحرك، وحتى يتحرك الإنسان لا بد أن يضمن الإنسان ثمرة حركته، وحين يتحرك الإنسان فيما شرع الله ويكسب من حلال؛ فليس لأحد دخل؛ لأن حركة هذا الإنسان تفيد المجتمع سواء أكان ذلك في باله أم لم يكن.

إذن فالأرضية الإيمانية تَحثُّنا على أن نضمن للإنسان العمل، اي في وجود العمل والرزق الحلال تقل او تنعدم جريمة السرقة[٢]، أي أنّ السارق ما أخذ إلا ما سمح الله له به أن يأخذه لكنه أخذه حراماً، واللهُ حكيم؛ لأن الإنسان مخير يسمح له أن ينفذ اختياره، لكن لا على حساب الناس، كأن السارق مخير في أن يسرق، وليس مخيراً فيمن يسرق، يسوق الله السارق إلى من تعدّ السرقة منه حكمة، المؤمن يرى حكمة الله عز وجل، لا يسكت إذا كان في بيته سارق، ويقول له: افعل ما تريد، الله يرضى عليك، لا، ليس هذا هو المعنى، لكنه لا يحقد، أولاً: الله عزيز؛ لأن السارق أخذ ما سمح الله له أن يأخذ،؛ لأن هذا المال رزق، لكنه اختار أن يأخذه سرقة ولو صبر لأخذه حلالاً، الشيء الثاني: الله حكيم؛ لأنه يسوق السارق لمن تعدّ سرقة ماله تأديباً، أو حكمة، أو امتحاناً، لو أن إنساناً لا سمح الله ولا قدر أخذ مالاً حراماً، ولم يكشفه الله عز وجل، وأراد أن يتوب، القضية سهلة جداً، رُدّ المال لأصحابه، إذا كنت تستحي فلست مكلفاً أن تعلن عن اسمك، يمكن أن ترسل حوالة بريدية مع اعتذار لهذا الذي أخذت ماله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾، صلح أي ردّ المال لأصحابه، هذا شرع الله، وكمال الخلق يدل على كمال التصرف[٣].

---

(١) ينظر: تيسير التفسير، إبراهيم القطان: (٤٠٠/١).

(٢) ينظر:تفسير الشعراوي: (٣١١٧/٥).

(٣) ينظر: التفسير المطول للنابلسي، الدرس: (٢١-٤٩).

المطلب الثالث

أولاً: أوجه الإعجاز التشريعي في حد السرقة

الوجه الأول: قطع يد السارق كفيل باستئصال شأفة الجريمة لما يترك من اثر باقي ملازم له دال على جريمته، ولا عبرة انظم من قطع يد السارق في السرقة يفتضح بها صاحبها طول حياته، ويوسم بوسام الخزي والعار يلاحقه حتى مماته[١].

الوجه الثاني: يد السارق هي الأداة التي استعملها السارق وساعدته على جريمته فشرع قطعها لمنع استعمالها مرة أخرى للسرقة[٢].

الوجه الثالث: إن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في زيادة كسبه بكسب غيره من طريق الحرام، فشرع القطع لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي نقص الكسب؛ لأن كليهما أداة العمل ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء ومن ثم نقص القدرة على الأنفاق مما يدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف على المستقبل، فالتشريع القرآني بتقريره عقوبة القطع دفع العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف الجاني عن اقتراف جريمته، وفيما لو تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود للجريمة مرة أخرى[٣].

الوجه الرابع:أن من الجرائم ما لا يفلح في ردعها إلا بالعقوبات الصارمة المؤلمة التي ليس فيها لين أو رخاوة، ليكون من جنس العمل، وعليه فالعقوبة والاتعاظ قد حصلا

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليهطه عبد الرؤوف سعددار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة،جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، (٤٠/١).

(٢) ينظر: القرآن وإعجازه التشريعي، محمد اسماعيل: (٨٥).

(٣) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: (٨٨٤/٢).

في تشريع حد القطع، فالعقوبة قد حصلت بالقطع، والاتعاظ حصل إذا رأوا الناس هذا القطع[١].

فهي عقوبة لم تشرع إلا للزجر، لا الإتلاف، وليس أدل من ذلك إلا قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "اقطعوه ثم احسموه"[٢].

والأمر بالحسم عن طريق الكي بالنار وذلك حتى لا يسري فيهلك وهو دواء وإصلاح يتحرز عن الإتلاف[٣].

الوجه الخامس: إن الإسلام سعى إلى وقاية المجتمع من السرقة بتوزيع الثروة توزيعا عادلا واعتبر الدولة مسؤولة عن كفالة كل فرد فيها بصرف النظر عن دينه وجنسه كما تكفل لهم العمل الكريم والمساعدة من بيت المال إذا لم يوجد عمل، أو عجز عنه فرد من الافراد وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة للسرقة، ومع ذلك يحقق في كل جريمة قبل توقيع العقوبة ليتأكد ان دافعها ليس الاضطرار[٤].

الوجه السادس: شروط ثبوت حد السرقة غير محققة في القوانين الوضعية لتنفيذ العقوبة كما في التشريع الإسلامي فلا يشترط فيها ان تكون في حرز او خفية او بلوغ او نصاب، وعلى ذلك فلا تفريق في القانون الوضعي بين جرائم الاختلاس والنهب والغصب، فالقانون يخلط بين تلكك الأنواع وتعتبرها جميعا سرقة، متأثرة بأحكام القانون الروماني[٥].

ثانياً: الآثار المترتبة على جريمة السرقة

أولاً: للسرقة آثارها السلبية على الفرد والمجتمع معا، فمن هذه الآثار:

١ -تعرض ملكية المال للضياع، وتسلبه حق التمتع به.

٢ -تسلبه كذلك حق العيش بأمن، وأمان، وقد تسلبه الراحة النفسية .

---

(١) ينظر: القرآن وإعجازه التشريعي، محمد اسماعيل: (٨٥)،وحكمة التشريع وفلسفته، للجرجاني: (٢/٩٥– ٩٩).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١٠٣)، (حديث رقم ٧٢).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٩/١٤١/١٤٢).

(٤) ينظر: شبهات حول الإسلام، محمد قطب: (١٥٤).

(٥) ينظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عوده: (٢\٥١٥).

٣ -تجعل الفرد المهدد بالسرقة يحيا حياة خوف واضطراب نفسي وقلق دائم[١].

٤ -إذا تعود السارق على السرقة مالت نفسه إلى الكسل والبطالة، فيحل بالعالم النكال والوبال، ويأكل الناس بعضهم بعضا لجلب ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة[٢].

ثانياً: اثر السرقة على المجتمعات يتضح فيما يأتي:

١ -خلق عصابات محترفة تعبث بالأمن وتثير الرعب بين الناس.

٢ -انفاق الكثير من الأموال لمكافحة هذه الظاهرة ومقاومتها.

٣ -تحريم المجتمعات من حق الأمن والطمأنينة داخل بيوتها.

٤ -تعم الفوضى والترويع من جميع جوانبها.

٥ -ارتكاب الجرائم والجرأة على اقتراف المزيد منها خاصة إذا لم يرتدع السارق[٣].

وبناء عليه فالشرع الحكيم لم يترك العنان للحرية الفردية بل قيدها بقيود شرعية حفظ بها أمن وأمان المجتمعات من العبث بهما، فلقد كانت الحجاز قبل أن تطبق فيها الشريعة أخيرا أسوأ بلاد العالم آمنا، حيث كان المسافر إليها أو المقيم فيها لا يأمن على نفسه وماله وعياله بالرغم من قوة ما معه من عدة، وكان معظم السكان لصوصا أو قطاعا للطرق، فلما طبقت الشريعة أصبحت الحجاز خير بلاد العالم كله أمنا، يأمن فيه المسافر والمقيم، وتترك فيه الأموال على الطرقات فلا تجد من يسرقها وعليه فلم تقطع بها يد سارق إلا في القليل جدا من الحالات، فتهيأ فيها الأمن والطمأنينة على المال والنفس لأن التشريع القرآني رغب في سلامة هذه الأيدي من القطع بهذه العقوبة التي تمنع من ارتكاب جريمة السرقة[٤].

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب: (٨٨٣/٦).

(٢) ينظر: حكمة التشريع وفلسفته، للجرجاني: (٩٥/٢-٩٦).

(٣) ينظر: القرآن واعجازه التشريعي، محمد اسماعيل: (٨٤).

(٤) ينظر: القرآن وإعجازه التشريعي، محمد اسماعيل: (٨٦-٨٧).

أولاً: الآثار الايجابية في تطبيق حد السرقة

الأثر الأول: شرع الله تعالى عقوبة السرقة صيانة للأموال؛ لأن المال شيء عزيز على النفوس؛ إذ هو عصب الحياة، والإنسان مجبول بطبيعته على حب المال حباً شديداً، فهو يبذل كل طاقته لجمعه، فكيف تكون حالته إذا وجد أن ثمرة جهوده الطويلة قد ذهبت واستولى عليها شخص بغير وجه حق؟! إنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى وفاة المجني عليه أو إصابته بخلل في قواه العقلية[١]

الأثر الثاني: نشر الأمن في المجتمع؛ لأن جريمة السرقة تؤدي إلى إفزاع سكان جميع الحي إذ يترقب كل منهم أنه الهدف القادم للذين ارتكبوا تلك الحادثة، فيعيش الناس في اضطراب وقلق[٢].

الأثر الثالث: أن فيه رادعاً ونكالاً وعبرة لغيره، قال محمد رشيد رضا: "فالنكال هنا ما ينكِّل الناس ويمنعهم أن يسرقوا، ولعمرو الحق إن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته ويسِمه بميسم الذلِّ والعار هو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم،لأن الأرواح كثيراً ما تتبع الأموال[٣].

---

(١) ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، عبدالله علي محمد الركبان، (ت: ١٣٦٤هـ) بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٨١: (٥٥/١).

(٢) المصدر السابق (٥٦/١).

(٣) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا: (٣٨٠/٦).

المبحث الرابع

أحكام الأيمان وأقسامها وكفاراتها

المطلب الأول: أحكام الأيمان وأقسامها وكفاراتها

قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

المسألة الأولى: ماهية اليمين لغة واصطلاحاً

اليمين لغة: اليمين ضد اليسار، يمنا: أخذ ذات اليمين – بفلان: ذهب به ذات اليمين.

يمن فلاناً – يميناً: جاءه عن يمينه،واليمين: هوالحلف على الامتناع منالشيء مطلقاً[2]، واليمين: يَمينُ الإنسان[3].

اليمين اصطلاحاً: هو تقوية احد طرفي الخبر بذكر الله أو صفة من صفاته[4].

وهو "توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله"، وقال عنه: وهذا أخصر التعاريف وأقربها[5].

---

(١) سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٢) القاموس الفقهي: (٣٩٤/١).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، (باب يمن)، (٢٢٢١/٦).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي، (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت دمشق دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٠هـ (٧٥١/١).

(٥) فتح الباري ، العسقلاني: (٥١٦/١١).

المسألة الثانية: مشروعية الأيمان

أولاً: مشروعية اليمين من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾(٢).

قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٣).

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ﴾(٤).

ثانياً: مشروعية اليمين من السنة النبوية

ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، القسم في مواطن كثيرة بصيغ متعددة، منها قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "والذي نفْسي بيَدِه"(٥)، وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ"(٦)

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "والله"،"وأيم الله"(٧).

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٢٥).

(٢) سورة آل عمران، آية: (٧٧).

(٣) سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٤) سورة النحل، آية: (٩١).

(٥) حديث سبق تخريجه: (ص١٥٣).

(٦) صحيح ابن خزيمة،باب صفة اتيان الساعي يوم القيامة، (رقم الحديث: ٢٣٤٠)، (١١٢٣/٢).

(٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (رقم الحديث: ١٤٠٧)، (١٠٢٢/٢).

المسألة الرابعة: سبب نزول هذه الآية

اتَّفَقُ مجموعة من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عَلَى أَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ، وَيَقُومُوا اللَّيْلَ، وَلَا يَنَامُوا عَلَى الْفُرُشِ، وَلَا يَأْكُلُوا اللَّحْمَ، وَلَا الْوَدَكَ وَلَا يَقْرَبُوا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ وَيَرْفُضُوا الدُّنْيَا وَيَسِيحُوا فِي الأَرْضِ ويترهبوا ويَحُبُّوا الْمَذَاكِيرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: " أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكُمُ اتَّفَقْتُمْ عَلَى كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: لَهُمْ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ، إِنَّ لِأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا، وَقُومُوا وَنَامُوا، فَإِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَآكُلُ اللَّحْمَ وَالدَّسَمَ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ، وَالطِّيبَ وَالنَّوْمَ، وَشَهَوَاتِ الدُّنْيَا؟ أَمَا إِنِّي لَسْتُ آمُرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيسِينَ وَلَا رُهْبَانًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ اللَّحْمِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا اتِّخَاذُ الصَّوَامِعِ، وَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الصَّوْمُ، وَرَهْبَانِيَّتَهَا الْجِهَادُ، وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا؟ وَكَانُوا حَلَفُوا عَلَى مَا عَلَيْهِ اتَّفَقُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ..."[1].

المطلب الثاني

الإعجاز التشريعي، والآثار المترتبة على الآية

المسألة الأولى: أقسام الأيمان

الأيمان على ثلاثة أقسام

١– **اليمين اللغو**: والمقصود باللغو: مصدر لغا يلغو ويلغى، ولغي يلغى لغا إذاأتى بما لا يحتاج إليه في الكلام،أو بما لا خير فيه،أو بما يلغي إثمه، واليمين اللغو: من حلف بغير الله سبحانه تعالى، مثل أن قال: والكعبة وبيت الله ونبي الله،أو حلف

(١) أسباب نزول القرآن، الواحدي: (٢٠٨/١)،

بأبيه ونحو ذلك فلا يكون يميناً ولا تجب به الكفارة إذا حلف، وهو يمين مكروه، قال الشافعي: وأخشى أن يكون معصية[١]، هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه ثم يتبين له أنه خلاف ذلك فلا شيء عليه[٢].

٢ -**اليمين الغموس:** وهو يمين الكاذب المتعمد، وسميت بذلك؛ لأَنها تغمس صاحبها في النار، وهي: من الكبائر التي ورد فيها وعيد شديد[٣].

٣ -**اليمين المنعقد:** اليمين التي يرافقها تصميم وقصد أنّ الله يؤاخذ باليمين التي يرافقها تصميم وقصد [٤].

المسألة الثانية: أقوال المفسرين في الآية

يقول القرطبي: المعنى على هذا القول،إذاأتيتم باليمين ثم الغيتموها- أيأسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم – فلا يؤاخذكم الله بذلك،وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تلغوه،أي فلم تكفروا، فبان بهذا أن الحلف لا يحرم شيئا.

وهو دليل على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وان تحريم الحلال لغو، كما أن تحليل الحرام لغو مثل قول القائل: استحللت شرب الخمر، فتقتضي الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لغواً، في انه لا يحرم، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ﴾[٥]،أي بتحريم الحلال.

وروي ان عبدالله بن رواحة[٦]، كان له أيتام وضيف، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل، فقال: أعشيتم ضيفي؟ فقالوا: انتظرناك، فقال: لا والله لا آكله الليلة، فقال ضيفه: وما آنا بالذي يأكل، وقال أيتامه: ونحن لا نأكل، فلما رأى ذلك أكل

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي: (٦٦١٧)، وتفسير القرطبي: (٩٩/٣)، وتفسير البغوي: (٢٩٦/١).

(٢) تفسير القرطبي: (١٨١/١).

(٣) التفسير الوسيط، الطنطاوي: (١١٤٨/٣).

(٤) التفسير الوسيط، الطنطاوي: (٢٧٤/٤)، الأساس في التفسير، سعيد حوى: (١٤٩١/٣).

(٥) سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٦) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو عمرو، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا والمشاهد، وكان شاعر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخا أبي الدرداء لأمه، استشهد ابن رواحة يوم مؤته .ينظر: سير أعلام النبلاء: (٩٠/٢).

وأكلوا، ثم أتى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأخبره فقال له: "أطعت الرحمن وعصيت الشيطان"[1].

وأن اللغو هو المعقود عليه، وقال: من حلف على شيء يرى انه كذلك ثم وجده على غير ذلك فعليه كفارة، قال أبو بكر –رضي الله عنه–: لما قال الله ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾، أبان بذلك أن لغو اليمين غير معقود منها؛ لأنه لو كان المعقود هو اللغو لما عطفه عليه ولما فرق بينهما في الحكم في نفيه المؤاخذة بلغو اليمين، واثبات الكفارة في المعقود، ويدل على ذلك أيضا أن اللغو لما كان هو الذي لا حكم له فغير جائز أن يكون هو اليمين المعقود؛ لأن المؤاخذة قائمة في المعقودة وحكمها ثَابت فبطل بذلك قول من قال أن اللغو هو اليمين المعقودة، وان فيها الكفارة فثبت بذلك أن معناه ما قال ابن عباس وعائشة: وإنها اليمين على الماضي فيما يظن الحالف انه كما قال والأيمان على ضربين ماض ومستقبل والماضي ينقسم إلى قسمين: لغو وغموس، ولا كفارة في واحد منهما، والمستقبل ضرب واحد وهو اليمين المعقودة وفيها الكفارة إذا حنث، وقال مالك والليث: مثل قولنا في الغموس انه لا كفارة فيها، وقيل: في الغموس الكفارة، وقد ذكر الله تعالى هذه الأيمان الثلاث في الكتاب فذكر في هذه الآية اليمين اللغو والمعقود جميعا بقوله تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3]، والمراد به والله اعلم الغموس،؛ لأنها هي التي تتعلق المواخذة فيها بكسب القلب وهو المأثم وعقاب الآخرة دون الكفارة إذ لم تكن الكفارة متعلقة بكسب القلب،ألا ترى أن من حلف على معصية كان عليه أن يحنث فيها وتلزمه الكفارة مع ذلك فدل على أن قوله–تعالى–:﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾، المراد به اليمين الغموس، التي يقصد بها إلى الكذب، وإنّالمواخذة بها هي عقاب الآخرة، وذكره للمؤاخذة بكسب القلب في هذه الآية عقيب ذكره اللغو في

---

(١) تفسير القرطبي: (٦/٢٦٥)

(٢) سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٢٥).

اليمين يدل على ان اللغو هو الذي لم يقصد بها إلى الكذب، وان المؤاخذة بها هي عقاب الآخرة، وانه ينفصل من الغموس بهذا المعنى ومما يدل على ان الغموس لا كفارة فيها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾[1]، فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة فلو أوجبنا فيها الكفارة كان زيادة في النص وذلك غير جائز إلا بنص مثله[2].

وظاهر الآية الكريمة:إن معقدة الإيمان هي الحلف على الامتناع عن فعل في المستقبل أو الإصرار على فعل؛ لأن ذلك هو الذي يسير مع السياق من التحريم على النفس، وأصلها من العقد، وهو في الحسيات جمع أطراف الشيء، وفي المعنويات جمع أطراف الكلام، وصيغة التفعيل تدل على توثيق الكلام وتأكيده وقرئ بالتخفيف، وهي في معنى التضعيف، وأن اللغو ما لا يقصد به اليمين، وما لا تكسبه القلوب، ولا يوثَق به الكلام بالامتناع، عن الفعل، أو توكيد إيقاع الفعل في المستقبل، لا مؤاخذة عليه، إنما المؤاخذة على ما تكسبه القلوب إذا حنث في يمينه فعدل عما اعتزم، كمن يعدل عن تحريم ما أحل الله، ولذا قال سبحانه:﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، الكفارة من الكفَر وهو الستر، فالكفارة ستر الخطيئة، وستر الَخطيئة

عند الله –سبحانه تعالى– إزالة أثر الاعتداء، والضمير يعود على الحنث المقدر في القول، فكفارته أي كفارة خبثه، ولا مانع من أن يعود على الحالف إذا حنث، ويظهر لنا ذلك؛ لأن التكفير يكون عن الشخص، ولا يكون على اليمين، ولا على الحنث فيه إلا على اعتبار أنه محو لسيئة الحالف في الحنث، وعدم البر بيمينه، وقد خير الحالف إذا حنث بين أمور ثلاثة يختار إحداها، وهو سيختار الأيسر عليه اقتداء بالنبي –صلى الله عليه وسلم–،

---

(١) سورة آل عمران، آية: (٧٧).

(٢)ينظر: أحكام القران، للجصاص: (١١٢/٤).

إذ قالت عائشة في أخلاق النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"[١]، فالواجب هو واجب مميز بين ثلاثة وليس واحدا منهم بأولى من الباقين إلا أن يكون أيسرهما عليه، فإن كان من تجار الأقمشة كانت الثياب أيسر عليه[٢].

المسألة الثالثة: أنواع اليمين من حيث لزوم الكفارة

أنواع اليمين من حيث أنها متعلقة بالنية، وكما سيظهر ان الأيمان ليست كلها سواء في النية والوقت والجزاء والكفارة وغيرها، وللعلماء في تقسيم الأيمان مذاهب متنوعة، تعود إلىأسس متعددة يبني عليها تقسيم اليمين، فمنها ما يتعلق بكون اليمين بالله من اليمين بغيره، ومنها ما يتعلق بالوقت والجزاء المترتب عليه كأيمان اللغو والمنعقد والغموس، ومنها ما يتعلق بحاله، كأيمان الغضب والمعصية والأيمان المغلظة كما يأتي:

١ -**اليمين اللغو**: وهذا النوع هو أكثر الأنواع وروداً على السنة الناس، وهو يحتمل وجوها كثيرة، وقد ذكر ثلاثة أوجه منها، فقال بعد أن ذكر حديث عائشة –رضي الله عنها–: إن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٣]، أنزلت في قوله لا والله وبلى والله[٤]،

إن لغو اليمين لا يكون إلا في هذه اليمين، وهي اليمين بالله تعالى،وأما اليمين بغير ذلك مثل اليمين بالمشي إلى مكة أو الطلاق أو العتق، فانه لا لغو فيه، وقد قال مالك:إن اليمين بغير الله محظور، فلم يعف عن الحالف بها على وجه من الوجوه، بل شدد عليه بإلزامه ما التزم على أي وجه التزمه،وأما اليمين بالله تعالى فمباحة فلذلك دخلها التخفيف والعفو عن لغوها.

---

(١) صحيح البخاري، باب: اقامة الحدود، (رقم الحديث: ٦٧٨٦)، (١٦٠١٨)، صحيح مسلم، باب: مباعدته –صلى الله عليه وسلم–، (رقم الحديث: ٢٣٢٧)، (١٨١٣\٤).

(٢) زهرة التفاسير، لأبي زهرة: (٢٣٣٩/٥).

(٣) سورة، البقرة آية: (٢٢٥).

(٤) صحيح البخاري، باب: قوله: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)، (رقم الحديث: ٤٦١٣)، (٥٢١٦).

ويحتمل: أن تريد ما يجري في تراجع الناس من قولهم، لا والله وبلى والله من غير اعتقاد يمين ولا قصد إليه، ووجه إنها أيمان جارية عن اللسان من غير اعتقاد ولا قصد إلى عقد اليمين[١].

وأضاف شارح عون المعبود للوجه الأخير: "لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب، لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام"[٢].

وجمع ابن العربي لهذا النوع من اليمين سبعة أقوال فقال:

الأول: ما يجري على اللسان من غير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله، قالته السيدة عائشة –رضي الله عنها–.

الثاني: ما يحلف فيه على الظن، فيكون بخلافه قاله مالك.

الثالث: يمين الغضب.

الرابع: دعاء الإنسان على نفسه كقوله: إن لم افعل كذا فيلحق بي كذا ونحوه.

الخامس: اليمين المكفر.

السادس: اليمين المعصية.

السابع: اليمين الناسي[٣]

ولا خلاف بين العلماء على عدم وجوب الكفارة في اليمين اللغو في الزمن الماضي أو الحال،أماإذا كانت يمين اللغو في المستقبل فرأي الجمهور بعدم لزوم الكفارة وخالفهم في ذلك الحنفية[٤].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الأولى، ١٣٣٢ هـ (٢٥٣/٣).

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية، ١٤١٥ هـ، (١١٣/٩).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: (٢٥٣/٣).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: (٣/٣).

اليمين المنعقدة: هي من العقد على فعل أو ترك اتِ[1]،أو هو: اليمين على أمر في المستقبل نفيا، أو أثباتاً نحو قوله: والله لا افعل كذا وكذا، وقوله: والله لأفعلن كذا[2].

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: "اليمين المنعقد أو المعقودة أو المؤكدة: هي ما يحلف على أمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وحكم هذا اليمين وجوب الكفارة عند الحنث، والحنث: الحلف في اليمين، حنث في يمينه حنثاً وحَنَثاً: لم يبرَ فيها، وأَحنثه هو تقول: أحنثت الرجل في يمينه فحنث إذا لم يبر فيها، وفي الحديث اليمين حنث أو مندمه.

الحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها، وهو من الحنث: الإثم يقول: أماأن يندم على ما حلف عليه،أو يحنث فتلزمه الكفارة، قال ابن الأعرابي: الحنث الرجوع في اليمين ومعنى الرجوع في اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل: وقال: الحنث الإدراك والبلوغ، يقال: بلغ الغلام الحنث، وإنما أصل الحنث الإثم والحرج وما لم يبلغ لم يكتب عليه الإثم، فلذلك قيل: بلغ الحنث، قال: والحنث الميل من باطل إلى حق، أو من حق إلى باطل، يقال: حنثت أي ملت إلى هواك علي، وقد حنثت أي ملت مع الحق على هواك، قال: ويقال فلان يتحنث أي يتعبد ومعناه انه يلقى الحنث وهو الإثم عن نفسه بعبادته[3].

(أما اليمين المنعقدة، فهي التي يمكن فيها البر والحنث، لكونها للحث والمنع)[4]، ومن الأحاديث الدالة على هذا النوع من الأيمان، حديث أبو هريرة – رضي الله عنه– قال، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:"والله،إن شاء الله إني لا

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: (٣٣٣/١).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: (٥/٣).

(٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، (٢٧٣/١).

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ت:١٣٩٢هـ)، (٤٦٨/٧).

احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني"[١].

يرشدنا الحديث الشريف إلى كراهية أن يكون اليمين مانعاً من الخير، وان المسلم يملك تكفير يمينه في سبيل الوصول إلى البر والإحسان، وان تلك الظروف التي تلفظ بها بيمين فمنعته من الخير،أو الواجب قد أوجد لها الإسلام الحل هو الكفارة،وان كثيراً ما يحلف الإنسان على شيء فيضيق على نفسه وعلى الناس، وليست تلك من المصلحة،وإنما شرعت الكفارة منهية لما يجده المكلف على نفسه[٢].

اليمين الغموس: هو من صفات الكافرين، قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[٣]، ولا يليق بمسلم أن يتصف بصفات أهل الكفر، قال ابن العربي: "قلنا هي مسألة عظمى، وداهية كبرى تكلم فيها العلماء، وقال كذلك " فلا يرضى بها ذو دين أو مروءة"[٤].

وعدها الشوكاني: من اكبر الكبائر، قال: "ما ورد في الغموس إلا الوعيد والترهيب،وإنها من الكبائر بل اكبر الكبائر[٥].

---

(١) صحيح البخاري، باب: الاستثناء في الأيمان، (رقم الحديث: ٦٧١٨)، (١٤٦\٨)، صحيح مسلم، باب: باب ندب من حلف يمينا...، (رقم الحديث: ١٦٤٩)، (١٢٦٨\٣).

(٢) ينظر: حجة الله البالغة، الإمام احمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، (ت:١١٧٦هـ)، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة، (٨٥٨).

(٣) سورة التوبة، آية: (٧٤).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص: (١٤٨/٢).

(٥) فتح القدير للشوكاني: (٧١/٢).

قال الزمخشري في وصفها: "هي اليمين الكاذبة؛ لأنها تغمس في المآثم، وتقول العرب للأمر الشديد الغامس في الشدة والبلاء: غموس، قال يزيد بن الخذاق:

متى تأتنا أو تلقنا في ديارنا تجد أمرنا أمراً احذ غموساً[١] "[٢].

وقيل: "وهي التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وقيل: هي التي لا استثناء فيها أو هي التي تقتطع بها مال غيرك وهي الكاذبة الفاجرة،وفعول للمبالغة، وقيل: هي التي يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه ليقتطع بها الحقوق"[٣].

ولها أسماء متعددة تدور في فلك واحد قائم على الكذب، يقول الصنعاني: "اليمين الغموس ويقال لها الزور، والفاجرة، وسميت في الأحاديث يمين صبر، ويمينا مصبورة[٤]، وقد فسرها في الحديث بالتي يقتطع بها مال المرء المسلم، فظاهره انها لا تكون غموساًإلاإذا اقتطع بها مال امرئ مسلم لا أن كل محلوف كذباً يكون غموساً، ولكنها تسمى فاجرة[٥].

وجاء إعرابي إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–، فقال يا رسول الله: ما الكبائر قال: "الإشراك بالله"، قال: ثم ماذا؟ قال: "ثم عقوق الوالدين"، قال: ثم ماذا؟ قال:

---

(١) قال عبد السلام محمد هارون: يشبه أن يكون رواية في بيت ليزيد بن الخذاقالشني في المفضليات (٢:٩٨)، وهو: إذا ما قطعنا رملة وعدابها فان لنا أمرا احذ غموسا، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، باب غمض (٣١٧/٤)، وهو من الطويل.

(٢)الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: (٧٦/٣).

(٣)تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، باب غمس: (٣١١/١٦).

(٤)يمين الصبر: هي التي يكون الرجل فيها معتمدا الكذب قاصدا لإذهاب مال مسلم، سميت به، لصبر صاحبه على الإقدام عليها مع وجود الزواجر من قلبه، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، (٣٣٣/١)، ووصف ابن الجوزي الحالف فقال: غير مبال بها ، وينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت: ٥٩٧)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٥–١٩٨٥م (٥٧٨/١).

(٥)سبل السلام، للصنعاني: (١٠٦/٤).

"اليمين الغموس"، قلت وما اليمين الغموس؟ قال: "الذي يقتطع مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب"[١].

وقد جاء هذا التفسير عن ابن مسعود –رضي الله عنه–قال: كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة[٢].

واثر هذه اليمين التي ادخل فيها مثل جناح بعوضة فهو كبير، يقول المناوي: "أي لا يمحوها شيء حتى يعاقب عليها،وإذا كان كذلك في الشيء التافه الحقير فيها، فكيف باليمين الكذب المحض[٣]، ومن الأحاديث كذلك التي تتضمن اليمين الغموس، إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله، قال وان قضيبا من اراك"[٤].

والحديث يوضح حرمة الاعتداء على أموال المسلمين، ويبين الجزاء الوبيل لهذا المقتطع ويحسم مصيره المشؤوم، أنه دخول النار وتحريم الجنة عليه، وسبب ذلك كلمات نطق بها لسانه.

ومنها قول النبي–صلى الله عليه وسلم–: "من حلف على يمين مصبورة كاذبا، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار"[٥].

---

(١) صحيح البخاري، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة،(رقم الحديث:٦٩٢٠)، (٢٥٣٥/٦).

(٢) مسند ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق عامر احمد بيروت مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (رقم الحديث: ١٤٠٨)، (٢١٣/١)، سنن البيهقي الكبرى، كتاب أيمان المسلمين، باب ماجاء في اليمين الغموس، (رقم الحديث: ١٩٦٦٨)، (٣٨/١٠).

(٣)التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: (١٠٧/١)

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار (رقم الحديث ١٣٧)، (١٢٢/١).

(٥) سنن أبي داوود ، كتاب: الأيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، (رقم الحديث٣٢٤٢)، (٢٢٠/٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

المطلب الثاني

الإعجاز التشريعي والآثار المترتبة

أولاً: الإعجاز التشريعي في الآية

الوجه الأول:من أوجه الإعجاز التشريعي إن لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من عمل البر والتقوى والإصلاح بين الناس، فإذا حلفتم ألا تفعلوا، فكفروا عن إيمانكم وأتوا الخير. فتحقيق البر والتقوى والإصلاح أولى من المحافظة على اليمين، وذلك كالذي وقع من أبي بكر– رضي الله عنه– حين أقسم لا يبر مسطحاً قريبه الذي شارك في حادثة الإفك– فأنزل الله الآية التي في سورة النور: «وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى وَالْمَساكِينَ وَالْمُهاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا. أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ؟» .. فرجع أبو بكر عن يمينه وكفر عنها، على أن الله كان أرأف بالناس، فلم يجعل الكفارة إلا في اليمين المعقودة، التي يقصد إليها الحالف قصداً، وينوي ما وراءها مما حلف عليه. فأما ما جرى به اللسان عفواً ولغواً من غير قصد، فقد أعفاهم منه ولم يوجب فيه الكفارة[1].

الوجه الثاني: إنزال عقوبة بمن له معك عهد فخالفه بعمل جريمة نُصَّ عليها؛ فلا يؤاخذه أبداً بجريمة لم ينص عليها، ولا يتم توقيع عقاب على أحد دون تحذير مسبق، ولذلك ففي القانون المدني يقولون: لا عقوبة إلا بجريمة ولا جريمة إلا بنص

إذن لا بد من النص أولاً على العقاب على الجريمة؛ لأن النص على فعلٍ ما بأنه جريمة يجعل الإنسان يراجع نفسه قبل الإقدام على مثل هذا الفعل، أما عدم وجود نص على أن ذلك الفعل جريمة يجعل الإنسان حراً في أن يفعله أو لا يفعله؛ لأنه فعل مباح[2]، وهذا يقتضي ألا يحلف الإنسان على شيء يقوله بلسانه ويخضعه

بهذا اللفظ ، وقال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم" المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، (رقم الحديث ٧٨٠٢)، (٣٢٧/٤).

(١) ينظر: في ظلال القرآن ، سيد قطب: (٢٤٣١١).

(٢) ينظر: تفسير الشعراوي: (٣٣٦٥١٦).

لقلبه أي إذا كان على ثقة من أنه سيجند كل جوارحه للقيام بهذا العمل الذي أقسم أن يقوم به، وهذا هو معنى قوله الحق: ﴿واحفظوا أَيْمَانَكُمْ﴾[1].

الوجه الثالث: ان سعة حلم الله وعفوه، حيث نفى المؤاخذة عن اللغو في الأيمان، وذلك لكثرة تكرارها ومشقة التحرز منها،وهذا بناء على أن المراد بها: الأيمان التي لا تقصد والتي تكون في عرض الحديث، وينبني عليه مسائل كثيرة في الأيمان والطلاق والبيوع والأوقاف وغيرها، والدليل على أن العبرة في القلوب ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[2]، ولا حنث في اليمين إلا إذا كانت منعقدة، إذن المشروع احترام اليمين وحفظها وهو كذلك، ولكن جاءت السنة بالتفصيل، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إني والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وآتيت الذي هو خير"[3]، وعلى هذا يقسم الحنث باليمين الى عدة أقسام منها: تارة يجب الحنث، وتارة يحرم الحنث، وتارة يسن، وتارة يكره، فاذا حلف الإنسان أن لا يصلي مع الجماعة، فالحنث واجب، يعني يجب أن يصلي ويكفر، واذا حلف شقي أن يشرب الخمر، فالحنث واجب، ويقال له: يجب عليك أن لا تشرب، وتكفر عن يمينك، لكن الفرق بينه وبين الأول، أن ذلك في ترك الواجب وهذا فعل محرم[4].

الوجه الثالث: وهنالك نوعاً آخر لليمين وهو يمين الطلاق فقال: الحلف بالطلاق هو التعليق الذي يراد به حث الحلف على شيء أو منعه من شيء، أو حث المستمعين المخاطبين على تصديقه أو تكذيبه، هذا هو اليمين بالطلاق، تعليق مقصوده حث أو منع، أو تصديق أو تكذيب، هذا يسمى يميناً بالطلاق، وقد ذهب جمع من أهل العلم أنه لا يقع ويكون حكمه حكم اليمين، إذا كان مقصوده حثاً أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً، ليس قصده طلاق امرأته، وهذا هو الغالب على الناس في مثل هذا، فهو يقصد حث نفسه على شيء، أو منعها من شيء أو التصديق أو التكذيب، فإذا قال:عليه الطلاق ما يعمل في الشركة الفلانية ومقصوده منع نفسه من العمل، ليس

---

(١) المصدر السابق، (٣٣٦٦/٦).

(٢) سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٣) حديث سبق تخريجه: (١٨٦).

(٤) ينظر: تفسير ابن العثيمين: (٣٢٥\٢).

قصده فراق أهله، وإنما مقصوده أن يمنع نفسه من العمل في الشركة، فهذا الصحيح أنه لا يقع الطلاق، ويكون عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر، أو أرز، أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، هذه الكفارة، أو يكسوهم على قميص قميص، أو على إزارٍ ورداء أو يعتق رقبة[١]

ثانياً: الآثار المترتبة على الأيمان

إن الله سبحانه تعالى لم يشرع لنا شرعاًإلا وفيه سعادة الناس وإرادة الخير لهم، ودفع الضر عنهم، والمتدبر في هذا الموضوع يجد ان في تشريع اليمين حكما ظاهرة، وفوائد وآثار نوجزها فيما يأتي:

الأثر الأول: تغليب جانب الصدق على الكذب بسبب اليمين، كما قال الإمام الرازي: "إنما سمي اليمين بالقسم؛ لأن اليمين موضوعة لتأكيد الخبر الذي يخبر به الإنسان: أما مثبتا للشيء، وأما نافيا، ولما كان الخبر يدخله الصدق والكذب، احتاج المخبر إلى طريق به يتوصل إلى ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب، وذلك هو الحلف، ولما كانت الحاجة إلى ذكر الحلف،إنما تحصل بالقسم، وبنوا تلك الصيغة على افعل، وقالوا: اقسم فلان يقسم أقساما،وأرادوا: انه أكد القسم الذي اختاره،وأحال الصدق إلى القسم الذي اختاره بواسطة الحلف واليمين"[٢]

الأثر الثاني:إزالة الشك المتوقع ودفع الارتياب المتوهم بذكر الله تعالى،أي بالحلف به سبحانه تعالى، فيعمل ذلك على إزالة موانع التصديق، فالناس ليسوا سواء في ثقتهم ببعض.

الأثر الثالث: حتى في ظل عدم وجود الشك في صدق المخاطب، يبقى اليمين من أساليب التأكيد المعروفة، ومن فوائده:

أ – زيادة الثقة والطمأنينة بين الناس.

ب –تقوية عزم الحالف نفسه على فعل الشيء وتركه.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب، للسنيكي: (٣٣٠١٣)، والبحر الرائق، لزين الدين المصري: (٣٢٤/٣).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي، (١٨٦٨/١).

ج- تقوية الطلب من المخاطب وحثه على فعل شيء أو منعه عنه، يقول النفراوي: من أساليب التأكيد المتعارفة في جميع العصور أسلوب التأكيد باليمين، أما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وانه لم يكذب فيه إن كان خبراً، ولا يخلفه أن كان وعداً أو وعيدا أو نحوهما، وأما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى أحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى أقدامها عليه، أما لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه، فالغاية العامة لليمين قصد توكيد الخبر ثبوتا أو نفياً[١].

الأثر الرابع: حفظ الأيمان يتحقق بألا يكثر منها، ولا يكون مهينا ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[٢]، وألا يمنع عن الخير بالحلف، فلا يجعل الله تعالى عرضة ليمينه، وأن يصون يمينه فلا يحلف إلا لإرادة الخير[٣].

الأثر الخامس: من أهمآثار القسم، العمل على استخراج الحق، "والقسم في الخطابة من أساليب التأكيد التي يتخللها البرهان المفحم، والاستدراج بالخصم إلى الاعتراف بما يجحد، وحسم بعض الأمور المتنازع فيها التي تصل إلى طريق مسدود باللجوء إلى الحكم الفاصل للمسألة المرتبط بالعقيدة والأخلاق والضمير الذي يأبى الكذب لاسيماباستخدام هذا المعظم[٤].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (ت١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينة، بدون تاريخ، (٩٠٧/٢).

(٢) سورة القلم، الآية، (١٠).

(٣) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة: (٢٣٤٢١٥).

(٤) ينظر: مباحث في علوم القرآن (٣٠٠).

المبحث الخامس

الوصية في السفر والشهادة عليها

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾[1].

المطلب الأول: ماهية الوصية، ومشروعيتها، وأركانها

المسألة الأولى: ماهية الوصية

تعريف الوصية لغة: الوصية مصدر وَصّى، ووَصى بالتشديد والتخفيف وأوصى ويوصي، وَصَلْت الشَّيْءَ وَصْلًا وَصِلَةً، والوَصْلُ ضِدُّ الهِجْران، وأرض واصية، أي متصلة النبات من باب الوعد، والاسم الوَصاةِ والوصاية والوصية، وتطلق الوصية على اسم المصدر ويراد بها فعل الموصي[2].

تعريف الوصية اصطلاحاً: عرفتالوصية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[3]، أو هي التبرع بالمال بعد الموت[4].

المسألة الثانية: مشروعية الوصية

اتفق العلماء على مشروعية الوصية[5]، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) سورة المائدة، آية: (١٠٦).

(٢) لسان العرب، لأبن منظور، (مادة: وصى): (٣٣٩/٦)، وينظر: المصباح المنير، للفيومي (٣٠٢).

(٣) ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة:الأولى، ١٣٥٠هـ، (٥٢٨)،حاشية الدسوقي (٤٨٤/٦).

(٤) العدة للكرب والشدة، لضياء الدين المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت:٦٤٣هـ)، ياسر بن إبراهيم بن محمد، دار المشكاة للبحث والنشر والتوزيع، القاهرة، (٢٩٠).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي–

أولا: من الكتاب

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(١).

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

١ -عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"(٢).

٢ -عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، قال: "جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يعودني وأنا في مكة، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال: (لا)، قلت فالشطر، قال: (لا)، قلت الثلث، قال: الثلث والثلث كثير، انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وانك مهما

بيروت – لبنان، (٥١٣/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٢٦٥/٢).

(١) سورة المائدة، آية(١٠٦-١٠٧-١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- وصية الرجل مكتوبة عنده، (رقم الحديث ٢٥٨٧)، (١٠٠٥٠/٣).

أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنه"[١].

٣ -عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ان الله تصدق عليكم[٢]، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم"[٣].

ثالثا: الإجماع

أجمع الفقهاء على جواز الوصية من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إلى يومنا هذا من غير إنكار من احد[٤].

المسألة الثالثة: أركان الوصية

اختلف العلماء في تحديد أركان الوصية وهذا الخلاف جار في سائر العقود فالحنفية[٥] يرون أنّ العقد هو تلاقي إرادتين، وهاتان الإرادتان خفيتان والرضا أمر خفي لذا جعلوا الصيغة أمر معبرة عنه واعتبروا أن أركان الوصية تنحصر في الصيغة؛ لأنها معبرة عن الإرادة وكأن الركن عندهم هو الإرادة، بينما يرى الجمهور أن الأركان تتعدى من الصيغة إلى من يمارس العقد إذ الوصية ليست عقد معاوضة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ان يترك ورثته أغنياء خير، (رقم الحديث: ٢٥٩١)، (١٠٠٦/٣)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (رقم الحديث: ١٦٢٨)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الحث على الوصية، (رقم الحديث: ٢١١٨)، وقال أبو عيسى، هذا حديث حسن صحيح.

(٢) معنى قوله (تصدق عليكم): "أي جعل لكم ، وأعطى لكم، أن تتصرفوا في أموالكم، وإن لم ترضَ الورثة"، ينظر: حاشية السندي على سنن أبن ماجه، (١٥٨\٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (حديث رقم ٢٧٠٩)، (٩٠٤/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (١٤٨/٨)، والمغني، لابن قدامة: (١١٣/٨)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (٧٤٤٢/١٠).

(٥) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (مادة ١٠٣)، (٩١/١).

وإنها ذات طبيعة خاصة لذا قالوا: إن أركان الوصية أربعة وهي: الصيغة،والموصى،والموصى له،والموصى به[1].

المسألة الرابعة: سبب نزول الآية

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري[2] وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، قال: كان عدي وتميم الداري وهما من لخم، نصرانيان يتجران إلى مكة في الجاهلية، فلما هاجر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، حوّلا متجرهما إلى المدينة، فقدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجراً، فخرجوا جميعاً حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه، ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه فأخذا ما أراد ثم قدما على أهله، فدفعا ما أرادا ففتح أهله متاعه؛ فوجدوا كتابه وعهده، وما خرج به، وفقدوا شيئاً، فسألوهما عنه؛ فقالوا: هذا لذي قبضنا له ودفع إلينا، قال لهما أهله: فباع شيئاً أو ابتاعه؟ قالا: لا، قالوا: فهل استهلك من متاعه شيئاً؟ قالا: لا، قالوا: فهل تجر تجارة؟ قالا: لا، قالوا: فإنا قد فقدنا بعضه، فاتهما؛ فرفعوهما إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فنزلت هذه الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت،١٤١٢هـ – ١٩٩٤م (٢٩٢/٢)، حاشية الدسوقي: (٤٨٤/٦)، نهاية المحتاج: (٤٠/٦).

(٢) صاحبُ رسُول الله –صلّى اللَّه عَليهِ وسلم–، أبو رقية تميم بنُ أَوْسِ بنِ خَارِجَةَ بنِ سَوْدِ بنِ جَذِيْمَةَ اللَّخْمِيُّ، الفِلَسْطِيْنِيُّ وَالدَّارُ: بَطْنٌ مِنْ لَخْمٍ، وَلَخْمٌ فَخِذٌ مِنْ يَعْرُبَ بنِ قَحْطَانَ، وَفَدَ تَمِيْمٌ الدَّارِيُّ سَنَةَ تِسْعٍ، فَأَسْلَمَ، فحدَّث عَنْهُ النَّبِيُّ –صلى اللّه عليه وسلَم– عَلَى المِنْبَرِ بِقِصَّةِ الجَسَّاسَةِ فِي أَمْرِ الدَّجَّالِ، وَلِتَمِيْمٍ عِدَّةُ أَحَادِيْثَ، وَكَانَ عَابِداً، تلَّاءً لكتاب الله، واما عدي بن بداء، فمات نصرانيا ولم يدخل الإسلام. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٧٥/٤).

وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[1]، قال: فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يستحلفوهما في دبر صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا، قال: فمكثنا ما شاء الله أن نمكث ثم عثر معهما على إناء من فضة منقوش مموه بذهب، فقال أهله: هذا من متاعه، قالا: نعم، ولكنا اشتريناه منه ونسينا أن نذكره حين حلفنا، فكرهنا أن نكذب أنفسنا، فترافعوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ فنزلت الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾[2]؛ فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيبا، ويستحقانه، ثم إن تميماً الداري أسلم وبايع النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان يقول: صدق الله ورسوله أنا أخذت الإناء[3].

المسألة الخامسة: أقوال المفسرين:

قال مجاهد: في قوْله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[4]، "وهو أن يموت المؤمن فيحضر موته مسلمان أَو كَافران فلا يحضر غيرهما، فأن رضي ورثته بما شهدوا عليه من تركته فذلك، ويختلف الشاهدان أَنهما لصادقان"، ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾[5] يقول: "وجد لطخ أَو لبس أَو تشبيه، حلف الأوليان من الورثة، واستحقا، وأَبطلا أَيمان الشاهدين الأولين"[6]

قال الرازي: قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾،يعني شهادة ما بينكم، وما بينكم كناية عن التنازع والتشاجر، وإنما أضاف الشهادة إلى التنازع؛ لان الشهود إنما يحتاج إليهم

---

(١) سورة المائدة، آية: (١٠٦).

(٢) سورة المائدة، آية: (١٠٧).

(٣) ينظر: لباب النقول، للسيوطي: (٨٧\١١)، والصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي بن مقبل بن قَائدة الهمداني الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الرابعة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م، (٩١/١).

(٤) سورة المائدة آية: (١٠٦).

(٥) سورة المائدة آية: (١٠٧)

(٦) ينظر: تفسير مجاهد: (٣١٨/١).

عند وقوع التنازع، وحذف ما من قوله: ﴿شَهادَةُ بَيْنِكُمْ﴾، جائز لظهوره، وقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾، يعني الشهادة المحتاج إليها عند حضور الموت، وحين الوصية بدل من قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾؛ لأن زمان حضور الموت هو زمان حضور الوصية، فعرف ذلك الزمان بهذين الأمرين الواقعين فيه، كما يقال: ائتني إذا زالت الشمس حين صلاة الظهر، والمراد بحضور الموت مشارفته وظهور أمارات وقوعه، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾[1]،

اختلف المفسرين في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾، على قولين:

القول الأول: وهو قول عامة المفسرين إن المراد: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، يا معشر المؤمنين، أي من أهل دينكم وملتكم، وقوله: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، يعني أو شهادة آخرين من غير أهل دينكم وملتكم إذا كنتم في السفر، فالعدلان المسلمان صالحان للشهادة في الحضر والسفر.

قالوا: إذا كان الإنسان في الغربة، ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته، جاز له أن يشهد اليهودي أو النصراني أو المجوسي أو عابد الوثن أو أي كافر كان، وشهادتهم مقبولة، ولا يجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في هذه الصورة،وقد مرض رجل من المسلمين في الغربة، فلم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة واتيا أبا موسى الأشعري، وكان والياً عليها فأخبراه وقدما تركته ووصيته، فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ثم حلفهما في مسجد الكوفة بعد العصر، بالله إنهما ما كذبا ولا بدلا وأجاز شهادتهما.

القول الثاني: وهو قول الحسن والزهري وجمهور الفقهاء إن قوله: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي: من أقاربكم، وقوله: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من الأجانب، ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْض﴾، أي: توقع الموت في السفر، ولم يكن معكم احد من أقاربكم، فاستشهدوا أجنبيين على الوصية[2].

---

(١) سورة المائدة، آية: (١٠٦).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: (٤٥٠/١٢)، وتفسير ابن كثير: (٢١٧/٣).

وقال الإيجي: محصل الآية أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد على وصيته اثنين من المسلمين أو من قرابته، فإن لم يجدهما بأن كان في سفر فآخرين من غيرهم، ثم إن وقع ارتياب فيهما أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت أيضًا، فإن اطلع بأمارة، ومظنة على كذبهما أقسم آخران من أولياء الميت، هكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآيات غير واحد من أئمة السلف والتابعين[1].

قال الآلوسي: أن الوصية من المهمات المقررة التي لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها، وجوز أن يتعلق بنفس الموت أي وقوع الموت، أي أسبابه حين الوصية أو يحضر، وأن يكون ﴿شَهادَةُ﴾ مبتدأ خبره ﴿إذا حضر﴾، أي: وقوع الشهادة في وقت حضور الموت ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ على الأوجه السابقة، ولا يجوز فيه أن يكون ظرفاً للشهادة لئلا يخبر عن الموصول قبل تمام صلته أو خبره ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾. وإذا منصوب بالشهادة ولا يجوز نصبه بالوصية، وإن كان المعنى عليه؛ لأن معمول المصدر لا يتقدمه على الصحيح مع ما يلزم من تقديم معمول المضاف إليه على المضاف، وهو لا يجوز في غير- غير- لأنها بمنزلة لا، واثْنانِ على هذين الوجهين إما فاعل يشهد مقدراً أو خبراً لشاهدان كذلك، إن المراد بالأوليان، الوصيان اللذان ظهرت خيانتهما، وسبب أولويتهما أن الميت عينهما للوصية فمعنى ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ﴾ خان في مالهم وجنى عليهم الوصيان اللذان عثر على خيانتهما[2]، وأن يقول الحالف: إنه يشهد لله بالقسط ولا يصدّه عن ذلك ثمن يبتغيه لنفسه، ولا مراعاة قريب له إن فرض في إقراره وقسمه نفعاً له- أي ولو اجتمعت هاتان الفائدتان.

﴿وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ﴾ أي: ويقولان في يمينهما أيضا: ولا نكتم الشهادة التي أوجبها الله وأمر أن تقام له كما قال﴿:وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾ .

---

(١) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (ت: ٩٠٥هـ)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، (٥٠٦/١-٥٠٧).

(٢) ينظر: تفسير الألوسي، (٤٩/٤).

﴿إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾، أي: إنا إذا فعلنا ذلك واشترينا بالقسم ثمناً أو راعينا به قريباً بأن كذبنا فيه لمنفعة لأنفسنا أو لذوى قرابتنا، أو كتمنا شهادة الله كلا أو بعضا لكنا من المتحملين للإثم المستحقين للجزاء عليه.

فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم ﴿الأوليان﴾، أي: فإن اتفق وحصل الإطلاع على أن الشهيدين الحالفين استحقا إثما بكذب في الشهادة أو بالخيانة أو بكتمان شيء من التركة في حال ائتمانهما عليها أو كتمان في الشهادة- فالواجب حينئذ أن تردّ اليمين إلى الورثة بأن يقوم رجلان آخران،مقامهما من أولياء الميت الوارثين له وهذان الرجلان الوارثان ينبغي أن يكونا هما الأوليين بالميت أي الأقربين الأحقين بإرثه إن لم يمنع من ذلك مانع(١).

المطلب الثاني

الإعجاز التشريعي، والآثار المترتبة عليه

أولاً: الإعجاز التشريعي

الوجه الأول: ذكر سيد قطب بعض أوجه الإعجاز التشريعي فقال: بيان هذا الحكم الذي تضمنته الآيات، أن على من يحس بدنو أجله، ويريد أن يوصي لأهله بما يحضره من المال، أن يستحضر شاهدين عدلين من المسلمين إن كان في الحضر، ويسلمهما ما يريد أن يسلمه لأهله غير الحاضرين، فأما إذا كان ضارباً في الأرض، ولم يجد مسلمين يشهدهما ويسلمهما ما معه، فيجوز أن يكون الشاهدان من غير المسلمين.

فإن ارتاب المسلمون- أو ارتاب أهل الميت- في صدق ما يبلغه الشاهدان وفي أمانتهما في أداء ما استحفظا عليه، فإنهم يوقفونهما بعد أدائهما للصلاة- حسب عقيدتهما- ليحلفا بالله، أنهما لا يتوخيان بالحلف مصلحة لهما ولا لأحد آخر، ولو كان ذا قربى، ولا يكتمان شيئاً مما استحفظا عليه.. وإلا كانا من الآثمين.. وبذلك

---

(١)ينظر: تفسير المراغي: (٥٢/٧).

تنفذ شهادتهما، فإذا ظهر بعد ذلك أنهما ارتكبا إثم الشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة والخيانة للأمانة.

قام أولى اثنين من أهل الميت بوراثته، من الذين وقع عليهم هذا الإثم، بالحلف بالله، أن شهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين. وأنهما لم يعتديا بتقريرهما هذه الحقيقة، وبذلك تبطل شهادة الأولين، وتنفذ الشهادة الثانية.

ثم يقول النص: إن هذه الإجراءات أضمن في أداء الشهادة بالحق أو الخوف من رد أيمان الشاهدين الأولين، مما يحملهما على تحري الحق[١].

الوجه الثاني: ان من الإعجاز التشريعي تسهيل طرق اثبات الوصية فقد قرر علماء القانون الوضعي دقة الإثبات في موضوعها، وهو الوصية التي تكون في سفر، ويموت صاحبها في هذا السفر، وإنهم قد تساهلوا في طرق الإثبات فيها تحققا من صحة الوصية والأموال ومآلها، حتى لقد قال بعض القانونيين: إنه تثبت الوصية بالكتابة على الرمل لمن حضرته الوفاة، وهو نائم على ذلك الرمل؛ وذلك الأن الإثبات في هذه الحال التي مات فيها صاحب الوصية من غير أن يتمكن من أن يكتب وصيته صعب، ولهذا شدد الإسلام في ضرورة كتابة الوصية، والشخص قوي معافى، حتى لا يدركه الموت قبل كتابة وصيته[٢]، والوصية: هي إيصاء بأمر يهم الموصي بالنسبة للموصى إليه، والمؤمن يوصي بالخير، ويسمعه من لا يرث، أي الذي ليس له شرعاً نصيب في التركة، لكن قد يكون لغير الوارث سبب من أسباب المنفعة مع المورِّث، وعلى الرغم من ذلك فالسامع للوصية يبرئ ذمته فيبلغ ما سمع إلى الورثة؛ لأن الوصية هي مسألة في نفس الموصي، وقد لا يكون لها حيثية عند من يسمعها أو يتلقاها ولكنها ذات حيثية في نفس الذي يقولها؛ لذلك جعل الله الوصية قبل الدين في قوله الحق: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٣]، إن ذلك يحدث على الرغم من أن الدَّيْن مقدم على الوصية؛ لأن الدين حق والوصية تبرع،ويريد الحق ذلك؛ لأن الدين له مُطالب سيطالب به، ولكن الموصي إليه قد لا

---

(١) ينظر: في ظلال القران، سيد قطب: (٩٩٥\٢).

(٢) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة: (٢٣٨٢\٥).

(٣)سورة النساء، آية: (١٢).

يكون صاحب حق ولكنه يتلقى تبرعاً بالوصية، أو يكون حقه لدى الموصي غير موثق بصك أو شهادة؛ لذلك يقدمه الحق سبحانه وتعالى ليجعلنا نهتم بأمر الوصية، أو يكون الذي وصى بشيء قد عاش في الحياة ويعلم مَنْ مِنَ الناس أثر في حياته علمياً أو أدبياً أو خلقياً أو اجتماعياً؛ لذلك يريد الله سبحانه وتعالى ألا يبارح الإنسان الحياة إلا بعد أن يؤدي المؤمن هذا الحق الأريحي لمن كان له عليه دين في دنياه، وهذه مسألة قد لا تشغل الورثة، بل قد يكرهونها. لكن صاحب الوصية هو الذي يعلم حيثياتها[١].

الوجه الثالث: وكذلك من أوجه الإعجاز التشريعي الخاص بالوصية فقال: ان مبدئياً الهبة في الحياة، والوصية بعد الممات، ولا وصية لوارث، لكن الوصية هنا بمعناها الواسع، أيّ قضية مشكلة، أي إشكال في العقارات، في الأموال المنقولة، الغير المنقولة، في الشركات، لو أن إنساناً أودع عندك أمانة، مبلغاً ضخماً، وعندك صندوق حديد، ولم تكتب مع هذا المبلغ لمن هذا المبلغ، والإنسان مات فجأة، هل يستطيع الورثة أن يعطوا كل مدعٍ ما يقول؟ مستحيل، إلا أن تأتي ببينة، فأنت ما منحته إيصال لهذا الذي أودع عندك الأمانة، ولم تكتب مع المال أن هذا المال عائد لفلان أمانة يؤدى حين الطلب، ومات الإنسان فجأة، وحالات الوفاة المفاجئة كثيرة جداً. أراد إنسان أن يبدل بعض العملات، والقصة قديمة، فأعطى الذي يعمل في صرف العملة مبلغ مليوني ليرة، وعاده بعد المغرب أن يعطيه المقابل، بينهما وافته المنية باحتشاء في قلبه، لا هناك ورقة، ولا شيء، فكاد هذا الإنسان أن يختل توازنه[٢].

ثانياً: الآثار المترتبة على الآية

أحكام الشريعة لا تخلوا من حكمة يريدها الشارع سبحانه تعالى من تشريعه لذلك الحكم والشريعة الإسلامية عدل كلها ومصلحة ووضعت لمصالح العباد في

---

(١) ينظر: تفسير الشعراوي: (٦/٣٤٣٩-٣٤٤٠).

(٢)تفسير الإمام النابلسي، تفسير الآيات: (١٠٦-١٠٨).

الدارين الدنيا والآخرة وهذا ثابت بالاستقراء[١]، وقد شرع الدين الإسلامي الوصية لما فيها من أثارإعجازية عديدة منها

الأثر الأول: أنه إذا لم تحصل تهمة ولا ريب لم يكن حاجة إلى حبسهما، وتأكيد اليمين عليهما.

الأثر الثاني: تعظيم أمر الشهادة حيث أضافها تعالى إلى نفسه، وأنه يجب الاعتناء بها والقيام بها بالقسط.

الأثر الثالث:أنه يجوز امتحان الشاهدين عند الريبة منهما، وتفريقهما لينظر عن شهادتهما[٢].

الأثر الرابع: عن طريق الوصية يستطيع الإنسان تدارك ما فاته من أعمال الخير والبر التي تعود على الأفراد والجماعات بالخير والفائدة[٣].

الأثر الخامس: طريق للقيام بحق البر والصلة لبعض أقارب الموصي الذين لا يرثون ودفع الفقر والحاجة عنهم[٤]، مكافأة من أسدى للمرء معروفا[٥].

الأثر السادس:يعلم أنه لا وصية لوارث، لكن ماذا يمنع إن وجد الأب ابنته فاتها قطار الزواج، وقد تكون تحت رحمة أخوتها الذكور، بل تحت رحمة زوجاتهم، وقد تُهان، فقد هيأ لها بيتاً، منحها إياه في حياته، هذا هبة، والهبة حكمها نافذ في الشرع، ولكن الذي يهب من حوله في حياته ينبغي أن يهيأ لله عز وجل جواباً منزهاً عن الهوى، منزهاً عن المحاباة، لك أن تهب أولادك، أو من يرثك في حياتك أي شيء، ولكن بشرط أن تهيئ لله عز وجل جواباً عن ذلك. إنسان عنده ابن معاق، فلا عليه أن يهبه في حياته بيتاً أو دكاناً، بحيث تدرّ عليه دخلاً، ويعيش عزيزا[٦].

---

(١) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٣٢١/١).

(٢) ينظر: تفسير السعدي: (٢٦٤/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٢٢٠/٨).

(٤) ينظر: الوصايا والوقف،وهبه الزحيلي: (١٥).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (٧٤٤٣/١٠).

(٦) تفسير الإمام النابلسي، التفسير المطول سورة المائدة، تفسير الآيات (١٠٦-١٠٨).

الخـاتمــة

في نهاية المطاف تذوقت الرحلة الممتعة التي قضيتها مع كتاب الله تعالى، وآياته الطيبات المباركات، فقد فتحت لي سبل المعرفة وارشدتني الى عظمة القرآن الكريم وبعثت فيَّ الهمة أن أبقى عمري كله ابحث في أسراره.

فالحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات فقد انتهيت – بعون الله تعالى وتوفيقه– من إتمام هذا البحث وإكماله، وقد بذلت فيه جهدي وطاقتي.

هذا ويمكن أن أجعل أهم النتائج والفوائد التي توصلت إليها في الأمور الآتية:

١ -إن القرآن الكريم معجزة كل عصر، وثبت عجز القوانين الوضعية أمام القرآن العظيم.

٢ -شمولية التشريع القرآني مبيناً أن تعاليم القرآن الكريم ليست موجهة إلى الأمة الإسلامية فحسب، بل هي للعالم بأسره، وهي للناس في شتى أنحاء الأرض بغض النظر عن جنسهم وأصلهم، أنزلت إليهم لتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم وتطهر نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وقد أكد الله – سبحانه وتعالى– في كتابه العزيز حلولا لجميع قضايا البشر وذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة النحل آية :٨٩).، ولهذا السبب فالقرآن له أعلى حظوة لدى المسلمين وهو ليس كتاب صلوات، أو أدعية، أو غذاء روحي فحسب، أو تسابيح بل انه أيضاً القانون السياسي وكنز العلوم ومرآة الأجيال انه سلوى الحاضر وأمل المستقبل.

٣ -إن هذا القرآن الكريم نُزّل على محمد لينشئ أمة، وليقيم دولة، وليربّي ضمائر وأخلاقاً وعقولا، ولينظم مجتمعاً ويحدّد روابطه مع غيره من المجتمعات والأمم، ذلك هو الدين كما هو في حقيقته عند الله، وكما عرفه المسلمون أيام كانوا مسلمين.

٤ -بيان أهمية تجنب اتخاذ الأولياء من اليهود والنصارى، ووجه ذلك ان الله صدر الخطاب بالنداء، واجتناب موالاتهم من مقتضيات الإيمان.

٥ –يخبرنا الله بأنه قدر في الأرض أقواتها، وقدر هذه الأقوات للإنسان الخليفة في الأرض، لتقيت الإنسان لهذه الحياة، ويُبقي الإنسان نوعه بالإنكاح. وحين يعد

العبد النعم التي وفرها له الحق يجدها لا تحصى. ولم يحاول الإنسان على طول تاريخه أن يحسب ويحصي نعم الله في الأرض؛ لأن الإقبال على الإحصاء يكون نتيجة المظنة بالقدرة على الإحاطة بالنعم.

٦ -أهمية القصاص؛ لأن الله وجه الخطاب به إلى المؤمنين؛ وصدره بالنداء المستلزم للتنبيه؛ وتصدير الخطاب بالنداء فائدته التنبيه، وأهمية الأمر.

٧ —إن عقوبة المحاربة ليست قاسية بالنظر إلى ما أحدثه من ترويع وفساد في المجتمعات وعليه ينبغي عدم الرحمة بالجناة، لأن المجني عليه هنا الجماعة التي نهب أموالها وتسفك دمائها، وكلما كانت الجريمة عظيمة كانت العقوبة قاسية ورداعه، ولو أن عقوبة الحرابة طبقت في أمريكا واروبا حيث العصابات الدولية، ولما اضطرت الحكومة إلى تجنيد ألاف الجنود وصرف الأموال الطائلة في مطاردة تلك العصابات الآثمة.

٨ -شرع الله تعالى عقوبة السرقة صيانة للأموال؛ لأن المال شيء عزيز على النفوس؛ إذ هو عصب الحياة، والإنسان مجبول بطبيعته على حب المال حباً شديداً، فهو يبذل كل طاقته لجمعه، فكيف تكون حالته إذا وجد أن ثمرة جهوده الطويلة قد ذهبت واستولى عليها شخص بغير وجه حق؟! إنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى وفاة المجني عليه أو إصابته بخلل في قواه العقلية.

٩ -من أهم آثار القسم، العمل على استخراج الحق، والقسم في الخطابة من أساليب التأكيد التي يتخللها البرهان المفحم، والاستدراج بالخصم إلى الاعتراف بما يجحد، وكذلك حسم بعض الأمور المتنازع فيها التي تصل إلى طريق مسدود باللجوء إلى الحكم الفاصل للمسألة المرتبط بالعقيدة والأخلاق والضمير الذي يأبى الكذب لاسيما باستخدام هذا المعظم.

١٠ -عن طريق الوصية يستطيع الإنسان تدارك ما فاته من أعمال الخير والبر التي تعود على الأفراد والجماعات بالخير والفائدة.

وأخيراً فلولا فضل الله تعالى ورحمته بيّ لما استطعت أن أضع هذا البحث بين يدي القارئ الكريم فالحمد لله أن وفقني على ذلك، واستغفره من زلة اللسان، وزلة القلم،

وزلة القدم، واسأل الله تعالى أن يصلح أمري ويشرح صدري بالإسلام، وان يصلح أمور الناس أجمعين.

﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٥٨) فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ (٥٩)﴾ (الدخان).

المصادر

١ -إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣- اثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، د.محمد حسين الذهبي، سنة النشر ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
٤- أحكام القران أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٥- أحكام القران، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.
٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
٧- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
٨- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩- أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١ هـ.
١٠- الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي و محمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.
١٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٣- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

١٤- الأصلان في علوم القرآن، أ. د. محمد عبد المنعم القيعي، الطبعة الرابعة، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٦- الأطعمة القرآنية غذاء ودواء، محمد كمال عبد العزيزالهلاوي، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
١٧- الإعجاز الطبي في القران الكريم، د. سيد الجميلي، دار مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٦.
١٨- إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ): دار المعارف – مصر، الخامسة، ١٩٩٧م.
١٩- إعجاز القران، فضل حسن عباس، ت: ٦ صفر ١٤٣٢ هـ، ط الثانية، ١٩٩٧.
٢٠- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.
٢١- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩٠م.
٢٢- الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٢٤- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الخامسة١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.
٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)

٢٦- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ.
٢٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٨- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٢٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٣٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٣١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٣٢- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
٣٣- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ.
٣٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٣٥- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.
٣٦- التعريفات ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٣٧- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٨-التغذية النبوية، عبد الباسط محمد السيد، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م.
٣٩- تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٤٠- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بالمنار، للأستاذ محمد رشيد رضا الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
٤١- تفسير القشيري، عبدالكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري، (٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، الطبعة الثالثة.
٤٢- التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٤٣- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق،الثانية ، ١٤١٨ هـ.
٤٤- التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٥- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى.
٤٦- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١م.
٤٧- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٨- تفسير زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤م.
٤٩- التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٠- تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٥١- تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٥٢- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٥٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٥- تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، محمد أمين الكردي الاربلي، (ت : هـ١٣٣٢).
٥٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٥٧- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي، (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت دمشق دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
٥٨- تيسير التفسير، إبراهيم القطان (ت: ١٤٠٤هـ)، البطاقة مفقودة.
٥٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٦٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

٦١- جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (ت: ٩٠٥هـ)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٦٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، أحمد محمد شاكر وآخرون.
٦٣- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت،١٤١،هـ - ١٩٩٤م.
٦٦- حجة الله البالغة، الإمام احمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، (ت:١١٧٦هـ)، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة.
٦٧- خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٦٨- الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، احمد جواد، القاهرة-بيروت-سوريا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيه والترجمة م١٩٨٧.
٦٩- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.
٧٠- دراسات إسلامية في العلاقات الدولية الاجتماعية والدولية، د. محمد عبدالله دراز، دار القلم الكويت، الطبعة الثانية.
٧١- دراسات في علوم القرآن الكريم، أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
٧٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧٤- رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروتالطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٥- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران، محمد علي الصأبوني، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٧٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: ١٣٤٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٧- روضة الطالبين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٧٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٧٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني.
٨٠- الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٨١- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة محمد ناصر الدين الألباني، عصام موسى هادي: دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٨٢- سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، دار الفاروق، الطبعة: الأولى.
٨٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٨٤- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب كتاب الاشربة، مراجعة د.عبد الفتاح أبو غدة، حلب ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ.
٨٥- السياسة الشرعية والقضاء، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
٨٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٨٧- شرح ثلاثة الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٨- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٨٩- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
٩٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٩١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٩٢- صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، حَقّقهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٣- الصحيح المسند من أسباب النزول، مقبل بن هادي بن مقبل بن قَائدة الهمداني الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الرابعة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٩٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٥- صفوة التفاسير محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٦- الطب النبوي والعلم الحديث، محمود ناظم النسيبي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م.
٩٧- الطب الوقائي في الإسلام، د. احمد شوقي الفنجرى، الهيئة العامة المصرية للكتاب، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.
٩٨- الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

٩٩- طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ.
١٠٠- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، هـ ٢٠٠٣ م.
١٠١- العدة للكرب والشدة، لضياء الدين المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت:٦٤٣هـ)، ياسر بن إبراهيم بن محمد، دار المشكاة للبحث والنشر والتوزيع، القاهرة.
١٠٢- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسُّنَّة - المفهوم، والفضائل، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
١٠٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الثانية،١٤١٥ هـ.
١٠٤- الغرر البهية، في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.
١٠٥- غريب الحديث، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت: ٥٩٧)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٥-١٩٨٥م.
١٠٦- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى،١٣٩٧م.
١٠٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
١٠٨- فتح البيان في مقاصد القران؛ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
١٠٩- فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
١١٠- الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الأولى هـ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

١١١- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١٢- فلسفة التشريع الإسلامي، د. فتحي رضوان، دار الكتب اللبناني، بيروت لبنان.
١١٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (ت١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينة، بدون تاريخ.
١١٤- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق – بيروت– القاهرة، السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.
١١٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ١٩٩٣ م.
١١٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة:تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
١١٧- القرآن و إعجازه التشريعي: محمد إسماعيل إبراهيم، الطبع والنشر دار الفكر العربي.
١١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليهطه عبد الرؤوف سعددار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة،جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
١١٩- القول الأقوم في معجزات النبي الأكرم، من كتاب الشفا يتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: أبو يوسف محمد زايد.
١٢٠- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٢١- الكبائر، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت.
١٢٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
١٢٣- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٢٤- كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د.

مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
١٢٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٢٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٢٧- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٢٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٢٩- اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الأولى، ١٤١هـ –١٩٩٨م.
١٢٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ.
١٣٠- مباحث في إعجاز القرآن، د مصطفى مسلم، دار القلم – دمشق، الثالثة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
١٣١-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٣٢-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
١٣٣- المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ)، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – لبنان / بيروت، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٣٤- المحلى بالآثار والحكم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
١٣٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٣٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٣٧- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٣٨- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١٣٩- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. يوسف المرعشلي، الكتاب مصور عن الطبعة الهندية.
١٤٠- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
١٤١- مسند ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق عامر احمد بيروت مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١٤٣- المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (ت: ٣٣٥هـ)، د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٠هـ.
١٤٤- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، الثانية١٤٠٣هـ.
١٤٥- المطول في القانون المدني، جاك غستان، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، الموسسه الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط الأولى، ٢٠٠٠م.

١٤٦- معاني القران وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (١٣٩\٢)، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٤٧- معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، أحمد عمر أبو شوفة، دار الكتب الوطنية – ليبيا ٢٠٠٣م.
١٤٨- المعجزة الكبرى القرآن، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
١٤٩- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
١٥٠- معجم القراءات العربية، عبد اللطيف الخبير، دار سعد الدين – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
١٥١- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الثانية.
١٥٢- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
١٥٣- معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد محمدمحمد سالم محيسن (ت: ١٤٢٢هـ)، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٥٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٥٥- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
١٥٦- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
١٥٧- المغني لأبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٥٨- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،ط الأولى – ١٤١٢ هـ.

١٥٩- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد الكريم الزرقاني، دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٦٠- المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

١٦١- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الأولى، ١٣٣٢ هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، هـ١٣٩٢.

١٦٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٦٣- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٦٤- الموت اختياراً، دراسة نفسية موسعة لظاهرة قتل النفس، للدكتور فخري الدباغ، دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٦، الطبعة: الثانية.

١٦٥- موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين،دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة– المدينة النبوي، الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٦٦- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

١٦٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

١٦٨- الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية.

١٦٩- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، الطبعة: الأولى.

١٧٠- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
١٧١- نزهة الألباب في قول الترمذي، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٧٢- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، عبدالله علي محمد الركبان، (ت: ١٣٦٤هـ) بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.
١٧٣- نفحات من علوم القرآن، محمد أحمد محمد معبد (ت: ١٤٣٠هـ)، دار السلام – القاهرة، الثانية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
١٧٥- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣/٠١/٣٠.
١٧٦- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
١٧٧- الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩م.
١٧٨- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
١٧٩- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
١٨٠-الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي الخلفي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

١٨١-التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

الملخص

تناول البحث بيان الإعجاز التشريعي في سورة المائدة، مبينةً الأحكام الفقهية من خلال تفسير الآيات القرآنية التي نستخرجها من هذه السورة الكريمة، والإعجاز التشريعي والحكم المستفادة والآثار المتعلقة بها، فالفصل الأول حيث أشرت إلى ما يتعلق بالإعجاز التشريعي ومفهومه ومصادره، والمعجزة وشروطها، ومقدمة لسورة المائدة، والفصل الثاني الإعجاز التشريعي في بعض الآيات المتعلقة بالأوامر والنواهي، والفصل الثالث الإعجاز التشريعي في بعض الآيات المتعلقة بالحلال والحرام، الفصل الرابع الإعجاز التشريعي في الحدود والقصاص والأيمان والوصايا.

يمكن أن تتلخص الدراسة بالآتي:

أولاً: الإعجاز التشريعي: وهو أمر خارق للعادة، ولا يستطيع احد معارضته رغم تصدى الناس له، وهو سمو التشريعات القرآنية وشمولها وكمالها إلي الحد الذي تعجز عنه كل القوانين البشرية مها بلغت.

ثانياُ: بيان إعجاز القرآن الكريم في الأوامر مثل الإيفاء بالعقود والأمر بالصلاة ، والنهي عن الحكم بغير ما انزل الله وعن تولي اليهود والنصارى والآثار المترتبة على هذا النهي.

ثالثاُ: الإعجاز التشريعي فيما حرم الله تعالى على المسلمين مثل الميتة والدم ولحم الخنزير اكراما لهم، والآثار المترتبة على هذا التحريم، وتحليل صيد البر والبحر، وصيد الجوارح وتحليل زواج الكتابيات وطعامهم.

رابعاٌ: الإعجاز التشريعي في الحدود ووجوب إقامة القصاص في حد السرقة والحرابة والآثار الإيجابية في تطبيق هذه الحدود.

خامساً: وجوب كتابة الوصية في السفر والإشهاد عليها، وحكم اليمين.

Absttract

The research statement Legislative Miracles in the Holy Koran indicating jurisprudence through the interpretation of Koranic verses we derive from this Surah stones. legislative and miracles and governance learned and effects related thereto. Chapter I. where I pointed out that the legislative and understandable and sources of miracle. and the miracle and conditions. and an introduction to the Surah and Chapter II legislative miracles in some verses relating to

orders and prohibitions، the third legislative miracle and some verses in the chapter concerning the Halal and Haram، Chapter IV legislative miracles in the border and retribution، faith، and the commandments. The study can be summarized as follows:

First: the legislative miracle: something extraordinary

، and no one can oppose even though people tackled him، an HH Koranic legislation، coverage and completeness to the extent that it can not all human laws Maha reached.

Second: the statement miracle of the Koran at a command such as the fulfillment of contracts and it is prayer، and forbidding the judgment other than what Allah has revealed and take the Jews and the Christians and the implications of this prohibition.

Third: The Miracle of legislation regarding God has forbidden to Muslims، such as the dead، blood and pork honor them، and the implications of this prohibition، and analysis of land، sea fishing، and hunting prey an

Fourth: Legislative miracles in the border and the necessity of the establishment of retribution in the extent of theft and banditry positive effects in the application of these limits.

Fifth: should be writing a will in the travel and certify them of rightd and the rule analysis Ketaabiyat marriage and their food.